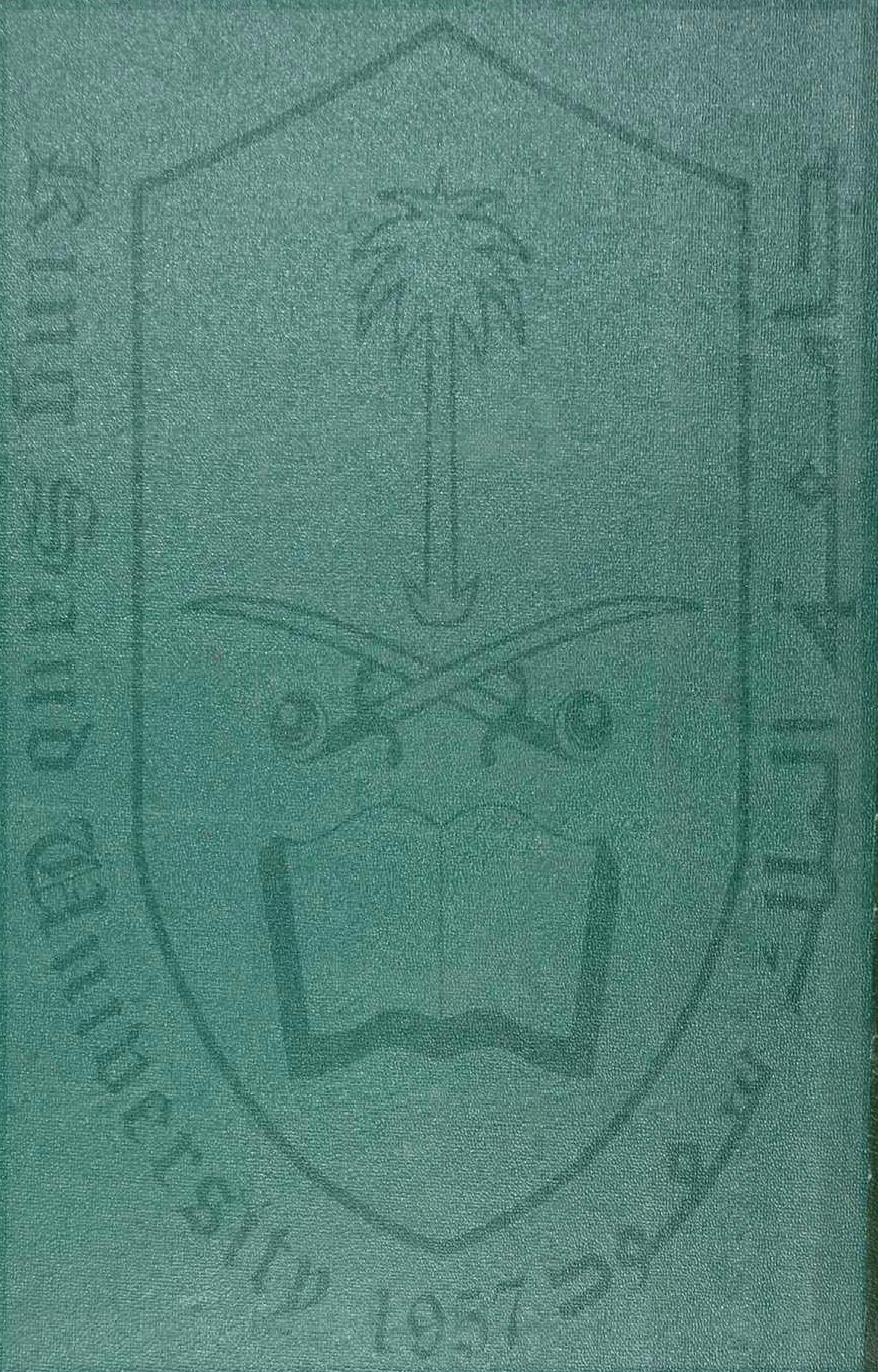

King Saud University 1957

تنبيه :
حيث أنه لم يثبت هنا وهو (١١٤٧) هو
نفس مثبت لمخطوطة أخرى عنوانها (عنوان الشرف
لإسماعيل بن المقري - ٨٧ ورقة) وحيث أنه
هنا لعدم تكرار الرقم فقد تقرر إلغاء
رقم هذه النسخة وقد وضع لها رقم جديد ولتكن (٧٧)
للإحاطة، منظر النسخة الخاص
ص ٦٢/٥٩٥
عبد ... صالح ...
١٣٩٠/٢/٢٣هـ

الرقم : ٧٧ ع

المرض : ابن تيمية ،

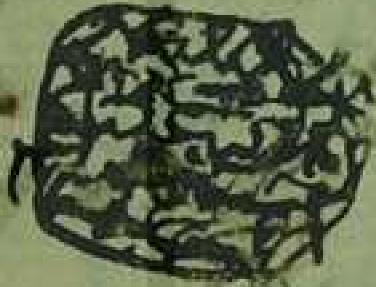
المنتقى في الأحكام عن خير الأنام
~~١١٤٧~~
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية .
١٢٣٠ هجرية
٢٧٤
٢٩×١٩،٥سم
نسخ
٢١٣/٦
م . ت

المنتقى في الاحكام عن خير الانام ، تأليف عبد السلام بن
عبد الله بن تيمية - ٦٥٢هـ. كتب سنة ١٢٣٠هـ.
٢٧٤ ق ٢٠ س ٢٩×١٩،٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ ، رؤوس الفقر بالحمرة ، طبع.
الاعلام ٤ : ١٢٩ ، دار الكتب المصرية ١ : ١٥١
١- الأحاديث السنية الاخرى ١- ابن تيميه ، عبد
 السلام بن عبد الله - ٦٥٢هـ ب- تاريخ النسخ .

كتاب المنتقى في الاحكام عن خير
الانام تاليف الشيخ الامام العالم
المتقن المحقق مجد الدين ابو
البركات عبد السلام بن عبد الله
بن ابي القاسم بن محمد
بن تيمية الحراني
رضي الله
عنه
وارضاه

[redacted]

المبارك



في ملك [redacted] المبارك



بسم الله الرحمن الرحيم • وما توفيقي الا بالله •

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره
تقديرا • وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا • وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا • هذا كتاب مشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع
اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء اهل الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم
ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمن
النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت
بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم متفق عليه
اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق
عليه وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع
يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا كثيرا من آثار الصحابة ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب
على ترتيب فقهاء اهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من
الفوائد ونسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة ابواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن

وعن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر
فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك الاناء يده في الاناء وامر الناس ان يتوضؤوا منه فرايت الماء
ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من
حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء زمزم لان
قصاراه انه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي في حديث انه قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد **باب طهارة الماء
المتوضأ به** عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه • وفي حديث
صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فما تنخم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه وهو بكماله لاحمد • والبخاري • وعن حذيفة بن
اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم
جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه في حديث ابي هريرة **باب بيان زوال
تطهيره** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم
وابن ماجه ولاحمد ولابي داود ولا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزي وما ذلك

الا الصبي ورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل
النجاسة فاما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى
وعن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفرا فذكر
حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين
بدا بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلثا ثلثا رواه احمد وابو داود
مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان بيده قال الترمذي
عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري
كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قلت وعلى تقدير ان يثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء
المستعمل لان الما كلما ينتقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره
باق ولهذا لا يقطع عمله في هذا الحال تغيره بالنجاسات والطاهرات **باب** الرد على
من جعل ما يغترف منه المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا عن عبد الله بن زيد بن عاصم
انه قيل له توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يديه
فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك
ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم
غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل طهور المراة عن الحكم
بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة
رواه الخمسه الا ابن ماجة والنسائي قالا وضوء المراة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه

وقد

2

وقد روى بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم. وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه رواه احمد ومسلم. وعن ابن عباس
عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بفضل غسلها من الجنابه رواه
احمد وابن ماجه. وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله
اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قلت اكثر اهل العلم على الرخصه للرجل في فضل طهور
المراه والاخبار بذلك اصح وكره احمد واسحاق اذا خلت به وهو قول عبد الله
بن سرجس وحملوا حديث ميمونه على انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث
الحكم فاما غسل الرجل والمراه وزوجته جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمه كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابه متفق عليه وعن عائشه
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه من الجنابه متفق عليه. وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه
جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. وفي لفظ
للنسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي.
باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول
الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شي رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل حديث بير بضاعة صحيح وفي
رواية لاحمد وابي داود انه يستقا لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها محايض النسا

ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بير بضاعة عن عمقها
قال قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود
قدرت بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت
الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورأيت
فيها ماء متغير اللون. وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد
لم ينجسه شيء. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا
لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضا منه ولفظ الباقين ثم يغتسل منه ومن ذهب
الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بير بضاعة على ما بلغهما جمعا بين
الكل **باب** اسار البهائم حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا
يكون التحديد بالقلتين في جواب السوال عن ورودها على الماء عبثا. عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات رواه مسلم والنسائي **باب** سور الهر عن كبشة بنت كعب وكانت
تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا
ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضا
بفضلها رواه الدارقطني **ابواب تطهير النجاسات** وذكر ما نص عليه منها **باب**
اعتبار العدد في الولوغ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. وعن عبد الله
بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و
بال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري
وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **باب** الحت والقرص
والعفو عن الاثر بعدهما. عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم
تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى
عن يسيره لعمومه وان طهارة السترة شرط لصحة الصلاة وان هذه النجاسة وامثالها
لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة. وعن ابي هريرة ان
خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فقال فاذا
طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال
يكفيك الماء ولا يضرك اثره. رواه احمد وابو داود. وعن معاذة قالت سالت عائشة
عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة
قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حيض جميعا لا
اغسل لي ثوبا رواه ابو داود **باب** تعين الماء لازالة النجاسة. عن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة

قال يا رسول الله افتنا في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء واطبخوا فيها رواه احمد • وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض
اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل **باب**
تطهير الارض النجسه بالمكاثرة عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس
ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوبا من ماء
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما • وعن انس بن مالك قال
بينما نحن في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله
عز وجل والصلاة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلاً
من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه
المساجد الى تمام الامر بتنزيهها وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على النجاسة
على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران والا يكون ذلك منها بتكثير النجاسة
في المسجد **باب** ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور • وفي لفظ اذا
وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب رواهما ابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض
ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود **باب** نضح بول الغلام اذا لم يطعم عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال

على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة • وعن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال
قتاده وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث
حسن صحيح • وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه
فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله
ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء
فاتبعه بوله ولم يغسله • وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجاريه ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه • وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال
عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد • وعن ام كرز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجاريه يغسل • رواه ابن ماجه
وعن ام الفضل بنت الحرث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول
الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب** الرخصة
في بول ما يوكل لحمه عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال عرينه قدموا فاجتووا
المدينه فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من
ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه
قال صلوا في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الابوال
واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم
بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك

على مذهب القايلين بالطهاره **باب ما جاء في المذي** عن سهل بن حنيف
قال كنت القى من المذي شده وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه
قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه رواه
ابو داود وبن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح • ورواه الاثرم ولفظه قال كنت
القى من المذي عنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك
ان تاخذ حفنه من ماء فترش عليه • وعن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء
اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضا ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا
وعن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء
فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة
رواه ابو داود **باب ما جاء في المني** عن عائشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه
يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا
قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين • وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك
عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب
الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخره رواه

الدارقطني

قوله مذاء يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا وامذى يمذي مثل اعطى يعطي رباعيا قاله ابن حجر

الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحاق
امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته **باب** في ان ما لا نفس له
سايله لا ينجس بالموت عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء او
في الاخر داء رواه احمد والبخاري وابو داود وبن ماجه ولاحمد وبن ماجه من حديث
ابي سعيد نحوه **باب** في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاوه
بالانفصال قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت
قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمره ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه
فحلقه فاعطاه ابا طلحه وقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحه شعر احد شقي
راسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه
احمد وعن انس بن مالك ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا
فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم
جعلته في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه
البخاري وفي حديث صلح الحديبيه من روايه مسور بن مخرمه ومروان بن الحكم
ان عروه بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه
لا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه رواه احمد وعن عثمان
بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمه بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر

من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شي بعث اليها
باناء وخضخضت له فشربت منه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا رواه البخاري
وعن عبد الله بن زيد صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل
من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شي ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطا صاحبه قال
وان شعره عندنا المخضوب بالحناء والكتم رواه احمد **باب** النهي عن الانتفاع
بجلد ما لا يوكل لحمه عن ابي المليح بن اسامه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفترش
وعن معويه بن ابي سفيان انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم
رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب
صفف النمور قالوا نعم قال وانا اشهد وعن المقداد بن معدي كرب انه قال لمعوية
انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعن المقداد بن معدي كرب قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه احمد
والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يوكل لحمه
في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دباغ **باب** ما جاء في تطهير الدباغ
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونه بشاة فماتت فمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا

انها

انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ان بن ماجه قال فيه عن ميمونة
جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ
لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم
باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا ينبه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل
فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني
مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وبن ماجه والترمذي وقال
قال اسحاق عن النضر بن شميل انما يقال الاهاب لجلد ما يوكل لحمه وعن ابن عباس
عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاه فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة
مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة
اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات **باب**
تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت
يا رسول الله ماتت فلانه تعني الشاه فقال فلولا اخذتم مسكها قالوا انا خذ مسك
شاه قد ماتت فقال لها انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه
تنتفعوا به فارسلت فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت
عندها رواه احمد باسناد صحيح **باب** ما جاء في نسخ تطهير الدباغ عن عبد الله

بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابو داود قال الترمذي
هذا حديث حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة
اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم
على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر بن عكيم لا يقاربها في الصحة
والقوة لينسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل
يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر من وكان يقول هذا اخر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده
حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة **باب**
نجاسة لحم الحيوان الذي لا يوكل اذا ذبح عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي
فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال
اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك
وفي لفظ فقال اغسلوا . وعن انس قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها
رجس او نجس متفق عليهما **ابواب الاواني باب** ما جاء في انية
الذهب والفضة عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا

ولكم

ولكم في الاخرة متفق عليه وهو لفظ الجماعة الا حكم الاكل منه خاصة . وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
متفق عليه ولمسلم ان الذي ياكل ويشرب في اناء الذهب والفضة . وعن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه
نارا رواه بن ماجه . وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة مختصر
من مسلم **باب** النهي عن التضبيب بهما الا بيسير الفضة عن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولاحمد عن عاصم
الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة **باب**
الرخصة في انية الصفر ونحوها عن عبد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا رواه البخاري وابو داود وبن ماجه . وعن زينب
بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في مخضب من صفر رواه احمد **باب**
استحباب تخمير الاواني عن جابر بن عبد الله في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء .
باب انية الكفار عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابو داود .

وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افناكل في انيتهم
قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل الكتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور
المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وعن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه احمد والاهالة الودك والسنخة
الرايحة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة
وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال
انية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى
بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك
وانه لا باس بانية من سواهم جمعا بذلك من الاحاديث واستحب بعضهم غسل
الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه احمد والنساي والترمذي وصححه **ابواب** احكام التخلي
باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه
الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك رواه الخمسة الا النساي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **باب** ترك استصحاب

ما فيه

ما فيه ذكر الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه
الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله
باب كف المتخلي عن الكلام عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب** الابعاد والاستتار
للمتخلي في الفضاء عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي
البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابو داود وابن ماجه ولابي داود كان اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته هدفا او حايش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجه وحايش نخل
اي جماعته ولا واحد له من لفظه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه
باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم
وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث
والرمة وليس لاحمد فيه الامر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال
ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى

متفق عليه **باب** جواز ذلك بين البنيان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة
وعن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النساي • وعن عائشة قالت ان ناسا ذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال او قد
فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وبن ماجه وعن مروان الاصفر قال
رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي
عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك
فلا باس رواه ابو داود **باب** ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه • عن ابي موسى
قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمث الى جنب حايط فبال فقال اذا بال احدكم
فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود • وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال
انها مساكن الجن رواه احمد والنساي وابو داود • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود • وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
رواه ابو داود وبن ماجه وقال هو مرسل • وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه
رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضا فيه لاحمد وابي داود فقط • وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنساي وابن ماجه •

باب البول في الاواني للحاجة • عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي
صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنساي •
وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا
بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت فالى من اوصى رواه النساي انخنثت
اي انكسرت وتثنت **باب** ما جاء في البول قايما • عن عائشة قالت من حدثكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه
الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن شي في هذا الباب واصح • وعن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قايما رواه بن ماجه • وعن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قايما فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه رواه الجماعة والسباطة
ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان بها او لوجع كان به وقد روى الخطابي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه ويحمل قول
عائشة على غير حال العذر والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان • وروي عن
الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فنرى انه لعله
كان به اذ ذاك وجع الصلب **باب** وجوب الاستنجا بالحجر او الماء عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلثة
احجار فانها تجزي عنه رواه احمد والنساي وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن
صحيح • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة
وفي رواية للبخاري والنساي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث •

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني **باب** النهي عن الاستجمار بدون الثلثة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل
القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او ان
نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي • عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلثا رواه احمد • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وهذا محمول على ان القطع على الوتر سنة فيما اذا زاد على ثلث
جمعا بين النصوص **باب** في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها عن خزيمة بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع رواه
احمد وابو داود وابن ماجه • وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي
بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجه ولولا انه اراد
الحجر وما كان نحوه في الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل
النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك **باب** النهي عن الاستنجاء
بالروث والرمة عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح
بعظم او ببعرة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح **باب** النهي ان يستنجي [illegible] وما له حرمة وعن ابن مسعود بمطعوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القران
قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه

يقع

يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي
عن اطعام الدواب النجاسة • وعن ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم
اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني
احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي
حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة
قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم
ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليهما طعاما رواه البخاري **باب** ما لا يستنجى به
من النجاسة عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة
احجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي وزاد فيه احمد
في رواية له ايتني بحجر **باب** الاستنجاء بالماء • عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه •
وعن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحيي
منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه •
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون
ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
باب وجوب تقدمه الاستنجاء على الوضوء عن سليمان بن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائي وعن ابي بن كعب انه قال

يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه فلم ينزل قال يغسل ما مس المراه منه ثم يتوضا ويصلي اخرجاه
وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في موضعه ابواب السواك وسنن الفطرة
باب الحث على السواك وذكر ما يتاكد عنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنساي وهو للبخاري تعليقاً • وعن زيد بن ثابت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل ولامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي وصححه ابو داود والنساي • وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شي كان يبدا النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي • وعن حذيفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي
والشوص الدلك وللنساي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل • وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود
باب تسوك المتوضي باصبعه عند المضمضة عن علي بن ابي طالب انه دعا بكوز
من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلثا وتمضمض ثلثا فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلثا
وغسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا وضوء نبي الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد باب السواك للصايم عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حديث حسن • وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك

رواه

رواه ابن ماجه قال البخاري وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره • وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه
وبه احتج من كره السواك للصايم بعد الزوال باب سنن الفطره عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة • وعن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا يترك اكثر من اربعين ليله رواه مسلم وابن ماجه
ورواه احمد والترمذي والنساي وابو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن زكريا ابن ابي زايده عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الماء
يعني الاستنجا قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضة رواه احمد
ومسلم والنساي والترمذي باب في الختان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنه واختتن بالقدوم
متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين • وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت
حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك رواه البخاري • وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده
انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني
اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر الق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود
باب اخذ الشارب واعفا اللحيه عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم ياخذ شاربه فليس منا رواه احمد والنساي والترمذي وقال حديث صحيح • وعن ابي هريرة قال

وقيل في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن هي هذه الخمس

خ من شاربه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه
زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض لحيته فما فضل اخذه **باب** كراهة نتف
الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب
فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه
بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داود **باب** تغيير الشيب بالحنا
والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن جابر بن عبد الله قال جي بابي قحافة يوم الفتح الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به الى بعض نسايه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر خضبا بعده بالحنا
والكتم متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة
بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوه السواد • وعن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال دخلنا على ام سلمه فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب
بالحنا والكتم رواه احمد وبن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحنا والكتم • وعن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتيه ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر
يفعل ذلك رواه ابو داود والنساي • وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما
غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة وعن ابن عباس
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر اخر وقد خضب
بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا
كله رواه ابو داود وبن ماجه • وعن ابي رمثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا
والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنساي وابي داود
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وله لمة بها ردع من حناء ردع بالعين المهملة اي لطخ
يقال به ردع من دم او زعفران **باب** جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب
تقصيره عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون
الجمه رواه الخمسة الا النساي وصححه الترمذي • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه
وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفره الشعر الى شحمة الاذن فاذا
جاوزها فهو اللمه فاذا بلغ المنكبين فهو الجمه • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود • وعن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي • وعن ابي قتادة انه كانت
له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النساي
باب ما جاء في كراهة القزع والرخصة في حلق الراس عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك
بعض متفق عليه • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنساي
باسناد صحيح • عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر ثلاثا ان ياتيهم

ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا الي بني اخي قال فجيء بنا كانا افراخ فقال ادعوا
لي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رووسنا رواه احمد وابو داود والنساي **باب** الاكتحال والادهان
والتطيب • عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له مكحلة يكتحل منها كل ليله ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه بن ماجه والترمذي واحمد ولفظه
كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلثة اميال • وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
رواه النساي • وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوه غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوه
ويقول هكذى كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والنساي الالوه العود
الذي يتبخر به • وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحه رواه احمد ومسلم والنساي وابو داود • وعن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو اطيب طيبكم رواه الجماعة الا البخاري وبن ماجه
وعن محمد بن علي قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم
بذكارة الطيب المسك والعنبر رواه النساي والبخاري في تاريخه • وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه رواه النساي والترمذي وقال حديث حسن **باب** الاطلاء بالنوره عن ام سلمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدا بعورته فطلاها بالنورة وساير جسده اهله
رواه بن ماجه **ابواب** صفة الوضوء وسننه **باب** الدليل على وجوب النية له
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا

يصيبها

يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعه **باب** التسمية للوضوء
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وبن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث
سعيد بن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال قريب وقال البخاري احسن
شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل
اسحاق بن راهويه اي حديث اصح في التسميه فذكر حديث ابي سعيد **باب** استحباب
غسل اليدين قبل المضمضه وتاكيده لنوم الليل عن اوس بن اوس الثقفي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فاستوكف ثلثا اي غسل كفيه رواه احمد والنساي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا البخاري لم يذكر العدد وفي
لفظ الترمذي وبن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده واين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناد حسن واكثر العلماء حملوا هذا على
الاستحباب مثل ما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب** المضمضة والاستنشاق
عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم
ادخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات
ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلث مرات الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
نحو وضوي هذا ثم قال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه • وعن علي رضي الله عنه انه قال دعا بوضوء فتمضمض واستنشق

وينثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والنساي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنه ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينتثر متفق عليه. وعن حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة
ورواه ابو داود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكرا ابا هريره
قلت وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به **باب**
ما جاء في جواز تاخيرهما عن غسل الوجه واليدين عن المقدام بن معدي كرب قال
اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم
غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلثا ثلثا وعن العباس بن يزيد عن سفيان
بن عيينه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قال اتيتها فاخرجت الي انا
فقالت في هذا كنت اخرج الوضو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
ثلثا ثم يتوضا فيغسل وجهه ثلثا ثم يمضمض ويستنشق ثلثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا
ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المراه التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بدا بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدا
بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني وبن ماجه **باب** المبالغة في
الاستنشاق عن لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا رواه احمد وابو داود وبن ماجه

باب

باب غسل المسترسل من اللحية عن عمرو بن عبسه قال قلت يا رسول الله حدثني
عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا من
فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف
لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم
يمسح براسه الا خرت خطايا راسه من اطراف مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا
خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم مسح راسه كما
امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على
وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل
الوجه المامور به غيرهما ويدل على مسح كل الراس حيث بين ان المسح المامور به يشتمل على وصول
الماء اي اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه
كما امره الله **باب** في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب عن ابن عباس انه توضا
فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذى
اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على
رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه البخاري وقد علم انه عليه السلام كان كث اللحية
وان الغرفة الواحده وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه
لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد **باب** استحباب تخليل اللحية عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه بن ماجه والترمذي وصححه وعن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته

وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من غضون
الوجه بزيادة ماء • عن ابي امامه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلثا
ثلثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد • وعن ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس الا اتوضا
لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه
ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل
من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته
ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين ثلثا ثم يده الاخرى مثل ذلك
وذكر بقية الوضوء رواه ابو داود وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من الوجه **باب** رواه احمد
غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة • عن عثمان انه قال هلم اتوضا لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح براسه ثم امر
يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل فليطل غرته وتحجيله
رواه مسلم ويتوجه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتملها فهو مجمل فيه وفعله عليه السلام
بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك **باب** تحريك الخاتم
وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك • عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضا حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي • وعن المستورد بن شداد

قال

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد •
وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد •
باب مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة • وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا عندها ومسح براسه فمسح الراس كله من فرق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر
عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح براسه مرتين بدا بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما
ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن • وعن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة رواه ابو داود **باب** هل يسن تكرار المسح ام لا • عن ابي حية قال رايت عليا توضا
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وصححه • وعن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله ثلثا
ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان انه توضا
مثل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه
بذكر العدد ثلثا ثلثا الا في الراس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس انه مرة
فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب**
ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه • قد سبق في ذلك حديث ابن عباس ولابن ماجه من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس • وعن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه

رواه مالك والنسائي وابن ماجه فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين
داخلتان في مسماه ومن جملته **باب** مسح ظاهر الاذنين وباطنهما • عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصححه
والنسائي ومسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه **باب**
مسح الصدغين من الراس • عن الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن **باب مسح العنق** عن ليث عن طلحه بن مصرف عن ابيه
عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد
والبخاري وابن ماجه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب**
جواز المسح على العمامه • عن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه • وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين والخمار رواه الجماعه الا البخاري وابو داود • وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
امسحوا على الخفين والخمار • وعن المغيره بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامه
رواه الترمذي وصححه • وعن سلمان انه راى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره سلمان
ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى
خماره • وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد
وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين رواه
احمد وابو داود العصايب العمايم والتساخين الخفاف **باب** مسح ما يظهر من الراس غالبا مع العمامه
عن المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامه والخفين متفق عليه

باب

شروط المسح على الخفين سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وثبوتهما بنفسهما وستر هما المحل المفروض ... وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة وامكان المشي فيهما

باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر اخرناها ويروى ارهقتنا العصر
بمعنى دنا وقتها • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل
للاعقاب من النار رواه مسلم • وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما توضوا ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد • وعن عبد الله بن الحرث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه احمد
والدارقطني • وعن جرير بن حازم عن قتاده عن انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد توضا وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فاحسن وضوك رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتاده وهو ثقة
باب التيمن في الوضوء • عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم رواه احمد وابو داود • **باب**
الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها • عن ابن عباس قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما • وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين
رواه احمد والبخاري • وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه احمد ومسلم • وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه
ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه
باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه • عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود ولاحمد

وابي داود في رواية من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث **باب**

الموالاة في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم

ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا الحديث اسناده جيد

قال جيد. وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضا وترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضا ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضا

باب جواز المعاونة في الوضوء. عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفره وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا

فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين لحرجاه. وعن صفوان بن عسال

قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه

باب المنديل بعد الوضوء والغسل عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل

بها رواه احمد وابن ماجه وابو داود **ابواب المسح على الخفين باب في شرعيته**

عن جرير انه بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول

المائدة متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر عن سعد انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح

على الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا

فلا تسال عنه غيره رواه احمد والبخاري فيه دليل على قبول خبر الواحد. وعن المغيرة بن شعبة قال كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضا ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال

وقال احمد ليس في نفسي شيء من المسح فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم

بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود. وقال الحسن البصري روى المسح سبعون

نفسا فعلا منه وقولا **باب** المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا. عن بلال قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان يخرج

يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه. ولسعيد بن منصور في سننه

عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق. وعن المغيرة

بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي

وصححه الترمذي **باب** اشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح براسه

ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود

دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما. وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا

يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده. وعن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما

قال ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد. وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان

نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط

ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد.

وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال

الخطابي هو صحيح الاسناد **باب** توقيت مدة المسح وقد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وعن

شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان

يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن و

وللمقيم يوماً وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وبن ماجه ٥ وعن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه **باب** اختصاص المسح بظهر الخف عن علي عليه السلام قال لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
رواه ابو داود والدارقطني ٥ وعن المغيره بن شعبه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور
الخفين رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن ٥
وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه الخمسه الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث
معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعه ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ٥
ابواب نواقض الوضوء **باب** الوضوء بالخارج من السبيل عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث
يا ابا هريره قال فسا او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غايط وبول ونوم وسنذكره
باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين عن معدان بن ابي طلحه عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه
رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب ٥ وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب
ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ٥ وعن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني ٥ وقد صح عن جماعة من الصحابه ترك الوضوء من يسير الدم
ويحمل حديثا ثم عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعاً بينهما **باب** الوضوء من النوم

الا ليس

الا ليس منعلي على احدى حالات الصلاة ٥ عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه ٥ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكا السه فاذا نامت
العينان فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وبن ماجه ٥ وعن معويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا رواه احمد والدارقطني السه اسم لحلقه الدبر وسيل
احمد عن حديث علي ومعويه في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى ٥ وعن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن
فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رووسهم ثم يصلون ولا يتوضون رواه
ابو داود ٥ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتاده عن ابي العاليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من نام ساجداً وضو حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد
ويزيد هو الدالاني قال احمد لا باس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله
قال شعبه انما سمع قتاده من ابي العاليه اربعة احاديث فذكرها فليس هذا منها **باب** الوضوء من مس
المراة قال الله تعالى او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا وقرئ او لمستم ٥ وعن معاذ بن جبل قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل لقي امراة
يعرفها فليس ياتي الرجل من امراته شيئاً الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الايه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم صل رواه
احمد والدارقطني ٥ عن ابرهيم التيمي عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولم يتوضا رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابرهيم التيمي لم يسمع من عايشه قال النسائي
ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلاً وعن عايشه قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي
وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن
قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه
واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى المس ينقض الا لشهوة **باب** الوضوء من مس القبل
عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا رواه الخمسة وصححه
الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضا من مس الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره
وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجه
والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس
دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو يمنع تاويل غيره على الاستحباب ويحتج بعمومه
النقض ببطن الكف وظهره ويتقيد بمفهومه من وراء حايل ويعتبر اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا رواه احمد **باب** الوضوء
من لحوم الابل عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
توضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الغنم فقال
لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ورسول الله

ورسول الله يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا قال افنتوضا
من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضا من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد
في مسند ابيه قال اسحاق بن راهويه اصح شيء في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر
بن سمرة وحديث البراء **باب** المتطهر يشك هل احدث عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي
وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها **باب** ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة
الا البخاري وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القران الا طاهر رواه الاثرم والدارقطني وهو لمالك في الموطا مرسلا
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وقال الاثرم واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر
لا يمس المصحف الا على طهارة وعن طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه احمد والنسائي
ابواب ما يستحب الوضوء لاجله **باب** استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه بلغ
عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا
من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة

ثم قام فصلى ولم يتوضا ٥ وعن عمرو بن امية الضمري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة
فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضا متفق عليهما ٥ وعن جابر قال اكلت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا رواه احمد ٥ وعن جابر قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي
وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي ساله انتوضا من لحوم الغنم قال
ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن له فيه
لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائده **باب** فضل الوضوء لكل صلاة عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
رواه احمد باسناد صحيح ٥ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة
قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث رواه الجماعة
الا مسلما ٥ وعن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضو لكل صلاة طاهرا كان
او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضو الا من حدث وكان
عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود وروى الترمذي
وابو داود باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب الله له
به عشر حسنات **باب** استحباب الطهارة لذكر الله والرخصه في تركه عن المهاجر بن
قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن
ماجه بنحوه ٥ وعن ابي جهيم بن الحرث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصه في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث

ابن عباس

بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما ٥ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد **باب**
استحباب الوضو لمن اراد النوم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا
منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت
من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بلغت امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت
رواه احمد والبخاري والترمذي **باب** تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضو له
لاجل الاكل والشرب والمعاوده ٥ عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضا ٥ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة رواهما الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا ٥ وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد
والترمذي وصححه ٥ وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضا رواه الجماعة الا البخاري **باب** جواز ترك ذلك عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب
رواه احمد والنسائي ٥ وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان له حاجة الى اهله
اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ماء وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضو احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا

لطالب الفضل **ابواب موجبات الغسل باب** الغسل من المني عن علي قال كنت رجلاً مذاء
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضو وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابه واذا لم تكن حاذفا
فلا تغتسل وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او لبرده لا يوجب الغسل • وعن ام سلمه
ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمه او تحتلم المراة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه

لابرده

باب ايجاب الغسل من التقا الختانين ونسخ الرخصه فيه • عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد
وان لم ينزل وعن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع
ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حايل • وعن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي
كانوا يقولون الما من الما رخصةً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال
بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الما من الما رخصةً في اول الاسلام ثم نهي عنها
رواه الترمذي وصححه • وعن عائشة ان رجلاً سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل رواه مسلم • وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي
فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الما من الما قال رافع ثم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد **باب** من ذكر احتلاما ولم يجد بللاً او
بالعكس عن خوله بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنساي مختصراً

يتعلق بالتقا الختانين [illegible]

ولفظه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة تحتلم في منامها فقال اذا رات الما
فلتغتسل • وعن عائشه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت
ام سليم المراة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال رواه الخمسه الا النساي
باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجه • وعن ابي هريره ان ثمامه اسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حايط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد **باب** الغسل من الحيض
عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه
البخاري **باب** تحريم القراه على الحايض والجنب عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القران وياكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من
القران شي ليس الجنابه رواه الخمسه لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرينا القران على كل
حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران رواه ابو داود • وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقرا الحايض ولا النفسا من القران شيا رواه الدارقطني **باب** الرخصه في اجتياز الجنب
في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضا • عن عائشه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعه الا البخاري
وعن ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حايض فيضع راسه في حجرها
فيقرا القران وهي حايض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حايض رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً رواه سعيد في سننه • وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه بن المنذر ٥ وعن عائشة قالت جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود ٥ وعن ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلا صوته ان المسجد لا يحل لجنب
ولا حايض رواه بن ماجه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضي
كما ذهب اليه احمد واسحاق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضوا وضوء الصلاة وروى حنبل بن اسحاق صاحب احمد
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا ثم يدخل المسجد فيجلس
فيتحدث باب طوف الجنب على نسائه بغسل وباغسال ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد والنساي في ليلة بغسل واحد ٥ وعن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر
واطيب رواه احمد وابو داود ابواب الاغسال المستحبة باب غسل الجمعة عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان
ياتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب
تاكيد استحبابه كما يقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع

وهو

وهو السواك والطيب ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه ٥ وعن ابن عمر ان عمر بينا هو
قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه
فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضات قال
والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل متفق عليه ٥
وعن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة
وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون
في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو
عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم متفق عليه ٥ وعن اوس بن اوس
الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب باب غسل العيدين ٥ عن الفاكه
بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر
ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في
المسند وبن ماجه ولم يذكر الجمعة باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الخمسة ولم يذكر بن ماجه الوضوء
وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضا من اجل الصلاة
عليه ٥ وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني ٥

وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني
مصعب بن شيبه ليس بالقوي ولا بالحافظ • وعن عبد الله بن ابي بكر وهو بن عمرو بن حزم ان
اسماء ابنة عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صايمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه [illegible] مالك في
الموطا عنه **باب** الغسل للاحرام وللوقوف بعرفه ودخول مكه • عن [illegible] بن ثابت انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي • وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشي من زيت غير كثير رواه احمد
وعن عائشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وبن ماجه وابو داود • وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعه ويوم عرفه واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي • وعن بن عمر
انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكه ولوقوفه عشيه عرفه **باب** غسل المستحاضه لكل صلاة • عن عائشة
قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه ابو داود
وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشا بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود • وهو حجه في الجمع للمرض • وعن عروه بن الزبير عن اسما
بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفره فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلا
واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك **باب** غسل المغمى عليه

اذا افاق • عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكر ارساله
الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب** صفة الغسل • عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة
ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حثيات
ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى
اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول
الماء الى ما يجب غسله كاليقين • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة دعى بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال
بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقه • وعن ميمونة قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه
ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء
بيديه رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد وفيه دليل على استحباب دلك اليد بعد الاستنجا
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسه • وعن جبير بن مطعم
قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فاخذ ملا كفي فاصب على راسي ثم افيض
بعد على سائر جسدي رواه احمد وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق **باب**
تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها • عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعره

من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد و
ابو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود
ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه
واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل • وعن عبيد بن عمير قال
بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
رواه احمد ومسلم **باب** استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح
وعن عائشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجه وابا داود قالا فرصة ممسكة
باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء • عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه • وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه • وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود • وعن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح
حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا
رواه النسائي • وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد

رواه

رواه احمد والاثرم • وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي **باب** من راى التقدير بذلك
استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم • وعن عباد بن تميم عن ام عمارة
بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي
وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات
وما انقض لي شعرا رواه النسائي **باب** الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة عن يعلى
بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود
والنسائي • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه
جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي • وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى
بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر
قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى باس فاخذ
ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه **باب** الدخول في الماء بغير ازار • عن علي بن زيد عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه
حتى يواري عورته في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل

لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء
سكانا قال اسحاق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد موسى عليه السلام باب ما جاء في دخول الحمام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي
فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام
رواه احمد • وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء
رواه ابو داود وابن ماجه وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل الحمام حنث كتاب التيمم
باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه باب تيمم الجنب للجرح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه
ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني باب الجنب يتيمم لخوف البرد
عن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني
فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث
وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة باب الرخصة في الجماع العادم الماء عن ابي ذر قال اجتويت المدينة

فامر لي

فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
هلك ابو ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور
لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه باب ان من وجد
ما يكفي بعض طهارته يستعمله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلاة تمسحت وصليت • وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت
الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده
طهوره رواهما احمد باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد
وعن حذيفة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء رواه مسلم وابو داود باب صفة التيمم عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة
للوجه والكفين رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين
رواه الترمذي وصححه • وعن عمار قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه • وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب
ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب
في تيمم الجنب لا يجب باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت عن عطاء بن يسار

عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال
للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين رواه النساي وابو داود وهذا لفظه وقد رواه
ايضا عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب** بطلان التيمم بوجدان الماء
في الصلاة وغيرها ○ عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم
يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه ○
باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضروره ○ عن عائشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم رواه
الجماعة الا الترمذي **ابواب الحيض باب** بنا المعتادة اذا استحيضت على عادتها عن عائشة انها
قالت فاطمه بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنساي وابو داود وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال
توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكرره وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه احمد
والنساي ولفظهما قال فلتنظر قدر قروها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل

عند كل

عند كل صلاة وتصلي ○ وعن القسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة
فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسلي وتصلي وتوخر المغرب
وتعجل العشا وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النساي ○ وعن ام سلمة انها استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت
تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي ○
باب العمل بالتمييز عن عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنساي **باب** من تحيض ستا او سبعا
لفقد العاده والتمييز عن حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كبيرة فجيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله
اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قال انما اثج
ثجا فقال لها سامرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزى عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم
فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى
اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي
فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على
ان توخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخري المغرب وتعجلي
العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي
وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود
واحمد والترمذي وصححه فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تغتسله وان الجمع

للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جايز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله عليه السلام حتى اذا رات ان قد طهرت واستنقيت **باب الصفرة والكدرة** بعد العادة. عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر. وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب وضوء المستحاضة لكل صلاة** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي جيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضاي لكل صلاة ثم صلي وان قطر على الحصير رواه احمد وابن ماجه **باب تحريم وطي الحايض في الفرج وما يباح منها**. عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري. وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها شيا رواه ابو داود. وعن مسروق بن الاجدع قال سالت عائشة ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت كل شي الا الفرج رواه البخاري في تاريخه. وعن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله بن سعد. وعن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه قال ابو الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه **باب كفارة من اتى حايضا**

عن

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة. وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينارا وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحايض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل **باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة** عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها مختصر من البخاري. وعن معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الجماعة. وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحايض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشا صلت المغرب والعشا. وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده **باب سور الحايض ومواكلتها** عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي. وعن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطي المستحاضة** عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة

النبي صلى الله عليه وسلم

تحت طلحه بن عبيد الله **كتاب النفاس باب** اكثر النفاس • عن علي بن عبد الاعلى عن ابي
سهيل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمه قالت كانت النفسا تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة
الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر
ان تجلس الى الاربعين ليلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس او حيض
باب سقوط الصلاة عن النفسا عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت الامراة من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس
رواه ابو داود **كتاب الصلاة باب** افتراضها ومتى كان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه • وعن انس بن مالك قال فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي
يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه •
وعن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت
صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري • وعن طلحه بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع
شيئا فقال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر
ولا صلاة العيد **باب** قتل تارك الصلاة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس

حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه • ولاحمد مثله من حديث
ابي هريرة • وعن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف
نقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي • وعن ابي سعيد الخدري قال
بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله
اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد
يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق
عن بطونهم مختصر من حديث متفق عليه وفيه مستدل لمن يقبل توبة الزنديق • وعن عبد الله
بن عدي ابن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
مجلس يساره يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد
ان لا اله الا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله
قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما **باب** حجة من كفر تارك الصلاة •
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي • وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة • وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي • وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا

وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد **باب** حجة من لم يكفر تارك الصلاة
ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجا لاهل الكباير • عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعا ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة
بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من اتى بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
غفر له رواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيا
استخفافا بحقهن • وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع
اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بساير الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة ويعضد هذا
المذهب عمومات منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه
وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك
يا رسول الله وسعديك ثلثا ثم قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها
معاذ عند موته تاثما متفق عليه • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نايلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم • وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس

من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على
معنى فقد قارب الكفر وقد جاءت احاديث في غير الصلاة اريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه • وعن ابي ذر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوا مقعده من النار متفق عليه • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه احمد ومسلم • وعن ابن
عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد اشرك
رواه احمد • وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن
رواه احمد **باب** امر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود • وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله من
رواية علي له ولابي داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة •
عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد **ابواب
المواقيت باب** وقت الظهر • عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل
عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم
جاءه العشا فقال قم فصله فصلى العشا حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر
حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل
كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا

واحدًا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء
حين اسفر جدًا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه
وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث
الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
قال الترمذي هذا حديث حسن **باب** تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابن ماجه
وابو داود • وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في ايام الشتاء وما ندري
اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد • وعن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه الترمذي والبخاري بنحوه • وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الجماعة • وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه
دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه **باب**
اول وقت العصر واخره في الاختيار والضرورة • قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل
ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع

قرن الشمس

قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول
وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر
وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز • وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعًا
لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه • وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واتاه سائل ساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين
انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل
يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام
المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى
انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر
بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم
اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ورواه الجماعة
الا البخاري بنحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب وجواز
تاخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبريل لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن
زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السؤال **باب** ما جاء في تعجيلها
وتاكيده مع الغيم • عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولكن لاحمد وابي داود معنى ذلك • وعن انس قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورًا لنا

ينتصص

وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت
ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ○ وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب
الشمس متفق عليه ○ وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا
بالصلاة في اليوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجه **باب**
بيان انها الوسطا وما ورد في ذلك من غيرها ○ عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطا حتى غابت الشمس متفق عليه
ولمسلم واحمد وابي داود شغلونا عن الصلاة الوسطا صلاة العصر ○ وعن علي قال كنا نراها الفجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطا رواه عبد الله بن احمد في مسند
ابيه ○ وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس
او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطا صلاة العصر ملا الله
اجوافهم وبيوتهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم وبيوتهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجه ○ وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطا صلاة العصر رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح ○ وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطا
صلاة العصر رواه احمد والترمذي وصححه ○ وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر ○ وعن البراء بن عازب قال نزلت
هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطا فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت
وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر
بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق

وهكذا

٢١

وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم من فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة
وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت
هذه الاية فآذني قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهذا يتوجه منه
كون الوسطا العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل على تاكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله
آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه
الى نظائرها ○ وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم
يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان
قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داود ○ وعن اسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال هي
الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس
في قايلتهم وفي تجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطا وقوموا لله قانتين رواه
احمد وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر **باب وقت صلاة المغرب** عن سلمة بن الاكوع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة
الا النسائي ○ وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود ○ وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا
في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقرا فيها بطولى الطوليين
رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة وطولى الطوليين الاعراف وللنسائي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق

في احاديث عدة **باب** تقديم العشا اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب ۝ عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ۝ وعن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء ۝ وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا تعجل حتى تفرغ منه
متفق عليهن وللبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها
حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام **باب** جواز الركعتين قبل المغرب ۝ عن انس قال كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل
رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب فقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليهما فلم
يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود ۝ وعن عبد الله بن مغفل قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داود ۝ وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
ثم قال في الثالثة لمن شا رواه الجماعة ۝ وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت له الا اعجبك من
ابي تميم يركع ركعتين قبل المغرب قال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما
يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري ۝ وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضي حاجته في مهل
رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان للمغرب وقتين وان المسنون ان يفصل
بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين **باب** في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشا ۝
عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول

هي العشا

هي العشا متفق عليه **باب** وقت صلاة العشا وفضل تاخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها
المختار الى نصف الليل ۝ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة باول الوقت ۝ وعن عائشة قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم يصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل رواه النسائي ۝ وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الاخرة
رواه احمد ومسلم والنسائي ۝ وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول اخرجه البخاري ۝ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ۝
وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت
والعشا احيانا يوخرها واحيانا يعجلها اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليها بغلس متفق عليه ۝ وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة
الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي ۝
وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه ۝ وعن
ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا حتى ذهب نحو من شطر الليل
قال فجا فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة
منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر
الليل رواه احمد وابو داود قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا وهو
مثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى **باب** كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة

عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة ○ وعن ابن مسعود قال جدب (اي نهانا) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
السمر بعد العشا رواه ابن ماجه وقال يعني زجرنا عنه نهانا عنه ○ وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي ○ وعن ابن عباس قال
رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم **باب**
تسميتها بالعشا والعتمة ○ عن مالك عن سمي عن ابي الصالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ○ زاد احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت
لمالك اما تكره ان يقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني ○ وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه ○ وفي رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها
تعتم بحلاب الابل **باب** وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها في غير
حديث ○ وعن عائشة قالت كن نسا المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة
وللبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا ○ وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود ○ وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وعن ابن مسعود

وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها
بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشا ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة ○ وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا
ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد ○
وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وان اصليها كما كان رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم
حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة **باب** بيان ان من ادرك بعض
الصلاة في الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت ○ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من
صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته ○ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر
سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه والسجدة هنا الركعة ○ وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امرا يميتون او قال يوخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان

واخرجه بقي ابن مخلد في سنن [illegible]

ادركتها معهم فصل فانه لك نافلة وفي رواية فان اقيمت وانت في المسجد فصل وفي اخرى
فان ادركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم بعدي امرا تشغلهم اشيا عن الصلاة
لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت
رواه احمد وابو داود بنحوه وفي لفظ فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة
ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن اجاز امامة الفاسق **باب** قضا الفوايت عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا
رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلاة لذكري رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوايت يجب قضاوها على الفور
وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها وان مات وعليه صلاة فانها لا يقضى عنه ولا يطعم عنه لها
لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه
وعن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي
والترمذي وصححه وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
رواه احمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضا الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل
منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس توضى ثم امر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله

الا

٣٤

الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده
فيه دليل على ان الفايته ليس لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداء بين مشروعان
في السفر وان السنن الرواتب تقضى **باب** الترتيب في قضا الفوايت عن جابر بن عبد الله ان
عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن
ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى
كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم
امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف
فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على الاقامة للفوايت
وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخيره يوم الخندق نسخ بشرع
صلاة الخوف **ابواب الاذان باب** وجوبه وفضيلته عن ابي الدرداء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان رواه احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن معوية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة
واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يوذن للصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يوذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة رواه احمد وابو داود والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان
بحيث لا يسمعه احد والشظية الطريقة كالجبل **باب صفة الاذان** عن محمد بن اسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نايم رجل عليه
ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قال فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرويا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فكان
بلال مولى ابي بكر يوذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه
ذات غداة الى الفجر فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة
خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر رواه احمد وابو داود
من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال فسمع ذلك

عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق
وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح • وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه الا الاقامة • وعن ابن عمر
قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة رواه احمد وابو داود
والنسائي • وعن ابي محذوره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكرا التكبير في اوله اربعا
وللخمسة عن ابي محذوره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح • وعن ابي محذوره قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه احمد وابو داود **باب رفع الصوت بالاذان** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذي • وعن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
والنسائي وابن ماجه **باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه** ويلوي عنقه عند الحيعلة
ولا يستدير عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم

قال فخرج بلال بوضوءه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض
ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا
حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية يمر من ورائها المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن
فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رايت بلالا
يؤذن ويدور واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة له حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه **باب الاذان
في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة** عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم
ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه
الجماعة الا الترمذي ۝ وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من
سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا
رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق ۝ وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **باب ما يقول عند سماع
الاذان والاقامة وبعد الاذان** ۝ عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وابو داود ۝ وعن شهر
بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة
فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة
بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد
الفراغ من الاقامة ۝ وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما ۝ وعن عبد الله بن عمرو
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ~~حلت عليه الشفاعة~~ فانها منزلة في
الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجه ۝ وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين
الاذان والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذي **باب من اذن فهو يقيم** عن زياد بن الحرث الصدائي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صداء فان
من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وعن عبد الله بن زيد انه ارى الاذان قال
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله

اما رايت ان يريك اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود **باب** الفصل بين النداين بجلسة • عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المومنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه ابو داود **باب** النهي عن اخذ الاجر على الاذان • عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة **باب** فيمن عليه فوايت انه يوذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها • عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داود ولم يذكر سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن واقام وصلى • وعن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله

ابواب ستر العورة

باب وجوب سترها • عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيا منه رواه الخمسة الا النسائي **باب** بيان العورة وحدها • عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود

وابن ماجه

وبن ماجه • وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه احمد والبخاري في تاريخه • وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته • وعن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوءتان فقط • عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عايشة الا استحيي من رجل والله ان الملايكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط **باب** بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة • عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري وعن عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال اذني اقبل منك حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه احمد • وعن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجه • وعن ابي الدردا



قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذ بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته ۝ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره
على كشف الركبة ولم ينكره عليه **باب** ان المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها ۝ عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الخمسة الا النساي ۝ وعن ام سلمة انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها رواه ابو داود ۝ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا لم ينظر
الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذًا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم سالنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة فقال
اجعلنه ذراعا **باب** النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها ۝ عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه ولاحمد اللفظان ۝ وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري واحمد وابو داود وزادا على عاتقيه ۝ وعن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل
من غير رداء **باب** من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره ۝ عن سلمة
بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد
قال فزره وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي ۝ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود ۝ وعن عروة بن عبد الله عن معوية بن قرة عن ابيه قال

اتيت

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت
يدي من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معوية ولا ابنه في شتاء ولا حر الا مطلقي
ازرارهما لا يزرران ابدا رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده **باب**
استحباب الصلاة في الثوبين وجوازها في الثوب الواحد ۝ عن ابي هريرة ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في
رواية ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار
وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقبا في تبان وقبا في تبان
وقميص قال واحسبه في تبان ورداء ۝ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا
به متفق عليه ۝ وعن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت
ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة **باب** كراهية اشتمال الصماء عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل
الصما بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان
يحتبي احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان
يخالف بطرفيه على عاتقيه ۝ وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتبا
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة
وللبخاري نهى عن لبستين واللبستان اشتمال الصما والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء **باب**
النهي عن السدل والتلثم في الصلاة ۝ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة
وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل ولابن ماجه منه النهي
عن تغطية الفم **باب** الصلاة في ثوب الحرير والغصب عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام

لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته يقوله رواه احمد وفيه دليل على ان النقود تتعين في العقود • وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا
فهو مردود • وعن عقبة بن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم
صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا
محمول على انه لبسه قبل التحريم اذ لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل
على اباحته في اول الامر ما روي انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن منها رواه احمد وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج
اهدي له ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله
قال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال
لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم رواه احمد فيه دليل على ان امته عليه السلام
اسوته في الاحكام **كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال**
دون النساء • عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه
في الاخرة متفق عليهما • وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير
للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه • وعن علي قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني
لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها • اليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه وعن انس بن مالك
انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا رواه البخاري والنسائي وابو داود

باب

باب في افتراش الحرير كلبسه • عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري • وعن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء
لبعولتهن على الرحل كالقطايف من الارجوان رواه مسلم والنسائي **باب** اباحة يسير في ذلك كالعلم
والرقعة • عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود واشار
بكفه • وعن اسماء انها اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها
مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما
قبضت عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظه النبي •
وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه
احمد وابو داود والنسائي **باب** لبس الحرير للمرض • عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما **باب** ما جاء في لبس الخز
وما نسج من حرير وغيره • عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه
عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه
عن غير واحد من الصحابة • وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا نرى به باسا رواه احمد وابو داود • وعن علي قال اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها
البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجه • وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود • وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشجعي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم
اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الخز والحرير
والخمر والمعازف **باب** نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر • عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم
والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية
فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون
تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال
وزاد فانه لا باس به للنساء
الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود وابن ماجه • وعن علي قال نهاني النبي
صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن
لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه • وعن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه
متفق عليه • وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر
قال وراوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا باس به ما لم يكن معصفرا **باب ما جاء في لبس الابيض**
والاسود والاخضر والمزعفران والملونات • عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه •
وعن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجه •
وعن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجه • وعن عائشة
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه

وعن ام خالد

وعن ام خالد قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون
نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد
هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري • وعن ابن عمر انه كان
يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني لارايته
احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود
والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته **باب** حكم ما فيه صورة
من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير • عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته
ثوبا فيه تصليب الا نقضه • وعن عائشة انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه • وفي لفظ احمد فقطعته
مرفقتين فلقد رايته متكئا على احداهما وفيها صورة • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان
في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي
في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين يوطان
وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت
نضد لهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه • وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم • وعن ابن عباس
وجاءه رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا

فاجعل النجر وما لا تفسر له متفق عليه **باب** ما جاء في لبس القميص والعمامه والسراويل عن ابي امامه
قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسرولوا وايتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عميره قال بعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجره فوزن لي فارجح لي رواه احمد وبن ماجه وعن ام سلمه
قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن اسما بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه
ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين
والطول رواه بن ماجه وعن نافع عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه قال نافع وكان بن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي **باب الرخصه**
في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهه الشهره والاسبال عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه احمد ومسلم
وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ان يلبس
صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في
حلل الايمان ايتهن شا رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوبا شهرة في الدنيا البسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال
ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعله خيلاء رواه
الجماعة الا ان مسلما وبن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر وعن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامه من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود

والنسائي

والنسائي وبن ماجه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء
بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **باب** نهي المراه ان تلبس
ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال عن اسامه بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطيه
كثيفه كانت مما اهداها له دحيه الكلبي فكسوتها امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
لا تلبس القبطيه قلت يا رسول الله كسوتها امراتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف
ان تصف حجم عظامها رواه احمد وعن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمه وهي تختمر
فقال ليه لا ليتين رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن
امثال اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر
يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس
لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود **باب** التيامن في اللبس وما يقول
من استجد ثوبا عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه وعن
ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء
ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر
ما صنع له رواهما الترمذي **ابواب** اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات **باب** اجتناب النجاسة
في الصلاة والعفو عن من لم يعلم بها عن جابر بن سمره قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وبن ماجه وعن
معاويه قال قلت لام حبيبه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت
نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل

اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداود وفيه ان ذلك النعال يجزى
وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلاة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير
معفو عنه **باب** حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاستها
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا ركع
وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما من خلفه اخذا رفيقا ويضعهما
على الارض فاذا عاد عادا حتى اذا قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت
اليه فقلت يا رسول الله اردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوءها حتى دخلا
رواه احمد وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي
مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابوداود وبن ماجه وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في شعرنا رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه **باب** من صلى على مركوب
نجس او قد اصابته نجاسة عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي **باب** الصلاة على الفرا والبسط وغيرهما من المفارش
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد وبن ماجه وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابوداود وعن ابي سعيد انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية بن عباس وعن
ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه **باب** الصلاة في النعلين والخفين

عن

وفي رواية مسلم
وهو يؤم الناس

عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق
عليه وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
ولا خفافهم رواه ابوداود **باب** المواضع المنهي عنها والماذون فيها للصلاة عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته
متفق عليه وقال بن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
رواه الخطابي باسناده وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال
المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال ثم حيث
ما ادركت الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وبن ماجه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا بن ماجه
وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه احمد والترمذي وصححه وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وبن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده
بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث بن عمر عن النبي
اشبه واصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه

باب صلاة التطوع في الكعبة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه • وعن ابن عمر انه قال
لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت
ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري **باب الصلاة في السفينة**
عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق
رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين **باب صلاة الفرض على الراحلة**
لعذر عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء
من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي
وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى ابو سعيد الخدري قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته متفق عليه • وعن عامر
بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه
ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه **باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور**
اذا نبشت مساجد عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث
كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل
التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل • وعن قيس بن طلق بن علي عن ابيه
قال خرجنا وفدا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا
واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضا وتمضمض ثم صبه في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم
ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من
بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس
فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير
الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه **باب فضل من بنى مسجدا** عن عثمان
بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له قصرا في الجنة متفق عليه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا
في الجنة رواه احمد **باب الاقتصاد في بناء المساجد** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي
وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس
من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس **باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن**
الروائح الكريهة • عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود • وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي • وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها • وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه

بنو ادم متفق عليه **باب** ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه • عن ابي حميد وابي اسيد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسايي وكذلك مسلم وابو داود وقال عن ابي حميد
او عن ابي اسيد بالشك • وعن فاطمة الزهرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد
قال بسم الله والسلام على رسوله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال
بسم الله والسلام على رسوله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وبن ماجه
باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما ابيح فيها • عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا • وعن بريده
ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له رواها احمد ومسلم وبن ماجه • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى
ما ليس له رواه احمد وبن ماجه وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره • وعن حكيم بن حزام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود
والدارقطني • وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا والبيع في المسجد
وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة
وليس للنسائي فيه انشاد الضالة • وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه • وعن جابر بن سمره قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مره في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشيا من امر الجاهلية فربما

وانا شاهد صح

تبسم

44

تبسم معهم رواه احمد • وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه • وعن عباد بن تميم
عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
متفق عليه • وعن عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابه عن انس قدم
رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب
الصفه الفقرا • وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه
رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه • وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسايل يسال
فوجدت كسره خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود • عن عبد الله
بن الحرث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه بن ماجه
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ثمامه بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه
وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه **باب** تنزيه قبله المسجد
عما يلهي المصلي • عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه احمد
والبخاري • وعن عثمان بن طلحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبه فقال اني كنت
رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرها فخمرها فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت

اللهم صح

الصفه

حبان خ

شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود **باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر**
عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج
احدكم حتى يصلي رواه احمد • وعن ابي الشعثا قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري **ابواب**
استقبال القبلة **باب** وجوبه للصلاة • عن ابي هريرة في حديث ياتي ذكره قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر • وعن ابن عمر
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم رجل آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة متفق عليه • وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الاحاديث **باب**
حجة من راى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي
ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك **باب ترك القبلة لعذر الخوف** عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا
رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر
ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **باب** تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير
انها لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه • وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة

حيث

حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه •
وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض
السجود من الركعة يومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل
القبلة فكبر للصلاة ثم خلا على راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داود **ابواب**
صفة الصلاة باب افتراض افتتاحها بالتكبير • عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال
الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن • وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي رواه احمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير **باب**
ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة • عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود • وعن ابي موسى
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم واذا قرا الامام فانصتوا رواه احمد
باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه • عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه • وعن وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابو داود • وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا
يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله
ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين • وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه

واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك بن عمر الى النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود ٥ وعن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك
اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ٥ وقد صح
التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره وعن ابي قلابة انه راى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه رفع يديه
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه ٥ وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ٥ وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت
اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع
ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل
حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من
السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك
حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم

قالوا

قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي والترمذي وصححه
ورواه البخاري مختصرا

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

من وائل بن حجر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى
على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ٥ رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده
اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري ٥ وعن بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده
اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ٥ وعن علي قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد

باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٥ عن بن سيرين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية والذين هم في صلاتهم
خاشعون فطاطا راسه رواه الاحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه
بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل ٥ وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم
رواه احمد ومسلم والنسائي ٥ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا
مسلما والترمذي ٥ وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره
اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٥ عن ابي هريرة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراة فقلت يا رسول الله
بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراه ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي بن
ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك (لعل / اول)
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض
وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود وللدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله

من

من حديث ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بها ولاء الكلمات يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه
عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن
المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني
واختيارها ولاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس
مع ان السنه اخفاوه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه
غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريره فحسن لصحة الرواية بذلك باب التعوذ للقراة قال الله
تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال الاسود رايت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم
عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي
باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها
ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبه عن قتاده عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعل
الصلاة

وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراة بـبسم الله الرحمن الرحيم قال شعبه فقلت
لقتاده انت سمعته من انس قال نعم نحن سالناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر
فلم نسمعها منهما • وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بني اياك قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كان ابغض اليه حدثاً في
الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا
ابا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقراونها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها
اي جهراً بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراتهم لها سراً
وعن قتاده قال سئل انس كيف كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً
ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري • وروي
ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكه عن ام سلمه انها سئلت عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان يقطع قراته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين
رواه احمد وابو داود **باب** في البسمله هل هي من الفاتحة ومن اوائل السور ام لا • عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا بفاتحة الكتاب فهي خداج
يقولها ثلثاً فقيل لابي هريره انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي

ما سال

وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون قال بعضهم وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن اعلها

فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي

ما سال رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان سوره من القران ثلثون ايه شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه
احمد وابو داود والترمذي ولا يختلف العادون انها ثلثون ايه بدون التسميه • وعن انس
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذا اغفا اغفاةً ثم رفع
راسه فتبسم فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفاً سوره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر • فصل لربك وانحر • ان شانئك هو الابتر • ثم قال اتدرون ما الكوثر
وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي • وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السوره حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم • رواه ابو داود • **باب** وجوب قراة الفاتحه
عن عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزى صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح • وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها
بام القران فهي خداج رواه احمد وابن ماجه وقد سبق مثله من رواية ابي هريره • وعن
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
رواه احمد وابو داود **باب** ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه • عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا
رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح • وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي احد منكم انفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني
اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن • وعن عباده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح

فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا
الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي ٥ وفي لفظ فلا تقرؤوا بشيء من القران
اذا جهرت به الا بام القران رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات ٥ وعن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقران احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران رواه
الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات ٥ وروي عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح انه مرسل ٥ وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا خلفه بسبح اسم
ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها
رواه احمد ومسلم **باب** التامين والجهر به مع القراءة ٥ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال
ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا ان الترمذي الا
ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي ٥ وعن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تلا غير المغضوب عليهم قال امين حتى يسمع من يليه من الصف
الاول رواه ابو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ٥ وعن
بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته
احمد وابو داود والترمذي **باب** حكم من لم يحسن فرض القراءة عن رفاعة بن رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم رجلا فقال ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع
والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا

س

من القران فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القران
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فذكره **باب** قراءة السورة بعد الفاتحة في الاولين وهل تسن قراءتها
في الاخرين ام لا ٥ عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاولين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في
الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه
ابو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ٥ وعن جابر بن سمرة قال
قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاولين واحذف في الاخرين ولا الو
ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق
عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة
قدر ثلثين اية وفي الاخرين قدر قراءة خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين
في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخرين قدر نصف ذلك رواه احمد ومسلم **باب**
قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها عن انس قال كان
رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به افتتح
بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال
حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا وعن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فيقول سبحان ربي العظيم

فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع
ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريباً من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي • وعن رجل
من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا
ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمداً رواه ابو داود • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواها احمد ومسلم باب جامع القراة في
الصلوات عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف والقران المجيد
ونحوها وكانت صلاته بعد التخفيف وفي رواية كان يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى
وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواها احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت
الشمس صلى الظهر وقرا بنحو من الليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا
الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود • وعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث
سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها
لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجه • وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه
وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فلولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه • وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
انه قال ما رايت رجلاً اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان

فصليت خلفه فكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر ويقرا في الاولين
من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاولين من العشاء من وسط المفصل ويقرا في الغداه
بطوال المفصل رواه احمد ومسلم والنسائي باب الجهر في الصلاة بقراة ابي وابن مسعود
وغيرهما ممن اثنى على قراءته • عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
القران من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة
رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وصححه • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احب ان يقرا القران غضاً كما انزل فليقراه على قراة ابن ام عبد رواه احمد • وعن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية ان اقرا
عليك القران قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه باب ما جاء في السكتتين
قبل القراة وبعدها • عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح
واذا فرغ من القراة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراة غير المغضوب عليهم ولا
الضالين رواه ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن ماجه بمعناه باب التكبير للركوع والسجود
والرفع • عن ابن مسعود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه • وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف
شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلاة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري • وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا
كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه

غضا

سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويركع قبلكم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعده فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي
رواية بعضهم واشهد ان محمدا **باب** جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير عند الحاجة له
عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين
رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذى رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهو لاحمد
بلفظ ابسط من هذا ٥ وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وبن ماجه ولمسلم والنسائي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعنا
باب هيئات الركوع عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافا يديه ووضع يديه
على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا
ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي
فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع
ايدينا على الركب رواه الجماعة **باب** الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر
به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وبن ماجه وعن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران رواه الجماعة الا الترمذي
وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وبن ماجه وهو مرسل
عون لم يلق بن مسعود وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا
في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داود والنسائي **باب**
النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٥ عن بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستاره
والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم
يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم
ربنا لك الحمد ٥ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد متفق عليه ٥ وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع

قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
مسلم والنسائي **باب** في ان الانتصاب بعد الركوع فرض • عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد •
وعن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
رواه احمد وبن ماجه • وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب**
هيئات السجود وكيف الهوي اليه • عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد • وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم
ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا • وعن عبد الله
بن بحينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه •
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
رواه الجماعة • وعن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه ابو داود • وعن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود وصححه الترمذي •
باب اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري • وعن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين
والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة

واشار

واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه • وفي رواية امرت ان
اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين
رواه مسلم والنسائي **باب** المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه عن انس
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة • وعن ابن عباس قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض
اذا سجد رواه احمد • وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد
بني الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وبن ماجه وقال على ثوبه
وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه •
وروى سعيد في سننه عن ابرهيم قال كانوا يصلون في المساتق والبراس والطيالسة ولا
يخرجون ايديهم **باب** الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها • عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها ان انسا قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول
الناس قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي • وعن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وبن ماجه •
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال فيه وعافني مكان واجبرني **باب**
السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع عنها عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل

فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها متفق عليه لكن ليست لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث • وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى
صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري • وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس
سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله
الا انه قال يسرق صلاته

باب كيف النهوض الى الثانيه وما جاء في جلسه الاستراحه

عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد
وضع جبهته بين كفيه وجافا عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود
وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه

باب افتتاح الثانية بالقراة من غير تعوذ ولا سكته

• عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانيه استفتح
القراة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو

عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل

رواه

رواه احمد والنسائي • عن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر الله
ثم اقرا ما تيسر عليك من القران فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى
ثم تشهد رواه ابو داود • وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة

باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء

• وعن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد
ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى الارض وجلس عليها • وعن
رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس
على رجلك اليسرى رواه احمد • عن ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا • وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع راسه
من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفترش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود • وعن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ثلث نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باب
ذكر تشهد بن مسعود وغيره • عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره
وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في
السماء والارض وفي اخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله
قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلم الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي
حديث بن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وعن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكن ذكر السلام
منكرا ورواه بن ماجه كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد
بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا لم يذكرا اشهد والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق اخر كذلك
بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله باب
في ان التشهد في الصلاة فرض • عن بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله
وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا يدل على انه فرض عليهم • وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزي
صلاة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

عن

عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع
كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين
من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي
وابو داود • وعن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه
على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها
عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما احمد ومسلم والنسائي
باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد • والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي
وصححه ولاحمد في لفظ اخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا • وعن كعب بن عجرة
قال قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين ولم يذكر الال • وعن
فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء
عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة
لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يامر تاركها بالاعادة ويعضده قوله في خبر بن مسعود بعد ذكر التشهد

ثم يتخير من المسئلة ما شاء **باب** ما يستدل به على تفسير الصلاة عليهم • عن ابي حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم
وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد متفق عليه • وعن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم
صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد رواه ابو داود **باب** ما يدعو به في اخر الصلاة • عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي • وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم رواه الجماعة الا ابن ماجه **باب**
جامع ادعية منصوص عليها في الصلاة • عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد ابن القعقاع قال رمق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي وحده فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه
احمد وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسالك الثبات
في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك
من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي • وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه
مسلم وابو داود • وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى
قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق

احيني

احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كان الوفاة خيرا اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك و
اعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
رواه احمد والنسائي • وعن معاذ بن جبل قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اوصيك بكلمات تقولهن
في كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابو داود • وعن عائشة
انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب
اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد • وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فجعل يقول في صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي
نورا او قال واجعلني نورا مختصر من مسلم **باب** الخروج من الصلاة بالسلام • عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي • وعن جابر بن سمرة قال
كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس
انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل الشمس انما
يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على ان لم يقل
ورحمة الله اجزاه • وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا
على بعض رواه ابن ماجه وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض • وعن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي موقوفًا وصححه
وقال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدًّا **باب** من اجتزى بتسليمة واحدة ◦ عن هشام عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات
لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر
الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات
لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها
صوته حتى يوقظنا ◦ وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر
بتسليمة يسمعناها رواه احمد **باب في كون السلام فرضًا** قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله
شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن
مسعود على حذفه **باب** في الدعاء والذكر بعد الصلاة ◦ عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه الجماعة الا البخاري ◦ وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ◦ وعن المغيرة

بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد متفق عليه ◦ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل
مسلم الا دخل الجنة وهو يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة
في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف في الميزان رواه الخمسة
وصححه الترمذي ◦ وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري والترمذي وصححه ◦ وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح
حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجه ◦ وعن ابي امامة
قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ◦
باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال الماموميين ◦ عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه ◦ وعن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه رواه البخاري ◦ وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود ◦ وعن يزيد بن الاسود قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسًا
فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين الذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده قال فما زلت ازحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخذت بيده فوضعتها اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضا انه صلى الصبح مع النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده
فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك ٥ وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من وراءها
المراة وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي
فاذا هي ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك رواه احمد والبخاري **باب** جواز الانحراف عن اليمين
والشمال عن ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة
الا الترمذي ٥ وعن انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي
وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فينصرف على جانبيه جميعا
عن يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء ٥ عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله
اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري **باب** جواز عقد التسبيح
باليد وعده بالنوى ونحوه ٥ عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
رواه احمد والترمذي وابو داود ٥ وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين
يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق
في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر

مثل

مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود
والترمذي ٥ وعن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة
نسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد
ما خلقه رواه الترمذي **ابواب** ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها **باب** النهي عن الكلام في الصلاة
وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه وللترمذي
فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان
بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف الرسول الى ان نهوا ٥ وعن
ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق
عليه ٥ وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا
من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسالته فقال
ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد والنسائي
وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رايت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد
وقراءة القران وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس

من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعاده

باب ان من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل • عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة • عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل
والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه احمد وابن ماجه والنسائي بمعناه • وعن عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى احمد
هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة • وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه

باب البكا في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا • وعن عبد الله
بن الشخير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا رواه احمد وابو داود
والنسائي • وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا قال مروه فليصل فعاودته
فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة

باب حمد الله في الصلاة لعطاس او حدوث نعمة • عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله
فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها رواه النسائي والترمذي

باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمراة تصفق • قال سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء • عن علي بن ابي طالب قال كانت لي ساعة
من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلي سبح فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي

اذن

اذن لي رواه احمد • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة

باب الفتح في القراءة على الامام وغيره • عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك ايه فقال له رجل يا رسول الله ايه كذا
وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود

باب المصلي يدعوا ويذكر الله اذا مر باية رحمة او عذاب او ذكر • رواه حذيفة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق • وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه
احمد وابن ماجه بمعناه • وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان
يقرا سورة البقرة وال عمران والنسا ولا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية
فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد • وعن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل
يصلي فوق بيته وكان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسالوه عن ذلك
فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود • وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فبدا واستاك وتوضا ثم قام فصلى فاستفتح البقرة ولا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب
الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا
ال عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك •

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض • عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي
وابن ماجه صهيبا مكان بلال • وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فسلمت فرد الي اشاره وقال لا اعلم الا انه قال اشاره باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرضه له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا **باب** كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة. عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكه فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه. وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود. وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود. وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب** كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد. وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا. وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه. وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر قال لا تفرقع اصابعك في الصلاة رواهما ابن ماجه. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه. وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده رواه احمد وابو داود

وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود **باب** ما جاء في مسح الحصى وتسويته. عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة. وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع **باب** كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر. عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله واقر له ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي. وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه **باب** كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه. عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة **باب** في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه **باب** في ان عمل القلب لا يبطل وان طال

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وفي البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها • عن مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة • وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القرآء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري • وعن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري • وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه • وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا

حيين من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الاية رواه احمد والبخاري • وعن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري • وعنه ايضا قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه • وفي رواية لاحمد وصلاة العصر مكان العشاء الاخرة • وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت

ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور ومنها باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها • عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجه • وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم • وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه • وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه • وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر • وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجه • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد

فلينصب عصًا فان لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وبن ماجه

وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله

الى حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدًا • وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه

شيء رواهما احمد وابو داود **باب** دفع المار وما عليه من الاثم والرخصه في ذلك للطائفين بالبيت

عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يمر بين يديه فان ابا فليقاتله فان

معه القرين رواه احمد ومسلم وبن ماجه • وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا

صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا

فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وبن ماجه • وعن ابي النضر مولى عمر

بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمه الانصاري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير

له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنة رواه الجماعة •

وعن المطلب بن ابي وداعه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس

يمرون بين يديه وليس بينهما ستره رواه احمد وابو داود ورواه بن ماجه والنسائي ولفظهما

رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف

وليس بينه وبين الطواف احد **باب** من صلى وبين يديه انسان او بهيمة • عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضه بينه وبين القبلة اعتراض

الجنازه فاذا اراد ان يوتر ايقضني فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة في جواز الصلاة

الى النايم • وعن ميمونه انها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترشه بحذا مسجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه متفق عليه • وعن فضل بن عباس قال

زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا في باديه لنا ولنا كليبة وحماره ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهما بين يديه فلم يوخرا ولم يزجرا رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه **باب**

ما يقطع الصلاة بمروره • عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراه

والكلب والحمار رواه احمد وبن ماجه ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل موخره الرحل • وعن عبد الله

بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع الصلاه المراه والكلب والحمار رواه احمد

وبن ماجه • وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم

يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخره الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرحل

فانه يقطع صلاته الحمار والمراه والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر

من الكلب الاصفر قال يا بن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود

شيطان رواه الجماعة الا البخاري • وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها

فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنه ام سلمة فقال بيده هكذا

فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد وبن ماجه • وعن ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان

رواه ابو داود • وعن بن عباس قال اقبلت راكبًا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت

وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة **ابواب صلاة**

التطوع باب سنن الصلوات الراتبه الموكده • عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد

العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصه انه

كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه • وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة

عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين

وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه
لكن ذكر فيه قبل الظهر اربعا • وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وللنسائي حديث ام حبيبة
كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء **باب** فضل الاربع قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء • عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات
قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي • وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود • وعن البراء بن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في سننه **باب** تاكد ركعتي الفجر وتخفيف
قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا • عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه • وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود • وعن ابن عمر قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه الخمسة الا النسائي • وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام الكتاب القرآن متفق عليه • وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد

وابو داود

وابو داود والترمذي وصححه • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع متفق عليهما • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي • وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر **باب** ما جاء في قضاء سنتي الظهر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه • وعن ام سلمة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين
صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من بني عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رايته صلاهما
قبلها ولا بعدها **باب** ما جاء في قضاء سنة العصر • عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة
عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها رواه مسلم والنسائي • وعن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين
قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي • وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر وكان

يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة
او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد

باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد • وعن
علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر •
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره رواه الجماعة • وعن ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ ابي داود الوتر حق على كل مسلم رواه
ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

• عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر
بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين وذكر الحديث
ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين • وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخاري • وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر ركعة من اخر الليل رواه احمد ومسلم • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي • وعن ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها

الكافرون

الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي • وعن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان
لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس
والسبع والتسع كما سنذكره • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات
وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام
ولا كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجه • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن متفق عليه •
وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني
وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم
او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا القران كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم
اوتر بسبع ركعات لا يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت
لما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر رواه الخمسة الا النسائي • وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال • وعن عائشة
قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه
واخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة • وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود • وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام
من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم
والترمذي وابن ماجه • وعن ابي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي
وللخمسة الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا
سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى
وفي اخره ورفع صوته بالاخرة • وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت • وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة
باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه • عن طلق بن علي قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه • وعن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة
ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل اخر صلاة الليل الوتر رواه احمد • وعن علي
قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة
ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اخر الليل
اوتر رواه الشافعي في مسنده • وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد
الوتر رواه احمد وابن ماجه وزاد وهو جالس • وقد سبق هذا المعنى من رواية عائشة
وهو حجة لمن لم ينقض الوتر • وقد روى سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكروا الوتر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت
صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده
باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد • عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه الجماعة
الا البخاري • وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث باب صلاة التراويح
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة • وعن عبد الرحمن

بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجه
وعن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي
سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة
حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة
ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة
وصححه الترمذي ۝ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه ۝ وفي رواية قالت كان الناس
يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القران فيكون معه
النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى
عشاء الاخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم
غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد ۝ وعن عبد الرحمن بن
عبد القادر القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل

من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ولمالك في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة

باب ما جاء في الصلاة بين العشائين

عن قتادة عن انس في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما من المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم رواه ابو داود
وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي ولم يزل يصلي
حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي

باب ما جاء في قيام الليل

عن ابي هريرة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف
الليل قيل فاي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري
ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط ۝ وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله
في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه ۝ وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة
الا الترمذي فانه انما روى منه فضل الصوم فقط ۝ وعن عائشة انها سئلت كيف كانت
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه
الخمسة وصححه الترمذي ۝ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم ۝ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم
وابو داود وعمومه حجة في ترك نقض الوتر

باب صلاة الضحى

عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه

وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم • وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من
ذلك ركعتان تركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود • وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها
او الشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك رواه احمد وابو داود
وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل ابن ادم صل لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره رواه احمد وابو داود • وهو للترمذي من حديث ابي ذر
وابي الدرداء • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه • وعن ام هانئ انها لما كان عام الفتح اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ
ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه • ولابي داود عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين • وعن زيد بن ارقم
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا
رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم • وعن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبي
صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعني من المشرق
مقدارها من صلاة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس
من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا يعني من قبل المغرب قام
فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل

ركعتين

ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة
الا ابا داود **باب تحية المسجد** عن ابي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد
حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا **باب الصلاة عقب الطهور**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل
عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي
اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي
ان اصلي متفق عليه **باب صلاة الاستخارة** عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما **باب ما جاء في طول**
القيام وكثرة الركوع والسجود • وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي •
وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله
سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود •
وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم اتيته بوضوئه وحاجته فقال سلني

نقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال اوغير ذلك فقال هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة
السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن المغيرة
بن شعبة قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه
فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخفاء التطوع
وجوازه جماعة** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد
وعن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب
ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال اين تريد
فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى
بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وانس **باب ان افضل
التطوع مثنى مثنى** فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق. وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه
الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سوال سائل عينه في سواله. وعن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر
بشيء ويسلم بين كل ركعتين. وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ
تسوك ثم توضا ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس
ولا يسلم الا في الخامسة. وعن المطلب بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى و
تشهد في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج
رواه احمد. وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه

وعن

وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار
اربع ركعات يجعل التسليم في اخره رواه النسائي **باب جواز التنفل جالسا** والجمع بين
القيام والجلوس في الركعة الواحدة. عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل
كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه. وعن حفصة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه. وعن
عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
رواه الجماعة الا مسلما. وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا
طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع
وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري. وعن عائشة ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية
كذلك. وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني.
باب النهي عن التطوع بعد الاقامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد
الا التي اقيمت. وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه **باب الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه • وفي لفظ
لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه احمد
والبخاري • وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما • وفي لفظ عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس رواه احمد وابو داود وقال فيه بعد صلاة العصر • وعن عمرو بن عبسة
قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي
داود نحوه واوله عنده قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت
فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي
في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر • وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد
ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال
ليبلغ شاهدكم غائبكم انه لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود • وعن عقبة
بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب
حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري • وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود

باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت عن يزيد بن الاسود قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما
ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ لابي داود
اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة • وعن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب
او قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني

ابواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود

في الحج وص والمفصل عن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه • وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد
بها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق عليه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه • وعن
ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة
الا البخاري • وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي • وعن ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر ص فلما بلغ السجده نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ
السجده تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود **باب قراة السجدة في صلاة الجهر**
والسر عن ابي رافع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فراى اصحابه انه
قرا تنزيل السجده رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فراينا انه
الم تنزيل السجده **باب سجود المستمع اذا سجد التالي** وانه اذا لم يسجد لم يسجد
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السوره فيقرا السجده فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في روايه في غير صلاة
وعن عطا بن يسار ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجده فسجد فسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قرا اخر عنده السجده فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قرا فلان عندك السجده فسجدت وقرات فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما
فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم
بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجده فقال اسجد فانك امامنا فيها وعن زيد بن ثابت قال قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني
وقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود لا يجب **باب السجود على الدابة وبيان**
انه لا يجب بحال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عام الفتح سجده فسجد الناس كلهم منهم
الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود وعن عمر انه قرا
على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جا السجده فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة

قرابها

قرابها حتى اذا جا السجده قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء
باب التكبير للسجود وما يقول فيه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا علينا القران فاذا مر بالسجده كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود وعن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحه فيما يرى النايم كاني اصلي الى اصل شجره
فقرات السجده فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها
وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
قرا السجده فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبر الرجل عن قول الشجره
رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود **باب**
سجدة الشكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره
او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عايشة
فقام فخر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو
صدقته فدخل فاستقبل القبله فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل
اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة
ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلثا وقال اني سالت ربي

وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة
رواه سعيد وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها **ابواب سجود السهو**
باب ما جاء فيمن سلم من نقصان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول انبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه
وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته بعد اسلامه
وفي رواية متفق عليها لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم
بعدما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل
يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى

الى الناس

الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر
فسبح القوم فقال ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس
فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب من شك في صلاته**
عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فلم
يدر اواحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر
ثلثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا
او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وعن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ
ابن ماجه ومسلم في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجه وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد
وابو داود والنسائي **باب ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائماً**
لم يرجع عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما تم
من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس واذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد
سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب من صلى الرباعية خمساً** عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمساً
فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة **باب التشهد لسجود السهو بعد السلام**
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
ابواب صلاة الجماعة باب وجوبها والحث عليها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبواً ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه
ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النسا والذرية اقمت صلاة العشا
وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة ان رجلاً اعمى قال يا رسول الله ليس لي
قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع الندا قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكتوم قال

قلت

قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في
بيتي قال اتسمع الندا قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بضعاً وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة المنفرد لغير عذر
وجعل الجماعة شرطاً لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح
لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً رواه احمد والبخاري وابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة
فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها خمسين صلاة رواه ابو داود **باب حضور النسا**
المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي لفظ لا
تمنعوا النسا ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشا
الاخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النسا

قبر بيوتهن رواه احمد • وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساها قلت لعمرة ومنعت
بنو اسرائيل نساها قالت نعم متفق عليه **باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع**
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم
اليها ممشى رواه مسلم • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد
من المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه • وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود والنسائي **باب السعي الى المسجد
بالسكينة** عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى
قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم
اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت
واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته واحتج من قال
بخلافه بلفظ الاتمام **باب ما يؤمر به الامام من التخفيف** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فانه فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص • وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف
صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما • وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل

في الصلاة

في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه
من بكائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة
باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة فيه
الاولى عن ابي قتادة وقد سبق • وعن ابي سعيد قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي • وعن محمد بن جحادة عن رجل
عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود **باب وجوب متابعة الامام والنهي
عن مسابقته** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه •
وفي لفظ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود • وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة • وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا
بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم • وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري **باب انعقاد
الجماعة باثنين احدهما صبي او امراة** عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه

رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره
فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد ○ وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود

باب انفراد المأموم لعذر

ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر وعن انس بن مالك كان معاذ
ابن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا
طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق
ايعجل عن الصلاة من اجل سقي النخل قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال
يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت
في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال
افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ○
وعن بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرا فيها اقتربت الساعة فقام رجل
من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه
وقال كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها
ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح ○ فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك
الرجل الذي فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استانف قيل
في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين
مختلفين اما لرجل او رجلين

باب انتقال المنفرد اماما في النوافل

عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي ثم جاء اخر حتى
كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله

فصلى

فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك
الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم ○ وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى
فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال
قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري ○ وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري

باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه

عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي
بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق
من نابه شيء من صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه
وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم

بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت
العصر اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف
الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان
الاستخلاف في الصلاة العذر جائز من طريق الاولى لان فساداه وقوعها باماميين وعن
عائشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر
فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج رجلين يهادى بين رجلين
في صلاة الظهر ولمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب
من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي** عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي
معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره **باب المسبوق يدخل مع
الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه وعن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت

مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه
ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم
يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد
من الصلاة عليه سجدتا السهو **باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة**
فيه عن ابي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن محجن
بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصل
فقال لي الا صليت فقلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم
واجعلها نافلة رواه احمد وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم
يصلون في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي **باب الاعذار في ترك الجماعة**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم
في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير
مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض
متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه وعن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة

رواه البخاري • وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثين رواه احمد ومسلم وابو داود • وعن ابي الدرداء قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه

ابواب الامامة وصفة الايمة

باب من احق بالامامة

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائي • وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنًّا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلمًا بدل سنًّا روى الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الا فقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم • وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجه • واكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قومًا وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قومًا الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود

باب امامة الاعمى والعبد والمولى

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة

مرتين

مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود • وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصلى يا رسول الله في بيتي مكانًا اتخذه مصلًّى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي • وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعًا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنًا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود • وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده

باب ما جاء في امامة الفاسق

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امراة رجلًا ولا اعرابي مهاجرًا ولا يؤمن فاجر مؤمنًا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه • وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني • وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برًّا كان او فاجرًا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان او فاجرًا وان عمل الكباير رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريره • وعن عبد الكريم البكا قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ايمة الجور رواه البخاري في تاريخه

باب ما جاء في امامة الصبي

عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومه باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًّا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنًا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن

ست سنين او سبع سنين وكانت علي برده كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراه من الحي
الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص رواه
البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه وكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن
سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولابي داود واحمد فما شهدت مجمعًا من جرم الا كنت امامهم
الى يومي هذا • وعن ابن مسعود قال لا يوم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابن عباس قال لا يوم
الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه **باب اقتدا المقيم بالمسافر** عن عمران بن حصين قال
ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن
الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا سفر رواه احمد • وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا • **باب هل يقتدي المفترض
بالمتنفل ام لا** عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم
مكتوبة يعني العشا وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي
بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكون فتانًا
اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض من منع اقتدا المفترض
بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه
فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا **باب اقتدا
الجالس بالقايم** عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدًا في ثوب
متوشحًا به وعن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا

رواها

رواهما الترمذي وصححهما **باب اقتدا القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه**
عن عايشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى وراه قوم فصلى جالسا
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وعن انس قال سقط النبي صلى الله عليه
وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراه
قعودًا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدًا فصلوا
قعودًا اجمعين متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع من فرسه
فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام فلما سلم قال انما
جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايمًا فصلوا قيامًا واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ولاحمد
في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه
فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدًا وهم
قيام فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ايتموا بامامكم فاذا صلى قايمًا فصلوا قيامًا واذا
صلى قاعدًا فصلوا قعودًا • وعن جابر قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا بالمدينة فصرعه
على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسًا
قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه
فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسًا فصلوا جلوسًا واذا صلى الامام
قايمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمايها رواه ابو داود **باب اقتدا
المتوضي بالمتيمم** فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق وعن سعيد
بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر

فكانوا يقتدون به لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه
اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب رواه الاثرم واحتج به احمد في رواية

باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم به

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤوا فلكم وعليهم
رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام
ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر
انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان ويروى عن علي من قوله

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك

عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم اوما اليهم ان مكانكم ثم دخل فخرج وراسه يقطر فصلى بهم
فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون
وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم اذ اجلسوا وذهب فاغتسل
وعن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله ابن عباس فما هو
الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري وعن ابي رزين قال صلى علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل
فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر
وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم

باب من ام قوما يكرهونه

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة
دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان يفوته الوقت ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود وابن ماجه وقال
فيه يعني بعد ما يفوته الوقت وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز

صلاتهم

صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون رواه الترمذي

ابواب موقف الامام والماموم واحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه

عن جابر بن عبد الله قال
قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم
جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي
رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي وعن ابن عباس قال
صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه
او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود
بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه
فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة رواه احمد ولابي داود والنسائي
معناه

باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهى منه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته • وعن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري

وعن انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه البخاري

باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله

عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه • عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائي • وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلاة رواه احمد • وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي • وعن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ

بيدي

بيدي فجرني حتى جعلني حذاه رواه احمد

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة • وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما • وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود في رواية قال فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه • وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد • وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي • وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي • وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه • وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه

باب هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا

عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه



رواه مسلم وابو داود • وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان
يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم
فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه
متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه • وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت
رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت **باب كراهة الصف بين السواري
للمأموم** عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين
الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الخمسة الا ابن ماجه • وعن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين **باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس**
عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني رواه ابو داود
وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه
يعني اسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول
يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ
فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب
الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه • وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة
الامام • وعن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب
مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه

باب

باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم عن عائشة قالت كانت لنا حصير
نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون
قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد **باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها
من المسجد** عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلث عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا الترمذي
وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النفل ويحمل
النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل **باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة**
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي
صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجه وابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وقال يعني في السبحة **كتاب صلاة المريض** عن عمران بن حصين
قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها • وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني

باب الصلاة في السفينة عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
كيف اصلي في السفينة قال صلي فيها قائماً الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم
في المستدرك على شرط الصحيحين ° وعن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد
الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجد رواه
سعيد في سننه **ابواب صلاة المسافر باب اختيار القصر وجواز الاتمام** عن ابن عمر قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه
وعن يعلى بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري °
وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمره في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت
فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشه رواه الدارقطني
وقال هذا اسناد حسن ° وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ° وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والنسائي وبن ماجه ° وعن بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا
فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي ° وعن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد
باب الرد على من قال اذا خرج نهاراً لم يقصر الى الليل عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه ° وعن شعبة عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سالت انساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال

اوثلثة

اوثلثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود **باب ان من دخل بلداً
فنوى الاقامة فيه اربعاً يقصر** عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
في المسير والمقام بمكة الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
وعن يحيى بن ابي اسحاق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئاً قال اقمنا بها عشراً متفق عليه ° ولمسلم
خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنا والا فلا وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة
بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما **باب من اقام لقضاء حاجة
ولم يجمع اقامة** عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
رواه احمد وابو داود ° وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد
صلوا اربعاً فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة ° وعن بن عباس قال
لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا
فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وبن ماجه ورواه ابو داود ولكن
قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمه عن بن عباس اقام تسع عشره ° وعن ثمامة
بن شراحيل قال خرجت الى بن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب
ثلثاً قلت ارايت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث
عشرين ليلة او خمس عشرة ليله فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين

نوا انهم يصلونها ركعتين رواه احمد في مسنده **باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه**
او له فيه زوجة فليتم عن عثمان بن عفان انه صلى بمنا اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال
يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد **ابواب الجمع بين الصلاتين باب**
جوازه في السفر في وقت احدهما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما. وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع
بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر
نزل فجمع بين والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشا واذا
لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي
في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر
في وقت العصر وعنه انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى غاب الشفق
ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد
به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لساير الجماعة الا ابن ماجه
باب جمع المقيم لمطر او غيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة

سبعا

سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري
وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا
مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته وهذا يدل بفحواه
على الجمع للمطر والخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع
والاخبار المواقيت فبقي فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة
نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا
في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا
كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشا **باب الجمع باذان واقامتين من غير**
تطوع بينهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين
واما المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي وعن اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم
ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة
فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشا رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق
بين المجموعتين في وقت الثانية **ابواب الجمعة باب التغليظ في تركها** عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس

ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم ○ وعن ابي هريرة وبن عمر
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي
من حديث عمر وبن عباس ○ وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة ولاحمد وبن ماجه من رواية جابر نحوه **باب من تجب عليه**
ومن لا تجب عليه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود
والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء ○ وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي ○ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود
وقال طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ○ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلا
فيرتفع ثم تجي الجمعة فلا يجي ولا يشهدها وتجي الجمعة فلا يشهدها
حتى يطبع على قلبه رواه بن ماجه ○ وعن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك
ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم
الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده ○ وعن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة
السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر
رواه الشافعي في مسنده **باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى** ○ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

وكان

وكان قايد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول
من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت
كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا رواه ابو داود وبن ماجه وقال فيه كان اول من صلى
بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ○ وعن بن عباس قال اول جمعة
جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من
البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين **باب التنظف**
والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة وتبكير والدنو من الامام عن بن سلام
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى
ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه بن ماجه وابو داود ○ وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان
كان له طيب مس منه رواه احمد ○ وعن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته
ثم يخرج الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري ○ وفيه دليل على جواز الكلام قبل
تكلم الامام ○ وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له
ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى
رواه احمد ○ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه
الجماعة الا ابن ماجه وفيه ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز
الجمعة في الساعة السادسة ومن كان اذانف وهديا اجزاه اهدا اي مال كان • وعن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يوخر
في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود **باب فضل يوم الجمعة** وذكر ساعة الاجابة وفضل
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه • عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه
اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه • وعن ابي لبابة
البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله
واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه
ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال
العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء
ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه • وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي
يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها رواه الجماعة الا ابن
الترمذي وابا داود ولم يذكر القيام ولا يقللها • وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
وابو داود • وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال الله
العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف

منها

منها رواه ابن ماجه والترمذي • وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسال الله عز وجل فيها
شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت
صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة
صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه
ابن ماجه • وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد •
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال
الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود • وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه •
وقال احمد بن حنبل اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر
وترجى بعد زوال الشمس • وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله فكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني
وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده
الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه • وعن خالد
بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي
تعرض علي في كل جمعة رواه سعيد في سننه • وعن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله بر

باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد

ومسلم • وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن

تفسحوا وتوسعوا متفق عليه • ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو

احق به رواه احمد ومسلم • وعن وهب بن حذيفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان

خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه • وعن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه •

وعن معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام

يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن • وعن يعلى بن شداد بن اوس قال

شهدت مع معوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فرايتهم محتبين والامام يخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطا رقاب الناس

يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت

رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وانيت • وعن ارقم بن ابي الارقم المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الذي يتخطا رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه

في النار رواه احمد • وعن عقبة بن الحرث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر

ثم قام مسرعا فتخطا رقاب الناس الى بعض حجر نسايه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى

انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت

بقسمته رواه البخاري والنسائي باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد

عن

عن نبيشة الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى

المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس

فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها

ان تكون كفارة للجمعة التي يليها رواه احمد وفيه حجة بترك التحية كغيرها وعن ابن عمر

انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعل ذلك رواه ابو داود • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة

ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له

ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم • وعن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد

يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود

وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك

عن خطبته حتى فرغ الركعتين • وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة

والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم

يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من يجاوز الركعتين بمجرد

خروج الامام وان لم يتكلم • وفي رواية عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما

رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجي يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها

وليستا تحية للمسجد باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي • وعنه قال كنا نصلي

مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم يرجع الى القايلة فنقيل رواه احمد والبخاري ۝ وعنه ايضا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري
هكذا ۝ وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفي احرجاه ۝ وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول
الشمس يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي ۝ وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال
شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت
خطبته وصلاته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته
الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام
احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد
ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال **باب تسليم الامام اذا رقى المنبر** والتاذين اذا جلس
عليه واستقبال المامومين له ۝ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه
ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ۝
وعن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي
رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن
به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولاحمد والنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
ويقيم اذا نزل ۝ وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله

اصحا

اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه **باب اشتمال الخطبة** على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة
والقراءة ۝ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال تشهد بدل شهادة ۝ وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه
لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ۝ وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما ابو داود ۝ وعن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ ايات ويذكر الناس رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم
الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه ابو داود ۝ وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت
ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة
على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب هيات الخطبتين
وادابهما** عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما
يفعلون اليوم رواه الجماعة ۝ وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من
الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود ۝ وعن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوكئا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس

انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتكم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود • وعن عمار
بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة • وعن جابر
بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة
الا البخاري وابا داود • وعن عبد بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة
ويقصر الخطبة رواه النسائي وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
رواه مسلم وابن ماجه وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر
بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذى فرفع السبابة وحدها
رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه • وعن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يده حذو منكبيه ويشير
باصبعه اشارة رواه احمد وابو داود وقال فيه لكن رايته يقول هكذى واشار بالسبابة
وعقد الوسطى بالابهام اشارة **باب المنع من الكلام والامام يخطب** والرخصه في تكلمه
وتكليمه للمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد تمامها • عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه •
وعن علي عليه السلام في حديث له قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه
كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود • وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد • وعن ابي الدرداء

قال

قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا اية والى جنبي ابي
بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني ثم سالته فابى
ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لغيت
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت امامك
يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد • وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا
فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة
نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة •
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل
في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة • وعن ثعلبة بن ابي مالك
قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى
يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة نزل عمر تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسنذكر
سؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة **باب ما يقرا به في صلاة
الجمعة وفي صبح يومها** عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة
وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة
اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرات سورتين كان علي بن ابي طالب يقرا
بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما في الجمعة رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي • وعن النعمان بن بشير وساله الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي • وعن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة

ببسح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرا بهما في الصلاتين رواه الجماعة الا البخاري وبن ماجه • وعن سمره بن جندب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
رواه احمد والنسائي وابو داود • وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة
في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعه والمنافقين
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي
واباداود لكنه لهما من حديث بن عباس **باب انفضاض العدد في اثنا الصلاة**
او الخطبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما يوم الجمعة فجاءت عير
من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلاً فانزلت هذه الاية
التي في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي وصححه • وعن رواية اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قايما رواه احمد والبخاري **باب الصلاة بعد الجمعة** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة
الا البخاري وعن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعه ركعتين في بيته رواه الجماعة
وعن بن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعه تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا وكان
اذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود **باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة**
عن زيد بن ارقم وساله معاويه هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم

صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شا ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو داود وبن ماجه •
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه
من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وبن ماجه • وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان
على عهد بن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس
يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنه رواه النسائي وابو داود بنحوه
لكن من رواية عطا ولابي داود ايضاً عن عطا قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد
بن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما
حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه راى تقدمه الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزى بها
عن العيد **كتاب العيدين باب التجمل للعيد** وكراهه حمل السلاح فيه الا لحاجة •
عن بن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد
رواه الشافعي • وعن سعيد بن جبير قال كنت مع بن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه
فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال
الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن
يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال الحسن
نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا **باب الخروج الى العيد ماشيا**
والتكبير فيه وما جاء في خروج النسا عن علي رضي الله عنه قال من السنه ان يخرج الى العيد
ماشياً وان ياكل شيئاً قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن • وعن ام عطيه قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور

فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله
احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي
فيه امر الجلباب • ولمسلم ولابي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس
وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم • وعن بن عمر انه كان
اذا غدا الى المصلي كبر فرفع صوته بالتكبير • وفي رواية كان يغدو الى المصلي يوم الفطر
اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلي ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس الامام ترك التكبير
رواهما الشافعي **باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى**
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن
وترا رواه احمد والبخاري • وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه بن ماجه والترمذي واحمد وزاد
فياكل من اضحيته ولمالك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون
الاكل قبل الغدو يوم الفطر **باب مخالفة الطريق في العيد والتعيد في
الجامع للعذر** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
رواه البخاري • وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع
في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي • وعن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وبن ماجه • وعن
ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد
رواه ابو داود وبن ماجه **باب وقت صلاة العيد** عن عبد الله بن بسر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء
الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وبن ماجه وللشافعي

في حديث

في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر
الفطر وذكر الناس **باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
وما يقرا فيها** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود • وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي •
وعن بن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه • ولمسلم عن
عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج
ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة • وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد
ولابن ماجه من حديث بن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان
لغيره في الجمعة • وعن واقد الليثي وساله عمر ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة
الا البخاري **باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها** عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وبن ماجه وقال احمد انا اذهب
الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
في الاخرة والقراة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني • وعن عمرو بن عوف المزني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا
قبل القراة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه بن ماجه ولم يذكر القراة لكنه رواه وفيه القراة كما سبق من حديث سعد المؤذن •

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد والا الترمذي
وبن ماجه ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تصدق بخرصها
وسخابها ﴿ وعن بن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه
فعله رواه احمد والترمذي وصححه ﴿ وللبخاري عن بن عباس انه كره الصلاة قبل العيد ﴿
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى بيته
صلى ركعتين رواه بن ماجه واحمد بمعناه **باب خطبة العيد واحكامها**
عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء
يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه
وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه
وبدات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وبن ماجه
وعن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم
مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى
النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال ﴿ وعن سعد المؤذن قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه بن ماجه ﴿

وعن عبيد الله

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل
بينهما بجلوس رواه الشافعي ﴿ وعن عطاء عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وبن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة
سنة اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها **باب حكم هلال العيد اذا غم ثم
علم به من اخر النهار** عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم هذا وان يخرجوا لعيدهم
من الغد رواه الخمسة الا الترمذي ﴿ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه ﴿ وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه
الترمذي ايضا وهو لابي داود وبن ماجه الا فصل الصوم **باب الحث على الذكر
والطاعة في ايام العشر وايام التشريق** عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله ثم فلك لم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ﴿ وعن بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن
من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد ﴿ وعن نبيشة الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم
والنسائي قال البخاري وقال بن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات

ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى يرتج منى تكبيرا ٥

كتاب صلاة الخوف باب الانواع المروية في صفتها

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه
وفي رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل هذه القصة • نوع اخر عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا
وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه • نوع اخر عن جابر
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي
صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا

رواه احمد

رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه القصة من حديث
ابي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان
ومرة بارض بني سليم • نوع اخر عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللنسائي عن الحسن
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم
عن الحسن عن قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم
ثم تاخروا وجاء الاخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك
رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم • نوع اخر عن ابي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى
مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو
ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه
والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم
واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو
ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت
مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام
فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعتين
ركعتين رواه احمد وابو داود والنسائي • نوع اخر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين
خلفه ركعة ثم انصرفوا الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه النسائي
وعن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة كذا قال • وعن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي

باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تاخيرها ام لا

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف
صلاة الخوف وقال فان كان خوفا اشد من ذلك في رجالا او ركبانا رواه ابن ماجه
وعن عبد الله ابن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان
الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلاة
العصر فقال اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي
وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني
انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا
امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابو داود • وعن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله بلغ
صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف
ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر

في

في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري

ابواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول صلى الله
عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع
ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا
قط كان اطول منه • وعن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وعن عائشة ايضا قال خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هو ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في
الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل
ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله عز وجل لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة
وعن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت

الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث . وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود وبن ماجه
وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه فاطال
القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين
ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود
باب من اجاز في كل ركعة ثلثة ركوعات واربعة وخمسة عن جابر قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركوعات باربع سجدات رواه
احمد ومسلم وابو داود . وعن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع
ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه . وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه احمد والنسائي . وعن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع
والاخرى مثلها . وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات روى احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وعن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرا بسورة من الطول
وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في المسند وقد روي
باسانيد حسان من حديث النعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع

وفي

وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك كله لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار
الركوع اصح واشهر **باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف** عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات اخرجاه . وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه
وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس
ثم قرا فجهر بالقراءة واطال القيام وذكرت الحديث رواه احمد . وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي
هذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلا
باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع عن محمود بن لبيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد . وعن الحسن البصري قال خسف
القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال
انما صليت كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده **باب الحث على
الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي**
عن اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس . وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا . وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس

انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليهما

كتاب الاستسقا عن بن عمر في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم قوم في
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة
اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا رواه بن ماجه ○ وعن عائشة قالت
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما
راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني
عبد الله ورسوله رواه ابو داود

باب صفة صلاة الاستسقا وجوازها قبل الخطبة وبعدها عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى
بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا
يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وبن ماجه ○ وعن
عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل

القبلة

القبلة وبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد ○ وعنه ايضا قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داود
والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة ○ وعن بن عباس وسئل عن الصلاة في الاستسقا
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما
يصلي في العيد ثم لم يخطب خطبكم هذه رواه احمد والنسائي وبن ماجه ○ وفي رواية
خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي
وصححه لكن قال او صلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر

باب الاستسقا بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ماثوره في ذلك عن انس ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
قال فيسقون رواه البخاري ○ وعن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب رض يستسقي فلم يزد على الاستغفار
فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما الذي يستنزل به المطر ثم قرا
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه
الاية رواه سعيد في سننه ○ وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقا فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقا فاشار بظهر كفه الى السماء ○ وعن انس قال كان اتى يوم الجمعة
فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر

من البخاري ● وعن بن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك
من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه
من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه بن ماجه ● وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود ● وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو
مرسل **باب تحويل الامام والناس ارديتهم في الدعاء وصفته ووقته** عن عبد الله
بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسئلة
قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد
وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل
رواه ابو داود ● وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على خميصة له سوداء
فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر
على الايمن رواه احمد وابو داود **باب ما يقول وما يصنع اذا راى المطر
وما يقول اذا كثر جدا** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى
المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود ● وعن شريك بن ابي نمر عن انس ان رجلا

دخل

دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا
ادري متفق عليه **باكتاب الجنايز باب عيادة المريض** عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه ● وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم
والترمذي ● وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه
مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وبن ماجه
وللترمذي نحوه ● وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه
بن ماجه ● وعن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
رواه احمد وابو داود **باب من كان اخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر**

وتوجيهه وتغميض الميت والقراة عنده عن معاذ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابوداود • وعن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري • وعن عبيد بن عمير
عن ابيه وكان له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر فقال هي سبع فذكر منها
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا رواه ابوداود • وعن شداد بن اوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وبن ماجه • وعن معقل بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه ابوداود وبن ماجه •
واحمد ولفظه يس قلب القران لا يقراها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له واقراوها
على موتاكم **باب المبادره الى تجهيز الميت وقضا دينه** عن الحصين بن وحوح
ان طلحه بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحه الا قد حدث
فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفه مسلم ان تحبس بين ظهري اهله
رواه ابوداود • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقه
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وبن ماجه والترمذي وقال حديث حسن **باب تسجية الميت
والرخصه في تقبيله** عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبره
متفق عليه • وعن عائشة ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده
فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وبن ماجه • وعن عائشه
وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وبن ماجه • وعن عائشه
قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على وجهه
رواه احمد وبن ماجه والترمذي وصححه **ابواب غسل الميت باب من يليه ورفقه به وستره عليه**

عن عائشه

عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانه ولم يفش
عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم ان كان
يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد • وعن عائشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا رواه احمد وابوداود
وبن ماجه • وعن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيمه متفق عليه •
وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلام قبضته الملائكه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا
وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه
ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه عبد الله بن احمد في المسند **باب ما جاء في غسل احد
الزوجين الاخر** عن عائشه قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع
وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي
فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجه • وعن عائشه انها
كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه
رواه احمد وابوداود وبن ماجه وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته
باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
رواه البخاري والنسائي وبن ماجه والترمذي وصححه • ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم •
وروى محمد بن اسحاق في المغازي عن عاصم عن بن عمر عن قتاده عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكه يعني حنظله فسالوا اهله ما شانه فسئلت صاحبته

فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته
الملائكة ● وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة
فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود

باب صفة الغسل عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
يعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ● وفي لفظ
اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قالت فضفرنا شعرها
ثلثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها ● وعن عايشة
قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع
انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله
عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نايما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص
رواه احمد وابو داود

ابواب الكفن وتوابعه باب التكفين من راس المال
عن خباب ابن الارت ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة وكنا اذا غطينا بها
راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها
راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجه ● وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له

كفن

كفن الا بردة ملحا اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل
على قدميه الاذخر رواه احمد **باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة**
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه
والترمذي ● وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن
في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
رواه احمد ومسلم وابو داود ● وعن عايشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع
من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق
قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري **باب صفة الكفن للرجل
والمراة** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات
فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود ● وعن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة
وليس لهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة فانما يشبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن
فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية
يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ● وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ● وعن ليلى
بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها
وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود

وقال البخاري قال الحسن والخرقة الخامسة تشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع **باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها** عن بن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وبن ماجه ٥ وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد

باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن بن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذا وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة وللنسائي عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما **ابواب الصلاة على الميت باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الانبياء** عن بن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه بن ماجه وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد

ترك الصلاة على الشهيد عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم باسانيد لا تثبت **الصلاة على السقط والطفل** عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط

يصلي

٩٦

يصلي عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ٥ وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ٥ رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذا لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه **ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه** عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري

الصلاة على من قتل في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه ورواية الاثبات اولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه **الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش

فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه قال استغفروا
له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز رواه احمد وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال
فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن بن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذ
نتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما
وليس للبخاري ان هذه القبور مملوءة الى اخر الخبر وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلث رواهما الدارقطني
وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب فضل الصلاة على الميت وما يرجا له
بكثرة الجمع** عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازه حتى يصلي
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى توضع في اللحد بدل الدفن وفيه دليل على فضيلة اللحد على الشق
وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل الجنازه

ان

ان يجعلهم ثلثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد
ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت
فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له
ما لا يعلمون رواه احمد **باب ما جاء في كراهة النعي** عن بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر
انه اصح وعن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وبن ماجه والترمذي وعن ابرهيم انه قال
لا باس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف بالمجالس فيقال انعى
فلانا فعل اهل الجاهلية رواه سعيد في سننه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الرايه زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له
رواه احمد والبخاري **باب عدد تكبير صلاة الجنازه قد ثبت الاربع من رواية
ابي هريرة وبن عباس وجابر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه الجماعة الا البخاري وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا
وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد وعن علي انه
كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا

يكبرون على اهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا رواه سعيد في سننه **باب القراة والصلاة على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن بن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنه رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه. والنسائي وقال فيه
فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنه وحق. وعن ابي امامه بن سهل انه
اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازه ان يكبر الامام ثم
يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم سرًا في نفسه رواه الشافعي
في مسنده. وعن فضاله بن ابي اميه قال قرا الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري
في تاريخه **باب الدعاء للميت وما ورد فيه** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وبن ماجه. وعن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي. ورواه ابو داود وبن ماجه وزادا اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضللنا بعده. وعن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج
وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت
ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي. وعن واثله
بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان
بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم فاغفر له

وارحمه

وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود. وعن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنته
فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذى رواه احمد وبن ماجه بمعناه **باب موقف الامام
من الرجل والمراة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع** عن سمره قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وسطها رواه الجماعة. وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل
فقام عند راسه فلما رفعت اتى بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد
العلوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزه هكذى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وبن ماجه والترمذي
وابو داود وفي لفظ فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزه هكذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنازه كصلاتك يكبر عليها اربعًا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وعن عمار
مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة
وراه فصلى عليها وفي القوم ابو سعيد الخدري وبن عباس وابو قتاده وابو هريرة فسالتهم عن
ذلك فقالوا السنه رواه النسائي وابو داود. وعن عمر ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المراة بين يدي الرجل واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوميذ كثير وثم الحسن والحسين. وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رووسهما
وارجلهما حين صلى عليهما رواهما سعيد في سننه **باب الصلاة على الجنازة في المسجد** عن عائشة
انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري • وعن عروة قال صلى
على ابي بكره في المسجد • وعن بن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواهما السعيد سعيد وروي نافي مالك **ابواب
حمل الجنازة والسير بها** عن بن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من
السنه ثم ان شا فليتطوع وان شا فليدع رواه بن ماجه **باب الاسراع بها من غير رمل**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدموها الا
الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى قال مرت برسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد
وعن ابي بكره قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد
والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات
سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه **باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب
معها قد سبق في ذلك حديث المغيره** وعن بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد • وعن جابر ابن سمره ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة بن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية
اتي بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة بن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد
ومسلم والنسائي • وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا
فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه بن ماجه والترمذي
وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما
انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا
ركبت رواه ابو داود **باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار** عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وبن ماجه • وعن ابي برده قال وصى ابو

حين

حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه بن ماجه **باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع**
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها
فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن انما لابي داود منه اذا تبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معويه عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ
من ابي معويه • وعن علي ابن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه **باب ما جاء
في القيام للجنازة اذا مرت** عن بن عمر عن عامر بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان بن عمر اذا راى
جنازة قام حتى تجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا راها قد اشرفت
قام حتى توضع • وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول
الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها • وعن سهل بن حنيف وقيس
بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل
الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له
انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن بن ابي ليلى قال كان ابو
مسعود وقيس يقومان للجنازة • وعن علي ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وبن ماجه
بنحوه • وعن بن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وبن عباس فقام الحسن ولم يقم بن عباس فقال
الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد رواه احمد والنسائي •

ابواب الدفن واحكام القبور باب تعميق القبر واحسانه واللحد على الشق

عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل
يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه احمد
وابو داود • وعن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول
الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث
ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه • وعن عامر بن سعد قال قال سعد
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه • وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد
واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب
اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجه ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه
ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة **باب من اين يدخل الميت قبره وما يقول
عند ذلك والحثي في القبر** عن ابي اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد
فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد
في سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة
رسول الله رواه الخمسة الا النسائي • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه **باب تسنيم القبر ورشه
بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البنا والكتابة عليه** عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله

عليه وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه • وعن القسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي
لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا رواه ابو داود • وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه • وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصبا رواه الشافعي • وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجه • وعن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه
احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه • ولفظه نهى ان يجصص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطى وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر
او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه **باب من يستحب ان يدفن المراه** عن انس قال شهدت
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال
هل فيكم من احد لم يقارف الليله فقال ابو طلحه انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد والبخاري
ولاحمد عن انس ان رقيه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة
اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها**
عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا
الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه
رواه ابو داود • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن عمرو بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر

ولا تؤذه رواه احمد ٥ وعن بشير بن الخصاصيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يمشي في نعلين بين القبور فقال صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي

باب الدفن ليلاً

عن الشعبي عن بن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني
قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمه ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري
وابن ماجه قال البخاري ودفن ابو بكر ليلاً ٥ وعن عائشه قالت ما علمنا بدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من اخر الليل ليلة الاربعا
قال محمد بن اسحاق والمساحي المرور رواه احمد وعن جابر قال راى ناس ناراً في المقبره
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول ناولوني صاحبكم
واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود

باب الدعاء للميت بعد دفنه

عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف فقال
استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داود ٥ وعن راشد بن سعد وضمره
بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف رواه سعيد
في سننه

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبره

عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه ٥ وعن ابن
عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجه

باب وصول ثواب القرب المهداه الى الموتى

عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنه وان هشام

بن العاص

بن العاص نحر حصته خمسين وان عمراً سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد
فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد ٥ وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان ابي مات ولم يوص فينفعه ان اصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم
والنسائي وبن ماجه ٥ وعن عائشه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت عنها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق
عليه ٥ وعن بن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت اينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه
البخاري والترمذي وابو داود والنسائي ٥ وعن الحسن عن سعد بن عباده ان امه ماتت
فقال يا رسول الله ان امي ماتت فاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال
سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي

باب تعزية المصاب وثواب صبره وامره به وما يقول لذلك

عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن يعزي اخاه
بمصيبه الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامه يوم القيمة رواه بن ماجه ٥ وعن الاسود
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصاباً فله مثل اجره رواه بن ماجه
والترمذي ٥ وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب
بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً الا جدد الله تبارك
وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب رواه احمد وبن ماجه ٥ وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة ٥ وعن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزيه سمعوا قائلاً يقول
ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات فبالله فثقوا واياه

فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي وعن ام سلمه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلفه له خيرا منها
قالت فلما توفي ابو سلمه قلت من خير من ابي سلمه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ثم عزم الله لي فقلتها اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وبن ماجه **باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته
منهم للناس** عن عبد الله بن جعفر قال لما جا نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعه الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق
كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة **باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه
منه** عن جابر قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي وجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمه تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكينه او لا تبكينه ما زالت
الملائكه تظله باجنحتها حتى دفنتموه متفق عليه وعن بن عباس قال لما ماتت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما
كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه
احمد وعن بن عمر قال اشتكى سعد بن عباده شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في
غشية فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاءه بكوا

قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وعن اسامه بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول
فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباده
ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنه ففاضت
عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما وعن عايشة ان سعد بن معاذ لما مات حضره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر قالت فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء
ابي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتي رواه احمد وعن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم من احد سمع نساء من بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزه لا بواكي
له فجين نساء الانصار فبكين على حمزه عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ويحهن اتين ها هنا يبكين حتى الان مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه
احمد وبن ماجه وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله
بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائي
**باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه والرخصة
في يسير الكلام من صفة الميت** عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي برده قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه

ورأسه في حجر امراة من اهله فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا بري مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من
الصالقه والحالقه والشاقه ⁕ وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ⁕ وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب
ببكا الحي وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه ⁕ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ⁕ وعن عائشة قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ⁕ وعن ابي مالك الاشعري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم ⁕ وعن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانصراه
واكاسباه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسبها رواه احمد وفي لفظ
ما من ميت يموت فتقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان
يلهدانه اهكذا كنت رواه الترمذي ⁕ وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا
الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري ⁕ وعن انس قال لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على
ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس
ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري ⁕ وعن انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه وا
خليلاه واصفياه رواه احمد **باب الكف عن ذكر مساوي الاموات** عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
رواه احمد والبخاري والنسائي ⁕ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا موتانا فتوذوا احيانا رواه احمد والنسائي **باب استحباب زيارة القبور
للرجال دون النساء** وما يقال عند دخولها ⁕ عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكركم الاخرة رواه الترمذي وصححه ⁕ وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكا وابكا من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم
يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
رواه الجماعة ⁕ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ⁕ وعن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة اقبلت
ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن
فقلت لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم
كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه ⁕ وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا
تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ⁕ وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافيه رواه احمد ومسلم وبن ماجه

باب ما جاء في الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح

عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسًا قميصًا قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري وعن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي • وعن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه

كتاب الزكوة

باب الحث عليها والتشديد في منعها

عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقير

وعن

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنه ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنه مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار واخره دليل في اثبات العموم • وعن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف نقاتل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله
صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي
وابوداود لو منعوني عقالا كانوا يودونه بدل العناق • وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سايمة في كل
اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وقال وشطر ماله وهو حجة في اخذها
من الممتنع ووقوعها موقعها **باب صدقة المواشي** عن انس ان ابا بكر كتب لهم
ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي
امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك
فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنه مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقه طروقه الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين

ابنة

ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن
بلغت عنده صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها يقبل منه ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست
عنده الا جذعة فانها يقبل منه شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده وعنده
ابنة لبون فانها يقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقه ابنة لبون وليست عنده الا حقه فانها يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنه لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده ابنة مخاض فانها يقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه
شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشا ربها وفي صدقة الغنم
في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة
ففي كل مائة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا
المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسويه واذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشا ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين
ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشا ربها رواه احمد والنسائي وابوداود والبخاري
وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه قال الدارقطني
هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات • وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد كتب الصدقه ولم يخرجها الى عماله حتى توفى قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها
حتى توفى ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك
لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا
بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن بنت مخاض
فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقه الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم من اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث
شياة الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربع مائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما
كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن • وفي هذا الخبر من رواية الزهري
عن سالم مرسلاً فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلثين
ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين
ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت
ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى يبلغ تسعًا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلث بنات لبون وحقه حتى يبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها

ثلث

ثلث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود • وعن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل حالم دينارًا او عدله معافر رواه الخمسة وليس
لابن ماجه فيه حكم الحالم • وعن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه فعرضوا
علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين
فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص
لا فريضة فيها رواه احمد • وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما
قالا انهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعًا والشافع التي في بطنها ولدها • وعن
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان في عهدي
الا ناخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوما فابا
ان ياخذها رواهما احمد وابو داود والنسائي • وعن عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه
لا اله الا الله وحده واعطاه زكوة ماله طيبة بها نفسه رافده عليه كل عام ولا يعطي الهرمه
ولا الدرنه ولا المريضه ولا الشرط اللئيمه ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره
ولا يامركم بشره رواه ابو داود • وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنه مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لا قرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج

بالناقة تقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركه رواه احمد • وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب
قال تعد عليهم بالسخله يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكوله ولا الربا ولا الماخض ولا
فحل غنم ولا تاخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطأ

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق
زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر • وعن
عمر جاءه اناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا
فيها طهور ما فعله صاحباي قبلي استشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي عليه السلام
فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبه يوخذون بها من بعدك رواه احمد • وعن
ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاء في فيها
شيء الا هذه الاية الفاذه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه
احمد وفي الصحيحين معناه • **باب زكاة الذهب والفضة** عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقه من كل اربعين
درهم درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد
وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون
مائتين زكاة رواه احمد والنسائي • وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اواق من الورق صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد

وعن

وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود ••

باب زكاة الزرع والثمار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم
العشور وفيما سقي بالسانيه نصف العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال
الانهار والعيون • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي
وابي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا • وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقه ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة
رواه الجماعة • وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث • وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة
اوساق زكاة والوسق ستون مختوما • وعن عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن المغيره
ان ياخذ من ارض موسى بن طلحه من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحه ليس لك
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه وهو
من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به • وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحه فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ياخذونه بذلك
الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق رواه احمد
وابو داود • وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم
كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه • وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيباً كما توخذ صدقة النخل تمراً رواه ابوداود
والترمذي ● وعن سهل بن ابي حثمه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا دعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه ● وعن الزهري عن ابي امامه
بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في
الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابوداود ● وعن ابي امامه بن سهل في الاية التي
قال الله عزوجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي **باب ما جاء في زكاة العسل**
عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله
احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وبن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشور رواه بن ماجه وفي رواية قال جاء هلال
احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سلبه
فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يساله عن ذلك
فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه
والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء رواه ابوداود والنسائي ولابي داود في رواية بنحوه
وقال من كل عشر قرب قربه **باب ما جاء في الركاز والمعدن** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه
الجماعة ● وعن ربيعه بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
بن الحرث المزني معادن القبليه وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة
الى اليوم رواه ابوداود ومالك في الموطا **ابواب اخراج الزكاة باب المبادره الى
اخراجها** عن عقبه بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث

ان خرج

ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته
فقسمته رواه البخاري ● وعن عائشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي
وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقه فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به
من يرى تعلق الزكاة بالعين **باب ما جاء في تعجيلها** عن علي ان العباس بن عبد المطلب
سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة
الا النسائي وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع
بن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر
اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم ● واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر
ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه
اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس والامام ان يوخر على وجه النظر ثم ياخذ
ومن روى فهي علي ومثلها فيقال كان يسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي
قبله **باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال
عند دفعها** ● عن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه
الترمذي وقال حديث حسن ● وعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع
قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابوداود وبن ماجه ● وعن طاوس قال في كتاب

معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم
في سننه . وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ
الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وبن ماجه
والجبرانات المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات
عبثا . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها
ان يقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه بن ماجه . وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه
ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه **باب من دفع صدقته**
الى من ظنه من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية
فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارقة وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك
فقد تقبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به
عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل متفق عليه **باب براءة رب**
المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب عن
عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد
برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله
فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى العجلة الى الامام اذا هلكت
عنه

عنده من ضمان الفقراء دون الملاك . وعن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق
الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه . وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امرا يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم
فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه . وعن
بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا
افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود **باب امر الساعي**
ان يعد الماشية حيث ترد الماء وان لا يكلفهم حشدها اليه عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **باب سمة**
الامام المواشي اذا تنوعت عنده عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه . ولاحمد
وبن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها . وعن زيد بن اسلم
وعن زيد بن اسلم انه قال لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية فقال اسلم
من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي **ابواب [illegible] اصناف الثمانية**
باب [illegible] ما جاء في الفقير والمسكين والمسالة والغني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف
اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
متفق عليهما . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي لكنه لهما من حديث ابي هريرة ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي
بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر وراهما
جالدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال احمد هذا اجودها اسنادا وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق
وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به وابو
داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه
قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن
ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني
به عن الناس خير له من ان يسال رجلا اعطاه او منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن
خالد بن عدي الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه من غير مسالة
ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك

من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه باب
العاملين عليها عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت
منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت
شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب
له وان نوى التبرع او لم يكن مشروطا وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انه والفضل
ابن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس
فقال ان هذه الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي
لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه
تنبيه على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه باب
المؤلفة قلوبهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسال شيئا على الاسلام الا اعطاه
قال فاتاه رجل فساله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء ما يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي
اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى

والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه
احمد والبخاري **باب قول الله تعالى وفي الرقاب** وهو يشمل بعمومه المكاتب
وغيره وقال ابن عباس لا باس ان يعتق من زكاة ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان
تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب
الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود **باب سهم الغارمين**
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلثة لذي فقر مدقع او لذي
غرم مقطع او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت
حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة
يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب
الصرف في سبيل الله وابن السبيل** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك رواه
ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او اشتراها بماله او غارم او غاز
في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجة وحمل

هذه الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا المصلح نفسه لقوله في حديث
انس او لذي غرم مقطع وعن ابن لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة
الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في
سبيل الله وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة رواه احمد وعن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان
لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله
رواه ابو داود **باب ما يذكر في استيعاب الاصناف** عن زياد بن الحارث
الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء
فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب
الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك **باب تحريم الصدقة
على بني هاشم ومواليهم دون موالي ازواجهم** عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم
انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها قال لا حتى اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاساله فانطلق فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء
فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله
ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيها فقد بلغت محلها رواه احمد
ومسلم باب النهي للمتصدق ان يشتري ما تصدق به عن عمر بن الخطاب
قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد
في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق
بفرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك
يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة
وحمل هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتياع
ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله ويعرف بصدقة يستنفذها باب
فضل الصدقة على الزوج والاقارب عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات
اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى
غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا
له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما
وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت فدخل بلال فساله فقال له من هما قال امراة من الانصار وزينب
فقال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري

اتجزي عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه
احمد وابن ماجه والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذووا قرابة لا تعولهم
فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه
باب زكاة الفطر عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر لا يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى
الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية
كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه
الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه الى اخره وابن ماجه ولم يذكر بعده او في
سنه وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا
من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط
فقال ابن المديني لسفيان يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني
واحتج به احمد على اجزاء الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى

قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة
وعن اسحق بن سليمان الراوي قال قلت لمالك بن انس ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو
قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع
جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك قال اسحاق فاجتمعت آصع فقال
ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
حدثني ابي عن امه انها كانت ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا حزرت هذه

فوجدتها خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني
وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال
نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة
الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال
فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا

رواه احمد

١١٢

رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسايلتهم وانهم حدثوني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فا
تموا ثلثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد ورواه مسلم ولم يقل فيه
مسلمان وعن امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال
هذا اسناد متصل صحيح

باب ما جاء في صوم الغيم والشك

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب
بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع و
عشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم
واحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر
فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره
سحاب او قتر اصبح صايما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وانطروا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه احمد وفي
لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما رواه احمد
ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين
ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفي لفظ للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا رواه ابو داود **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن صحيح **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه احمد والنسائي **وعن** عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا

باب الهلال اذا رآه اهل

بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم **عن** كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل **عن** ابن عمر عن

حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة **وعن** عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا

فقال

فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله [illegible] لنا حيس فقال ارنيه [illegible]

يقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي وان احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث يقرون القران لا يجاوز حناجرهم فاخبر انهم الايمان لم يدخل قلوبهم ولذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون الى حتى يعود السهم على فوقه وقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه وتحرير ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الاخرون بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون في امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحقيقهم

المعاني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة

لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم ... سحاب فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
رواه احمد و ... الترمذي بمعناه ... وللفظ للنسائي ...

يجب الاحتراز من التكفير في اهل التأويل فان استباحة
دماء المصلين الموحدين خطأ والخطأ في ترك الف كافر
اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال
عليه السلام فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فالعصمة مقطوع
بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع
ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة
في الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية
وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك
واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء
فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه
قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق
التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله
في الربا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان
محتملا الامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في
الخوارج هم شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر
قتلى تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد وثمود
فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذكر من قتلهم لخروجهم
على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون
اهل الاسلام فقتلهم ها هنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للحمل
ومحله لا المقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه

باب ... [illegible]

حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة
وعن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا

فقال

فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت
صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله
الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ لرايته قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير
رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي
فامسكه قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني
صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة باب الصبي
يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم اثناء الشهر او اليوم عن الربيع بنت معوذ قالت
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح
صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا
الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها
اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام
وضربه وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا
ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة وعن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود وهذا حجة في ان صوم
عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يوم لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة
فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم باب ما يبطل
الصوم وما يكره ويستحب للصائم باب ما جاء في الحجامة عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود
وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة

مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي
قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم رواهما احمد وهذا دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا فسد صومه بخلاف الناسي
قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني اصح شي في هذا الباب
حديث ثوبان وشداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام
والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة باب ما جاء في القي والاكتحال
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه
وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق
باب من اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه رواه الجماعة الا النسائي

وفي لفظ اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال
اسناد صحيح وله في لفظ آخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به
مرزوق وهو ثقة عن الانصاري باب التحفظ من الغيبة واللغو وما
يقول اذا شتم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ
ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي باب الصائم
يتمضمض ويغتسل من الحر عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت
بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم رواه احمد وابو داود وعن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء
على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود باب الرخصة في القبلة
للصائم الا لمن يخاف على نفسه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم
لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن
عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة وعن ابي هريرة
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص

شيخ وإذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود **باب من اصبح جنبا وهو صائم**
عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان
متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا
يفطر ولا يقضي اخرجاه **باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع** عن
ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة فقال
اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه
دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة وابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني
فيه فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهة
باب كراهة الوصال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من
العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليهن وعن ابي سعيد انه سمع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود
باب اداب الافطار والسحور عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات
من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور رواه الخمسة
الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء باب الفطر
في الصوم في السفر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس

من البر الصوم في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم
على المفطر على الصايم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف
وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم
ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يوخذ من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر متفق عليه هذه الاحاديث الا ان مسلما له يعني حديث
ابن عباس من غير العشرة آلاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول
الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة
الفطر وعن ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال
فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت
رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم
فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
رواه احمد ومسلم وابو داود **باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه**
ذلك عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام
الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه
ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صايف مشاة ونبي
الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم
اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد

ان يشرب

ان يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر
بغدير في الطريق في نحر الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس
رواهما احمد **باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر** عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصايم ومفطر
فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون
للصوام افطروا رواه البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صواب خيبر او مكة لانه قصدهما في
هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك
في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له
سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة
من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة
ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود **باب جواز
الفطر للمسافر اذا لم يجمع اقامة** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان
وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه
البخاري ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه
باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع عن انس
بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحبلى والمرضع وعن سلمة
بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر و
يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه
على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض وللمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر
لاحمد ولابي داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا
رواه البخاري وعن عكرمة ان ابن عباس اثبت للحبلى والمرضع رواه ابو داود باب
قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخيره الى شعبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس
لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من ايام
اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عائشة
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي
ادركه رمضان آخر ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن
ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي
والصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض في رمضان ثم مات ولم يصم ولم
يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه رواه ابو داود باب صوم
النذر عن الميت عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
عن امك اخرجاه وفي رواية ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها

الله

الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي
عنها رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج
قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صومي
ابواب صوم التطوع باب صوم
ست من شوال عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن
ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجه باب صوم ذي الحجة
وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام عاشورى والعشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي
وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية
ومستقبلة وصوم عاشورى يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه
وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب
وهو يخطب الناس متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه الترمذي باب صوم المحرم وتاكيد عاشورى قد سبق انه صلى الله

عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وعن ابن عباس وسئل عن
صوم عاشورى فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام
الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله يوم عاشورا
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة بن الاكوع قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوري وعن علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله
وهو يطعم يوم عاشورى فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشورى فقال قد كان يصام قبل
ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا
يصومون يوم عاشورى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان
فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشورى يوم من ايام الله فمن شاء صامه
وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن ابي موسى قال كان يوم عاشورى تعظمه اليهود
وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وعن ابن عباس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فراى اليهود تصوم عاشورى فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه
موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
وعن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشورى
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها
ولكنها تدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ
تاكيد استحبابه وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم

التاسع

التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود
وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشورا
رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورى وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما او بعده يوما رواه احمد

باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما
الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان وعن
عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه
كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصومه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه
كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله وعن رجل من باهلة قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول
الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى
قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى
قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا
لفظه

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا ابا داود لكنه له من رواية
اسامة بن زيد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من
حديث اسامة بن زيد وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم
ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم وابو داود

باب كراهة

افرادیوم الجمعة ویوم السبت بالصوم عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا انهى النبي صلى الله
علیه وسلم عن صوم یوم الجمعة قال نعم متفق علیه وللبخاري في روایة ان ینفرد بصوم وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه
الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد ولا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري
رواه احمد والبخاري وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدي قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء
فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال تصومون غدا قلنا لا قال افطروا فاكلنا
معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم
انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد وعن عبد الله بن بسر عن اخته واسمها الصماء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
عنب او لحا شجر فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره

باب صوم ايام البيض وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان كانت سواها
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود

عن

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في
كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني
حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن
ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من افطر الايام المنهي عنها

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
رواه الجماعة الا ابا داود باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء
فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي
وصححه وعن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت
يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب
فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان
كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة قالت اهدي
لحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت
لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه
ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب ما جاء في استقبال رمضان**
باليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معاوية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم باكثر من يومين وعن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرار هذا الشهر شيئا قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية
لهم من سرار شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر او قد نذره
باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق عن ابي سعيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري
لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في يومين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب

رواه احمد

رواه احمد ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى
انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني
وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام
منى **كتاب الاعتكاف** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد
الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين
رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية ابي بن كعب وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه
فضرب ثم اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت عائشة بخبائها فضرب وامرت
غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر
نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم
من المسجد مكانا بعينه وانه من التزم الاعتكاف اياما بعينها لم يلزمه اول ليلتها وعن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة
التوبة رواه ابن ماجه وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف

في المسجد وهي في حجرتها بينا ولها راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا
وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة وعن
صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم
قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليه وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسئل عنه رواه ابو
داود وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه
الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة
رواه سعيد في سننه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي
مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امراة
من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود

باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى فيها واي ليلة هي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ
اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر

ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة
وقالا فيه ارايت ان وافقت ليلة القدر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه
احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني
شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال عليك با
لسابعة رواه احمد وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة
سبع وعشرين رواه احمد وعن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله
بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان
يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها
هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحتها يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم (اصل صبيحة)
وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من
رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها
في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه
الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح
من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء
فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين
من العشر الاواخر متفق عليه وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر
ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس

رسول الله
يقول ثلاث وعشرين وعن ابي بكرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع بقين او سبع
بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او آخر ليلة قال فكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته
في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي نضرة عن ابي سعيد
في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر
واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد
منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة
وعشرين فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون
فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه
احمد والبخاري وابو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في سبع يمضين
او في تسع بقين يعني ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر اخرجاه ولمسلم قال ارى رجل
ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها
في الوتر منها وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان رواه مسلم والبخاري وقال في الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

عن ابي هريرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا
رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم

رواه احمد

رواه احمد وابو داود ومسلم والنسائي فيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار وعن ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا
رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن
زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل فقال الايمان بالله ورسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم الحج مبرور
متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود

باب وجوب الحج على الفور

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا
الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتي قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان
له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه باب

وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة شابة من خثعم
فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداها فيجزي عنه ان اوديها عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوب والحج مكتوب عليه
افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال
نعم قال فاحج عنه رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته فاقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد
والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت
من الوارث وغيره حيث لم يستفصله اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا
عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني باب اعتبار
الزاد والراحلة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه باب
ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك به عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننهما وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد
برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد باب
النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امراتك وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليهما وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او
زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة
يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواهن احمد
ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا باب من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه عن
نفسك ثم حج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة باب صحة
حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر ابن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن ابن الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنايم حنين وعمرته مع حجته وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما هاهنا قالت فخرجنا

فاهللت

فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحجة

باب دخول مكة بغير احرام لعذر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام رواه احمد ومسلم والنسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وعن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري وابو داود وابن ماجة

باب جواز العمرة في جميع السنة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث ام معقل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احديهن في رجب رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود وعن علي عليه السلام قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والطيب ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفسا والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها

غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء اهل رواه ابو داود وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انها كانت من حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة

باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل فقال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت

رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي في رواية وقال ان لك على ربك ما استثنيت وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث حبستني فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد

باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه وعن عمران بن حصين ناس
قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي وعن حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذي وعن غنيم بن قيس المازني قال سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه

الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن
اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه
ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهدى فساق الهدي وعن عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القاسم
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري وعن نافع عن ابن عمر قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا
وعن ابي بكر المزني عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا
متفق عليه وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين
الحج والعمرة رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه احمد والبخاري
وابن ماجة وابو داود وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري والنسائي وعن الصبي بن معبد
قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة

وانا امل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل علي بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته
فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائي
وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب قال قلما قدم علي من اليمن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وانسك
لنفسك ثلثا وثلثين او قال اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابو داود

باب ادخال الحج على العمرة عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في
عهد ابن الزبير فقيل له الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر
البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه
بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم عليه منه حتى
يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وعن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت
عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب
ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت

والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت وو
قفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه **باب من احرم مطلقا او قال احرمت**
بما احرم به فلان عن انس قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال اهللت يا علي فقال اهللت
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه رواه النسائي
من حديث جابر وقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي لفظ فقال
كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره اخرجه
باب التلبية وصفتها واحكامها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل
متفق عليه وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك رواه احمد وابن ماجه والنسائي
وعن السايب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال التلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه احمد وعن ابن خزيمة بن ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
من النار رواه الشافعي والدارقطني وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن عطا عن ابن عباس
قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود **باب ما جاء**
في فسخ الحج الى العمرة عن جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل
ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت
كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا
مكة بظهر اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخالطه
بشيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد رواه البخاري وابو داود ولمسلم معناه وعن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة
الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن
لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجه
ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف

بالبيت وذكرت قصتها متفق عليه وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فيحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت والصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد هديا فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جينا وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بالحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد وعن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم

قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرات الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحارث المزني وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم يفسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ اين يقع الحارث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود وليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطر من خلافة عمر قلت ويشهد لما قال في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما

ابواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له باب ما يتجنبه من اللباس عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك الحرام من الثياب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل

او قميصا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن ابن عمرو ابن دينار
ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل
فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا
بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق
في رواية احمد والدارقطني وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت
ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك
رواه ابو داود **باب ما يصنع من احرم في قميص** عن يعلى بن امية ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب
فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا فالتمس
الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع
في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اخلع جبتك فخلعها من راسه وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استدامة
الطيب وانما وجهه انه امره بغسله للونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا
باب تظلل المحرم من الحر او غيره والنهي عن تغطية الراس عن ام الحصين
قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وانصرف وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته
والآخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم وعن ابن عباس ان رجلا اوقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه
ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه **باب
المحرم يتقلد بالسيف للحاجة** عن البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة
ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام
المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم
فلما ان قام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث احصر
باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه وعن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم وابي داود والنسائي كاني
انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن
بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس
باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن كعب بن عجرة
قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو

صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان هوام راسك توذيك فقلت اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او
تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي
ثم نسكت باب ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم عن عبد الله بن بحينة قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل وعن
عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطاطاه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته
صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي باب ما جاء في نكاح المحرم
وحكم وطيه عن ابن عباس عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد
ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه رواه احمد وعن ابي غطفان
عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطا والدارقطني وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وعن يزيد بن الاصم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى فيها رواه

رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجه ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس ولابي داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة و
السفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج
ميمونة وهو محرم وعن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما وعليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى
يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
والجميع لمالك في الموطا باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وعن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى
عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان
فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة
المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
بن عوف رواه مالك في الموطا وعن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة
التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به
باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه

عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم
حمار وحش وعن زيد بن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا
حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام
فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي
طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل
فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم
والنسائي وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة
مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى كنا بالاثاية اذا نحن بظبي حاقف
في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي
ومالك في الموطا وعن ابي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فا
بصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهما ناولاني السوط والرمح قالوا والله
لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا
فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه

ولفظ

ولفظ للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال
فكلوه وللبخاري قال ما منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعن
ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا فحملت
عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له رواه احمد وابن ماجه
باسناد جيد قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا
الحديث غير معمر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او
يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه قال الشافعي هذا احسن الباب وايض حديث روي في هذا الباب واقيس
باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا
لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله يختلى شوكها
وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة رواه
الشافعي باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام عن عائشة قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس
لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدياة والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل

من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحدا والغراب والحية رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور
والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على ساير البلاد

عن عبد الله بن
عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا
ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح
لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود وعن عباد بن تميم عن
عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم
مكة متفق عليه وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة حرام وجعل
اثنا عشر ميلا حما متفق عليه وعن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة
فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابرهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه
وللبخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها
حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول
قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اني حرمت

قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر
الا لعلف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرة الا ان يعلف رواه احمد وعن عامر بن
سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او
يقتل صيدها وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواها احمد ومسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله
قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم مكة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد
شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم
ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وقال فيه من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه

باب ما جاء في صيد وج

عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه
عن عروة عن ابي الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل
رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه

ابواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من اين يدخل اليها

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا
التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح
من كداء التي باعلا مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد دخل في العمرة من كدى

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك عن جابر
وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين
وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا رواهما الشافعي في مسنده باب طواف القدوم والرمل والا
ضطباع فيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا
ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهن وعن
يعلى بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو
داود وقال ببرد أخضر رواه أحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم
تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه قدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان
يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته وفي عمرته كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء رواه أحمد وقد عن ابن عمر قال فيما الرملان
الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله

عمره

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل
في السبع الذي أفاض فيه رواه أبو داود وابن ماجه باب ما جاء في استلام الحجر
الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين هذا الحجر يوم القيامة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن عمر انه
كان يقبل الحجر ويقول إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار
إليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد والبخاري وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل
وكبر رواه أحمد باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون
الآخرين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا رواه
أحمد والنسائي وعن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين رواه الجماعة
إلا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر
اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع
خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري
في تاريخه باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه
عن الحجر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا

ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وعن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت
اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن
ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة **باب الطهارة**
والسترة للطواف في حديث ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن
عائشة ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو دليل
على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقلت
نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي **باب**
ذكر الله في الطواف عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين وعن ابي هريرة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات

ابن ماجة وعن

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا
والمروة لاقامة ذكر الله تعالى **باب الطواف راكبا للعذر** عن ام
سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع
على راحلته يستلم الحجر بمحجنه في يده لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم
الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي
فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد وابو داود
وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك
يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس
يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين
يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد **باب ركعتي الطواف**
والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما روا هما ابن عمر وابن عباس وقد سبق وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما انتهى الى مقام ابرهيم قرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري
ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى
ركعتين اخرجه البخاري **باب السعي بين الصفا والمروة** عن حبيبة بنت
ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ارى ركبته من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان

ام
بمحجنه

كتب عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه
اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم
وابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال
ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدا الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدا بالصفا
فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ثم انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه

باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق

هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالعمرة فاحلوا
حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر وعن جابر
انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم
بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما
امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز
الفسخ وعلى وجوب السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح رواه مسلم وعن معوية قال قصرت من راس النبي
صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام العشر بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى رواه احمد وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد في رواية قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى خمس صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا قلت اخبرني بشيء عقلته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال
افعل كما يفعل امراؤكم متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا با
لحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف
عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال
ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم

باب المسير في منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه عن محمد بن ابي بكر

بن عوف قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر قال غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم
الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود وعن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن
لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله

اني جيت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف وعن
عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا
فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع
كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود ولابن ماجة ولاحمد ايضا نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن
اسامة بن زيد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه
يدعوا فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة
حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت
للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري
والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم
اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي باب الدفع الى المزدلفة
ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات

كان

كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله
عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا
وهو من منى وقال عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك
قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصا الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل
الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير
وعن عائشة قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض
من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة
بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصا
الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه
عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اخرجه الجماعة وعن
جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة
الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة ولاحمد في رواية انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن

الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال
هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغيلمة عبد المطلب على حمرات الناس جمع يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن
عائشة قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود وعن عبد الله
مولى اسما عن اسما انها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب
القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا
حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد باب
النحر والحلاق او التقصير وما يباح عندهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم
جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم
مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما لك انت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل
من حجتي واحلق راسي رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطني
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء

فقال

فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه با
لمسك افطيب ذلك ام لا رواه احمد وعن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت
باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم
باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة
فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية عنه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال
كنت احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما ولمسلم في
رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشبا هها
الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج وعن علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت
قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر
ولا حرج رواه احمد وفي لفظ اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا
رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج متفق عليه

وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا
حرج رواه البخاري وابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج
رواه البخاري **باب استحباب الخطبة يوم النحر** عن الهرماس بن
زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود
وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود وعن عبد الرحمن
بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع
ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال لعله في اذنيه
بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي
بمعناه وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله و
رسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري واحمد **باب**
اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من احرم بالحج
والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضيت الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان
رجعوا من منى بحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن طاوس
عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت
بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه
مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي **باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار**
في ايامها عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى
فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو
داود وعن ابن عباس قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار
حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا
رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا
وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والبخاري وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما رواه ابو داود والنسائي وعن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض
رواه احمد والنسائي باب الخطبة اوسط ايام التشريق عن سراء ابنة نبهان
قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس
اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وقال وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام
التشريق وعن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين
اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه
ابو داود وعن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر
على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
باب نزول المحصب اذا نفر من منى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر
يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون
الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه

وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسهل لخروجه وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما باب ما جاء في
دخول الكعبة والتبرك بها عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين
طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف
ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن اسامة بن زيد قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين
يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج
فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا رواه احمد والنسائي
وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد
خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وعن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت
لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه باب
ما جاء في ماء زمزم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه
وعن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقي واشار الى عاتقه رواه البخاري
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم رواه

ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي
به شفاك الله وان شربته يشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع ظماك قطعه الله وهي هزمة جبريل
وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان
الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية امر الناس ان يكونوا آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت
في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه باب
الفوات والاحصار عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي
داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس
بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن
الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
رواه البخاري والنسائي وعن عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا و
يهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة

المخزومي

141

المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال عن الماء الذي كان عليه عبد الله بن الزبير ومروان
بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم
عليه ان يحج قابلا ويهدي وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت و
هذه الثلاثة لمالك في الموطا وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده
باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر حلا او حرما وانه لا قضاء عليه
عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لا
صحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وعن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر
اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها
بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد
وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع
وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله اخرجه البخاري وقال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام
البخاري في صحيحه ابواب الهدايا والضحايا باب اشعار الهدي
البدن وتقليد الهدي كله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فا
شعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل
بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة قالت فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلال متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة **باب**
النهي عن ابدال الهدي المعين عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فقال يا
رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا
انحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه **باب ان البدنة**
والبقرة عن سبع شياه وبالعكس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة
وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه
احمد وابن ماجة وعن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه
البرقاني على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة
منا في بدنة وقال رجل لجابر ايشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم
وعن حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه احمد وعن
ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة
رواه الخمسة الا ابا داود **باب ركوب الهدي** عن انس قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة نحوه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
وقد جهده المشي فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي وعن جابر
انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا
باس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه ولا تتبعون شيئا افضل من سنة

نبيكم

نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب الهدي يعطب قبل**
المحل عن ابي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه البدن ثم يقول
ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله
في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه الخمسة الا النسائي وعن هشام بن عروة
عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها
رواه مالك في الموطا عنه **باب الاكل من دم المتعة والقران والتطوع**
في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين
قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها
فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة
ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيه جمل لابي جهل وعن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة **باب**
ان من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم رواه الجماعة وفي رواية
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا احله الله حتى نحر الهدي اخرجاه **باب الحث على الاضحية** عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم
وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل
بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن
بن ارقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابرهيم قالوا ما لنا منها قال
شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن
ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في
عيد رواه الدارقطني **باب ما احتج به في عدم وجوبها** بتضحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما
انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو
داود والترمذي وعن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى
كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه
بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه
بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس
رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد **باب**

يجتنبه

يجتنبه في العشر من اراد التضحية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو
لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي
باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وعن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك
ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع
الضان رواه احمد والترمذي وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجوز الجذع من الضان ضحية رواه احمد وابن ماجة وعن مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجة وعن عقبة بن عامر قال ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به
متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا
فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى
عليه حول **باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب** عن علي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال العضب
النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الاخير وعن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء

البين
ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة
بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال
جيتني اضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني فقال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقا والمشيعة والكسرا فالمصفرة التي تستاصل اذنها
حتى يبدو صماخها والمستاصلة قرنها من اصله والبخقا التي تبخق عينها والمشيعة التي تتبع الغنم عجفا
والكسرا التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة
الساكنة وعن ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الالية قال فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ضح به رواه احمد فهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر وعن علي قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقا ولا خرقا رواه
الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون
اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم العفراء احب الى الله من دم سوداوين
والعفراء البيضاء ليس بناصع وعن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل
ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي

باب التضحية بالخصي

عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين موجوئين خصيين وعن عائشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواهما احمد وعن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين
موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال
محمد رواه ابن ماجه

باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد

عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني
اهلي على الجفا بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا
رواه ابن ماجه

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح ذبيحته بالمصلى رواه البخاري والنسائي وابن
ماجه وابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها
واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
واضعا يده على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجه

باب نحر الابل قائمة

معقولة يدها اليسرى قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال البخاري قال ابن عباس صواف قياما
وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل

باب بيان وقت النحر

عن جندب بن سفيان البجلي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا
هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان
ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله متفق عليه

وعن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى
الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل
الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام
التشريق ذبح رواه احمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار وعن نافع بن جبير
عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز
ادخار لحمها ونسخ النهي عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من البادية حضرة الاضحى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول
الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان يؤكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه وعن
جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
اخرجاه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا
وادخروا رواه مسلم والنسائي وعن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام
الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق
عليه وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل
اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل
المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما

فقال

فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا رواه مسلم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا
وادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه باب الصدقة بالجلود
والجلال والنهي عن بيعها عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
متفق عليه وعن ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال اني كنت
امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا
لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها
فكلوا ان شئتم رواه احمد باب من اذن في انتهاب الاضحية عن
عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما وجبت جنوبها قال
كلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد احتج
به من رخص في نثار العرس ونحوه كتاب العقيقة وسنة الولادة عن سلمان بن عامر
الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة
الا مسلما وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم
سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان رواه احمد وابن ماجه وعن ام كرز الكعبية
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا
يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله

عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا
يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين وعن ابي رافع ان
حسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه
ولكن احلقي شعر راسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد
وكذلك ابو داود والترمذي وصححه وقال الحسن وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لي ابو
طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله وعن سهل بن سعد قال
اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس
فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا
ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما

باب ما جاء في الفرع

والعتيرة ونسخهما عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته
يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها
الرجبية رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول

الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فناكل منها ونطعم من جاءنا فقال لا باس به وعن الحرث بن عمرو انه لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر قال
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحية رواهما احمد والنسائي
وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا
قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نفرع
فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه
غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان
ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه
احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في

بيع النجاسة والة المعصية وما لا نفع فيه وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فان الله اذا حرم على قوم
اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس وعن ابي
جحيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم

تم ويتلوه [illegible] الجزء الاول
من منتقى الاحكام
عن خير الانام
عليه افضل
الصلاة [illegible]

وهذا اول الجزء الثاني
[illegible]

وثمن الكلب وكسب الحجام ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن الله المصورين متفق عليه وعن البغي م
ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة
وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا
رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو
داود باب النهي عن بيع فضل الماء عن اياس بن عبد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثله رواه احمد وابن ماجه باب النهي عن ثمن عسب الفحل عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وعن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب باب النهي عن بيوع الغرر عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي
رواية نهى عن بيع حبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود وفي وحبل الحبلة م
لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة
ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه رواه البخاري وعن شهر بن متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ح
حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام وعن بيع
ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو الابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه وللترمذي منه شرا المغانم وقال

غريب

غريب وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع و
الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه
وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن انس قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري باب والملامسة م
النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه باب
بيعتين في بيعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله
اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو
بنقد بكذا وكذا رواه احمد باب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك بلغ
في الموطا باب تحريم بيع العصير ممن يتخذ خمرا وكل بيع اعان على معصية
عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها و
المحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابو

وابو داود بنحوه لكنه لم يذكر والكل بثمنها ولم يقل عشره باب النهي عن بيع ما لا يملكه
ليمضي فيشتريه ويسلمه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه
منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة باب من باع سلعة
من رجل ثم من آخر عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما
رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه
على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار باب النهي عن بيع الدين بالدين
وجوازه بالمعين ممن هو عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني
وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع فآخذ بالدنانير وآخذ الدراهم
وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم
ابيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وابيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن
قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الصرف باب نهي المشتري
عن بيع ما اشتراه قبل قبضه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه
حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى الطعام ثم
يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا
فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى
السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه
وفي لفظ في الصحيح حتى يحولوه وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولاحمد
من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه

بكيل حتى يستوفيه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيح
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال
لهم بنو قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل
واذا بعت فكل رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن علي قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال فارتجعهما ولا
تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما
فقال يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه
والدارقطني وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد
البيع رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة قال فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو
بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو
الجبل وانا اعدو في آثارهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم
اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب قال فنفلني ابو بكر
ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق

يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال بيان

فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان
من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك قلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل
مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المراة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز
التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما
ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفدا **باب النهي ان يبيع حاضر**
لباد عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة
الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي
داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه [اباه او] لابيه وامه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي **باب**
النهي عن النجش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا وعن
[في الهامش: نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا]
بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما **باب النهي عن تلقي الركبان**
عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة
الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع **باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه**
وسومه الا في المزايدة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له رواه احمد والنسائي لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد
بالبيع الشراء وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم
وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

باع قدحا

باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي **باب البيع بغير اشهاد** عن عمارة
بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق
رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي
اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق
الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال
بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود
ابواب بيع الاصول والثمار باب من باع نخلا مؤبرا عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع
رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد **باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي
وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة

وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه رواه احمد وفي رواية
حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان تشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر
او يوكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق
من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد باب
الثمرة المشتراة تلحقها جائحة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي
وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان ابتعت من اخيك ثمرا فاصابتها
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة ابواب الشروط في البيع باب اشتراط
منفعة البيع وما جاء معناها عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال ولحقني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه
فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة
باب النهي عن جمع شرطين من ذلك عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة
الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة
للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظ اعتقيها باب ان من شرط الولاء
او شرطا فاسدا لغا وصح البيع عن عائشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني

قلت نعم

قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه فقال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا
قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ آخر خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق وعن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق
رواه البخاري والنسائي وابو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها
وعن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم
باب شرط السلامة من الغبن عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وعن انس ان رجلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني
لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي
وفيه صحة الحجر على السفيه لانهم سألوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم
لما طلبوه ولانكر عليهم وعن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان
اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن
عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلابة لا خلابة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا
قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار
ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه
والدارقطني باب اثبات خيار المجلس عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
متفق على ذلك كله وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا وفي
لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع
المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان
بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع فكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام
فمشى هنيهة ثم رجع اخرجاهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يقيله يستقيله صح
رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال بعت
من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل
على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة ابواب
الربا باب التشديد فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي

قال اكل

قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو
يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه احمد باب ما يجري فيه الربا عن ابي سعيد فيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه
وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا
تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه احمد ومسلم و
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل و
الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه
والحنطة بالحنطة وسلم قال التمر بالتمر [illegible] والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف
شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وابي داود

نحوه وفي آخره امرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئنا وهو صريح في كون البر و
الشعير جنسين وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم وعن الحسن عن عبادة وانس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله اختلف
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بيع الجمع بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله
في الميزان اي في الموزون والا فنفس الميزان ليست من اموال الربا باب
ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل
بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز باب من باع ذهبا
وغيره بذهب عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي لفظ
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او
سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت
الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه
ابو داود باب مرد الكيل والوزن عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود

والثاني

والثاني منهما باب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر بيابسه عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي باب ما جاء في الرخصة في
بيع العرايا عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر
الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن بيع العنب
بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وعن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى بخرصها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ نهى بخرصها
عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذ ها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم البيت بخرصها
يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا
رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا
متفق عليه وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي
لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود باب بيع اللحم بالحيوان عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا باب
جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا
بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية

بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال امرني النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال
فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص
من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص
من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه وعن علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وقد روى عبد الله
بن احمد مثله من رواية جابر بن سمرة باب فيمن باع سلعة بنسيئة لا يشتريها
باقل مما باعها عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد
زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة
واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت
ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني باب
ما جاء في بيع العينة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار و
الدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء
فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم باب ما جاء في الشبهات عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
كان لما استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان و

المعاصي

حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه وعن عطية السعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس رواه الترمذي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة
لاكلتها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم
فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه
رواه احمد وعن انس بن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري
في صحيحه ابواب احكام العيوب باب وجوب تبيين العيب
عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا
فيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجة وعن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان
يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الخمسة
الا البخاري والنسائي وعن العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة
ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجة والترمذي باب ان الكسب الحادث
لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان
رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الغلة بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض
من ضمان المشتري باب ما جاء في المصراة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري ولابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها

امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا
من الثمن وفي رواية من اشترى احدكم لقحة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امسكها والا فليردها
وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير ارش وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها با
لخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والبرقاني
على شرطه وزاد من تمر باب النهي عن التسعير عن انس قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر
واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر
بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو
داود وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم
كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ رواهما احمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باب
النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر
سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود باب ما جاء في
اختلاف المتبايعين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فالقول قول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والبيع قائم بعينه
وكذلك احمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع
مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه

رجلان

رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وقال الاخر بعت بكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله في مثل هذا
قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان
شاء ترك كتاب السلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم رواه الجماعة
وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب
المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع اولم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه احمد والبخاري وفي
رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم
رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء
فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا
فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله
رواهما الدارقطني واللفظ الاول يمنع الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض
كتاب القرض باب فضيلته عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة باب
استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة
الا البخاري وعن ابي سعيد قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل
الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجة

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله عن ابي هريرة قال كان
لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء
وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما وعن
انس وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم
قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه
ابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ هدية رواه البخاري في تاريخه
وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انك بارض فيها الربا
فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه
البخاري في صحيحه كتاب الرهن عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي
لفظ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجة
مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي رواية اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل كتاب الحوالة
والضمان باب وجوب قبول الحوالة على المليء عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ
لاحمد ومن احيل على مليء فليحتل وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
احلت على مليء فاتبعه رواه ابن ماجة باب ضمان دين الميت المفلس عن سلمة
بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل ترك
شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة الا ابا داود
هذه القصة من حديث ابي قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى
وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فسال عليه
دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما
فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته
رواه احمد وابو داود والنسائي باب في ان المضمون عنه انما يبرى
باداء الضامن لا بمجرد ضمانه عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا يصلي عليه فخطا خطوة ثم قال عليه دين قلنا ديناران فتحملهما
ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق
الغريم وبرئ منه الميت فقال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما
مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت
عليه جلده رواه احمد والميت منهما برئ دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا حال
باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه
رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد

رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه احمد وابن ماجه **كتاب**
التفليس باب ملازمة الملي واطلاق المعسر **عن** عمرو بن الشريد عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي
قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه **وعن** ابي سعيد قال اصيب رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
رواه الجماعة الا البخاري **باب من وجد سلعة باعها من رجل** عنده وقد افلس
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك متاعه بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به
من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي
باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا
فهو له رواه احمد **وعن** ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف
باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه **عن** كعب بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني **وعن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان
معاذ بن جبل شابا سخيا وكان يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا **باب**
الحجر على المبذر عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان

فلا يحجر

فلا يحجر عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضي الله عنه فقال احجر على هذا
فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده **باب**
علامات البلوغ عن علي بن ابي طالب قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة **وعن** عطية قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة
وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائي **وعن** سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي
وصححه **باب ما يحل لولي اليتيم** من ماله بشرط العمل والحاجة **عن** عائشة في قوله
تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انما نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه
يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه
بالمعروف اخرجاها **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس
ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم في سننه
عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة **باب مخالطة**
الولي اليتيم في الطعام والشراب **عن** ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى
حتى الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين والله
يعلم المفسد من المصلح قال تخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داود **كتاب الصلح** واحكام
الجوار **باب** جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما **عن** ام سلمة قالت جاء رجلان
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكم تختصمون وانا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع

فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكا الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمرة نخله فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقالا فيه من مال او عرض

باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا رفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا فهو لهم وذلك تشديد

العقل

العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذي

باب ما جاء في وضع الخشب في الجدار وان كره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة حلف احدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانة دون جداري ففعل الاخر فغرز في الاسطوانة خشبه رواهما احمد وابن ماجة

باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه

باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رواه احمد

كتاب الشركة والمضاربة عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود وعن السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجة ولفظه



كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تماريني ولا تداريني وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب
كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان
بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن عبد الله
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات وعن رويفع بن ثابت
قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم
ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه احمد وابن ماجة وعن
حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت
شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من المال وغيره واخراج الزكاة وايفاء
الحقوق وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي
الرجل بكره وقال ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي
اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
وقال علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وقال ابو هريرة وكلني النبي
صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه
وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان تزويجه بها سبق
احرامه وانه خفي على ابن عباس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت

وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطني
وعن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت
له العارية مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل مؤداة

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن
اكثر منه وتصرف في الزيادة عن عروة بن الجعد ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة
فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه احمد والبخاري وابو داود وعن
حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار
فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن
ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولابي داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم

باب من وكل في صدقة بماله فدفعها الى ولد الموكل عن معن بن يزيد قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله
ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه
احمد والبخاري

كتاب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الجماعة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو
حجة في ان المساقاة عقد جائز وللبخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم
ولابي داود والنسائي دفع الى يهود خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال

ويكون الباقي له. وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على ان نخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري
بمعناه. وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا
اتكفونا العمل ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري. وعن طاوس ان معاذ بن جبل
اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به
الى يومكم هذا رواه ابن ماجه. قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة
الا يزرعون على الثلث وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر
وآل عمر وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا. باب
فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوه. عن رافع بن خديج قال كنا
اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اخرجاه. وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية
منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا
فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري. وفي لفظ انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به
رواه مسلم وابو داود والنسائي. وفي رواية عن نافع قال حدثني عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشيء يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي. وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا
ونهى عنه رواه احمد. وعن اسيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها

بالنصف

بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا
ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل
بعد ما ينقى. وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن
كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها رواه احمد
ومسلم والقصري القصارة. وعن سعد بن ابي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول البئر فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه احمد وابو داود
والنسائي. وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسد كما بينته هذه الاحاديث
او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد روي ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرني اعلمهم يعني ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا
معلوما رواه احمد والبخاري وابن ماجه وابو داود. وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجاه. وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب
الاعارة فعلم انه اراد الندب.

ابواب الاجارة باب

ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح. عن عائشة في حديث الهجرة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه
احمد والبخاري. وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه

وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد بن سعيد
يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع وعن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة
العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه
وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة لطيف على ان من وكل
رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث
جابر في بيعه جمله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا
رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه احمد وابو داود

باب ما جاء في كسب الحجام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي
وثمن الكلب رواه احمد وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث
ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن
الكلب وكسب الحجام ومهر البغي وعن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه
رواه احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله فيها
حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه
متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما منا حجاما فحجمه فاعطاه اجره صاعا او صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه
من ضريبته رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظه حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الاجرة على القرب

عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرءوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد وعن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرءون القران
يسالون الناس به رواه احمد والترمذي وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه ولابي داود وابن
ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ مؤذنا ياخذ
على اذانه اجرا وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم
رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب
على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري وعن ابي سعيد قال
انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا لعلهم ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يامرنا فقدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم
سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم وعن خارجة
ابن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق

بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم من شيء نداويه قال فرقيته بفاتحة
الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها
فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج امراة رجلا على ان يعلمها سورا من القران ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث ابي وعبادة
ان التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواها الثمر والنهي على الذهب فالكراهة باب
النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيجار الاجير بطعامه وكسوته وعن ابي سعيد قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استيجار الاجير حتى يتبين له اجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواه احمد و
عن ابي سعيد ايضا قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان
بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الاخر وذلك متناقض وقيل
لا باس به لكونه مع العلم وان شرطا حبا بقدره وانما النهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط
حبا لان ما عداه مجهولا فهو كبيعها الا قفيزا منها وعن عتبة بن المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا طس حتى بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن
ماجه باب الاستيجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة عن
علي قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا فظننتها تريد
بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمرة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه احمد وعن انس قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة
قدموا وليس بايديهم شيء وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم نصف
ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمئونة اخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر
وصدرا من خلافة عمر قال ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم باب ما لا يكره

باب [illegible] ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقيل لسعيد ما لا تبيعوها
يعني الكراء قال نعم رواه احمد ومسلم باب [illegible] الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم
سراية عمله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره
رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان
قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه كتاب الوديعة والعارية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي وزاد ابو داود والترمذي قال قتادة
ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود وعن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء
وان وجدناه لبحرا متفق عليه وعن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو
والقدر رواه ابو داود وعن [illegible] قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه احمد والبخاري وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها بقاع قرقر تطؤه ذات

الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما
حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه احمد ومسلم
باب احياء الموات عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود ولاحمد مثله
من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري وعن سمرة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون
رواه ابو داود باب النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ
وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وعن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه احمد وعن عبادة
بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين
اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ رواه عبد الله بن احمد في المسند باب
الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا فيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه ابن ماجه وعن خداش عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار
رواه احمد وابو داود ولابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل

الماء

الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد
وله من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه باب الحمى لدواب بيت
المال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه
احمد والنقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وقال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة
وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق
دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن
عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة
ان يهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر
من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية و
اسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا رواه البخاري باب ما جاء في اقطاع المعادن عن ابن عباس قال
اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح
الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني
وعن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من
المجلس اتدري ما قطعت له انما اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك
فقال ما لم تنله اخفاف الابل رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود اخفاف الابل قال محمد بن الحسن
المخزومي يعني ان الابل تاكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وعن بهيسة قال استاذن ابي النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله

عليه الشيء الذي لا يحل منعه فقال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال ان تفعل الخير
خير لك رواه ابو داود [illegible] باب الاقطاع الفصل الاول عن اسماء بنت
ابي بكر حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راسي وهي مني على ثلثي فرسخ [illegible] رواه مسلم وعن ابن عمر
ان النبي اقطع قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
اقطعوه حيث بلغ السوط رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي والدارمي وعن
عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا
فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان
عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري
باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث
فيها فقال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحمل احدكم حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم
يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه احمد باب

ازوجه

١٦٢

من وجد دابة قد سيبها اهلها رغبة عنها عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له
قال عبيد الله فقلت له عن من فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والدارقطني
وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه
ابو داود كتاب الغصب والضمانات باب النهي
عن جده وهزله عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه
جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة المغصوب
يبني عليها والعين تتغير صفتها الا انها لا تملك وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود باب اثبات
غصب العقار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من
سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن ابن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد
والبخاري وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبها ابو هذا فقال الكندي يا رسول الله ارض ورثتها
من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه انه لا يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي

ارضه وارض والده رواه احمد باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه
عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري هذا حديث حسن وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض
بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها
لنخل عم رواه ابو داود والدارقطني باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها عن عاصم بن كليب ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رجع استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المراة يا رسول الله اني ارسلت
الى البقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى رواه احمد وابو داود والدارقطني وفي
لفظ له ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه ولو كان
خيرا منها لم يغير علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل وامر بالطعام للاسارى باب
ما جاء في ضمان المتلف بجنسه عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في
قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه
الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عائشة انها قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية
اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء باناء
وطعام كطعام رواه احمد وابو داود والنسائي باب جناية البهيمة قال النبي صلى
الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود وعن حرام

بن محيصة

بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل
الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من
اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في
الطريق ضيق او حيث يضر للمارة باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان
المصول عليه يقتل شهيدا عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا
تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال
هو في النار رواه مسلم واحمد وفي لفظ يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان
ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه
انه يدفع بالاسهل فالاسهل وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو
شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه الخمسة وصححه الترمذي باب [illegible] في الدفع
لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع
احدكم اذا جاءه من يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد وعن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم
الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي وعن سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي قال افرايت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن ادم رواه
احمد وابو داود والترمذي وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن وهو

يقدر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة رواه احمد **باب**
ما جاء في كسر اواني الخمر عن انس عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري
قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني وعن ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
اتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج
باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من
تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان اتي الاسواق
كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد وعن عبد الله
ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان
تكسر دنانه وان تكفا لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني **كتاب الشفعة**
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث رواه البخاري
وابو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت
فلا شفعة فيها رواه ابو داود وابن ماجه بمعناه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في
كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه
ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند ويحتج بعمومه من
اثبتها للشريك فيما تضره القسمة وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها
شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان وعن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد

ابن ابي وقاص

ابن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني
بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا
ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار
فاعطاه اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره
من الزبون كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه
الخمسة الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مأمون لكن قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه
عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث
منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة
المذكورة في اول الباب **كتاب اللقطة** عن جابر قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السوط والعصا والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه
وفيه اباحة المحقرات في الحال وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق
وان لم يجي صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجه وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم وعن زيد بن خالد قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال

خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احمد الذهب والورق وهو صريح في
التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها او عددها او وكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخولها في ملكه وان لم يقصده وعن ابي بن كعب في حديث
اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وهو دليل على وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن
بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة
ولا تحل لقطتها الا لمعرف واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف ابدا وعن منذر بن
جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة
قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
ياوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطا عن ابن شهاب
قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان في عثمان امر
بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها الى القبول والقبض وانها على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه
البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت
رواه احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف
من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر
قال كانت اختي تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقبلها رواهما احمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله
بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قال لما تزوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي
الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت
عليه هديته فاعطى كل امراة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن
انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثا في
ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق
فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها
درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء وانه متى
كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه وعن عائشة ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت
جددتيه واحترزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا باب
[illegible] قبول هدايا الكفار والاهداء لهم وعن علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل منه واهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن بلال
المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن
فاستاذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى
فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض
دينك ففعلت مختصر لابي داود وعن اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش
وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة
فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيئا

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا
ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فسألت عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الآية فامرها ان تقبل
هديتها وان تدخلها بيتها رواه احمد وعن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه **باب الثواب على الهدية والهبة** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان اعرابيا
وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال
رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
رواه احمد **باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في
عطية غير الوالد** عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين ابنائكم
رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي
فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير وقال لا تشهدني على
جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة
لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك

الصدقة

الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء
ولاحمد في رواية قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي
العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب
ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما
اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم
هنيئا رواه احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت
ومالك لابيك رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من
كسبكم فكلوه هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وولدا وان
والدي يحتاج **باب ما جاء في العمرى والرقبى** عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي
لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد
والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى
لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي للذي

اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله
حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو
داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني
ان حدث بك حدث وبعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي وعن
جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء
قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد باب
ما جاء في تصرف المراة في مالها ومال زوجها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللبخاري
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره متفق عليه رواه ابو داود
ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل
لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء
الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله
عليك متفق عليه وفي لفظ انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين
فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك
رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امراة جليلة كانها من نساء
مضر يا نبي الله انا كل على اباءنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب

ياكلنه

ياكلنه ويهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث
على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن
حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن
وخواتيمهن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
رواه الخمسة الا الترمذي باب ما جاء في تبرع العبد عن عمير مولى ابي
اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما رواه
مسلم وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه
صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك
لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم رواه احمد وعن سلمان قال كنت استاذنت مولاي في ذلك
فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد كتاب
الوقف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر ان عمر اصاب
ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير

غير متأثل مالاً رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل
صديقاً له غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه
البخاري وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه وعن عثمان أن النبي
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة
فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي
وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام باب
وتحبيس المشاع والمنقول عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي
بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها
وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً
في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخاري
وعن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحججني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله رواه أبو داود وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق خالد قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله

باب من وقف أو تصدق على أقاربه أو وصى لهم من يدخل فيه عن
أنس أن أبا طلحة قال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا في سبيل الله مما تحبون وإن أحب
أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك
الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل
يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا
البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله فقال

اجعلها

اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رواه أحمد ومسلم وللبخاري معناه وقال
فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الأنصاري أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن
عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام
وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان
وأبا طلحة وأبياً وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك
الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي
أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار
يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من
النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها
متفق عليه واللفظ لمسلم باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد
لا القرابة تطلق على الأطراف عن أنس قال بلغ صفية أن حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة إني ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لابنة نبي وإن
عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة رواه أحمد والترمذي وصححه وعن
أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
عظيمتين يعني الحسن بن علي رواه البخاري والترمذي وفي حديث عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي رواه أحمد وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روى الترمذي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار رواه أحمد والبخاري ولفظه اللهم اغفر

للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه باب
ما يصنع بفاضل مال الكعبة عن ابي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد قال جلس
الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت
بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرءان يقتدى بهما رواه احمد والبخاري وعن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز
الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية

والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه
الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة
افضل او اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأن ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل البقا
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها
او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي
ولاحمد وابن ماجة معناه وقال فيه سبعين سنة باب ما جاء
في كراهية مجاوزة الثلث والايصاء للوارث عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى
الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ
بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا

يا رسول الله قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي
لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل
الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص
بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء
والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في
اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها
وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني باب
في ان تبرعات المريض من الثلث وعن ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له
مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه احمد وابو داود بمعناه
وقال فيه شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته
ستة رجلة فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا
ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد واحتج به من سوى بين

متقدم العطايا ومتاخرها الا انه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات باب

وصية الحربي اذا اسلم وارثه هل يجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن

وايل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق الخمسين

الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت

خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم

عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود باب الايصاء بما تدخله

النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في كتب وغير ذلك وعن عمر بن الخطاب قال حضرت ابي حين اصيب

فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقال استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لو

وددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر

وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف متفق عليه وعن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد

بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح ... (اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي

اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي

فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه

يا سودة رواه البخاري وعن الشريد بن سويد الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء قال ائت بها فدعى بها فجاءت فقال

لها من ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة رواه احمد والنسائي

باب وصية من لا يعيش مثله عن عمرو بن ميمون قال رايت

عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف

فعلتما اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل

قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق

لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه رابعة حتى اصيب قال اني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله

بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر

فقرا سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول

قتلني او اكلني الكلب حين طعنه العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى

طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج

انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد راى الذي ارى واما نواحي

المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد

الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة

فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي

الاسلام قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج في المدينة وكان العباس من اكثرهم رقيقا قال ان

شئت فعلت اي ان شئت قتلنا قال كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل

الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ

فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس

يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت ان ذلك كفاف لا علي ولا لي

فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى

لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى له

مال ال عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى

غيرهم فاد عني هذا المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين

فاني لست للمؤمنين اميرا وقل يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني
فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم الي من ذلك
فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني
فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا فولجت
عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاها من الداخل فقالوا اوص يا امير
المؤمنين استخلف قال ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن
عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر
فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ
لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان
يعفو عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان
لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ
من حواشي اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن
عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء
فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري
الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف ايكما تبرا من
هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن

افتجعلونه

افتجعلونه الي والله علي ان لا آلو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن و
لتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي
وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد سبق به من راى للوصي والوكيل انه يوكل ه ه ه
باب ان ولي الميت يقضي دينه ان علم صحته عن سعد الاطول ان اخاه
مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه ان اخاك محتبس
بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال فا
عطها رواه احمد وابن ماجة كتاب الفرائض عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه
ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة وعن الاحوص بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموا الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ
مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا يخبرهما
ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي
ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب
الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه
احمد وابن ماجة والترمذي باب البداية بذوي الفروض واعطاء
العصبة ما بقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق
عليه وعن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع

لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي **وعن**
زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وانا مولاه متفق عليه

باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين

عن علي قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية

باب الاخوات مع البنات عصبة

عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم **وعن** الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد

ابن

بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن**
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود **وعن** عبد
الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا **وعن** القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان
الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو
ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا **وعن** عمران بن حصين ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه
قال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقال معقل بن سنان المزني
قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا ادري قال
لا دريت فما يغني اذا رواه احمد

باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي

عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث
له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى
رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة والترمذي
منه المرفوع وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يترك احدا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه وعن قبيصة عن تميم الداري قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو
مرسل قبيصة لم يلق تميم الداري وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته رواه
الخمسة الا النسائي وعن بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع ولدا ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين اصحابه فكانوا
يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه
الدارقطني باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من
الاب في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فجرت
السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود
باب ميراث الحمل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله باب ما جاء في الميراث
بالولاء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته النصف وورث يعلى النصف بن سلمى رواه احمد وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي

وترك

وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف رواه الدارقطني
واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحاق
بن راهويه ان مولى كان لحمزة وروى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت
حمزة وهي اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن ابي ليلى فيه ضعف فان
صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل ايضا فهو مولى
الوالد الى الولد على القول لانتقاله اليه او توريثه به باب النهي عن
بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء
وهبته رواه الجماعة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم
فيه اذن مواليه لكن لمسلم هذه الزيادة من حديث ابي هريرة وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا
يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون باب الولاء هل يورث او يورث به عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له
ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها ورباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء اختهم الى
عمر بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته
من كان فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وابو

داود بمعناه ولاحمد وسط من قوله فلما رجعوا بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال احمد في رواية ابنه صالح
حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن
شعيب وقد روي عن عثمان بن عفان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي
يذهب وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا باب [...] ميراث المعتق بعضه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذا ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما
اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه رواه الدارقطني بمثلهما وزاد واقيم عليه
الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا
ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب [...] امتناع الا
رث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي رواية
قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر وعلي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر وقال موقوف
وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه باب [...]
القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث

رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المراة من
دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطنيها وكان قتل في الجاهلية
فقال اعطه دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه
باب [...] في ان الانبياء لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا نعم وعن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه
ميراثهن فقالت عائشة اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
متفق عليهن وفي لفظ لا احمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة رضي الله
عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان يعول رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول
على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه كتاب
العتق باب [...] الحث عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم
بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم

اعتق امرأً مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد ولابي داود معناه
من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امراة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت
فكاكها من النار يجزي كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند
اهلها واكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي
قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفي الثاني
دليل على جواز تبرع المراة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن
حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم
هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما اسلفت لك من خير متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه
ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر **باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة**
عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش رواه
احمد وابن ماجه وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود **باب ما جاء فيمن
ملك ذا رحم محرم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود
عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس ان رجالا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما رواه
البخاري وهو يدل اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين لم يعتق عليه لان العباس
ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن علي رضي الله عنه **باب ان من مثل بعبده
عتق عليه** عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا ابا روح وجد غلاما له مع
جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك فقال زنباع فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين
فلما قبض جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك
فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
اين تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصير في
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له ما لك
قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب
فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجه وزاد
قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مؤمن او مسلم وروى ان رجلا اقعد امة له في مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه
ضربا حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال وكذا اقول **باب من اعتق
شركا له في عبد** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه ما عتق رواه الجماعة وللدارقطني ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها من اعتق عبدا بينه
وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية

من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه احمد والبخاري وفي روايت
من اعتق شركا في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل
ويعطي شركاءه حصصهم ويخلي سبيل المعتق رواه البخاري وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك
او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه احمد والبخاري
وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم
وابو داود وعن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة تكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
فيه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان الذي اعتق له من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة عدل
ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له في مملوك فرفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ
هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد ولابي داود معناه وعن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال
قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي

باب التدبير

عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفي رواية
قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن محمد بن قيس بن الاحنف
عن ابيه انه اعتق غلاما عن دبر فكاتبه فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال

ما اخذ فهوله

١٧٧

ما اخذ فهوله وما بقي فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه

باب المكاتب

عن عائشة
ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه
وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية متفق عليه وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر
اوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
رواه ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ويحمل الامر بالاحتجاب على الندب وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة
الا ابن ماجة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد وعن
موسى بن انس ان سيرين سال انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى
فضربه بالدرة وتلا عمر وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اخرجه البخاري وعن ابي سعيد المقبري قال اشترتني
امراة من بني ليث بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين درهم فاديت اليها عامة المال
ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة
فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك
في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته
رواه الدارقطني

باب ما جاء في ام الولد

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ

امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها
فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابي سعيد
قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب
الله عز وجل ان تخرج الا وهي خارجة رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق آخر
عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا
امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك باسا رواه احمد وابن ماجة وعن
عطا عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا رواه ابو داود قال بعض العلما انما وجه هذا الحديث ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر
النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك
زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من
الدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه في شان عمرو بن حريث
رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن
الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت
لي امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب
تركة الحباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها
فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فاتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان من
الاختلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي ليس اسناده بذاك كتاب
النكاح باب الحث عليه وكراهة للقادر عليه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت
لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرا قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية رواه الترمذي وابن ماجة باب صفة المراة التي تستحب خطبتها عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواهما احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه
الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت
يداك رواه مسلم والترمذي وصححه باب ما جاء في الخطبة المجبرة الحيوانها لو الرشيقة الهما
عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال
انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلاً وعن ام سلمة قالت لما مات
ابو سلمة ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا
وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة مختصر
من مسلم باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه احمد والبخاري والنسائي باب التعريض
بالخطبة في العدة عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية
وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل
ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة
الله وطاعة رسوله قال فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس فيما عرضتم به من
خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة رواه البخاري وعن
سكينة بنت حنظلة قالت استاذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت
قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ

تخطبني في عدتي

تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متايمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي
كانت تلك خطبته رواه البخاري باب النظر الى المخطوبة في حديث الواهبة
المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود وعن ابي هريرة قال خطب رجل امراة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد والنسائي وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
وعن موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة
فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد عن محمد بن سلمة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان
ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض
البصر والعفو عن نظر الفجاءة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون
بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث
متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وعن جرير بن عبد الله
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك رواهما احمد ومسلم وابو داود والتر
مذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى
وليست لك الاخرة رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري

والترمذي وصححه قال ومعنى قوله الحمو الموت فقال اخو الزوج كانه كره ان يخلو بها باب
ان المراة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو غالبا عن خالد بن دريك عن عائشة
ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان
المراة اذا بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال
هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب
قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك
قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه باب في غير اولي
الاربة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي
ام سلمة يا عبد الله ان فتح عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم
وابو داود وزاد في رواية واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الاوزاعي في هذه القصة
فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه
ابو داود باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى دخل وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما
تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني

بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم
انصرفت باب لا نكاح الا بولي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي
ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان
ولي من لا ولي له وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عكرمة بن خالد قال جمعت
الطريق ركبا فجعلت امراة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما
رواه الشافعي والدارقطني وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح
بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني باب ما جاء في الاجبار
والاستيمار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت
تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه
وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد
والنسائي واليتيمة تستامر في نفسها ولابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر
وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة
وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحيي
فتسكت قال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر
تستاذن وتستحيي قال اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا
جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس ان جارية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والدارقطني ورواه الدارقطني وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن
عمر قال توفي عبد الله بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص
واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة
عبد الله بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت
الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون
يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة
انما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت
والله مني بعد ان ملكتها فتزوجها المغيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان
اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امروا النساء في بناتهن
رواه احمد وابو داود باب الابن يزوج امه عن ام سلمة انها لما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي

بلا

باب العضل عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي
فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا
والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه رواه ابو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفيه
في رواية للبخاري وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي باب
ما جاء في الشهود في النكاح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه
الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان
عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه وعن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني وعن مالك في الموطا عن ابي الزبير ان عمر بن الخطاب
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
باب ما جاء في الكفاءة في النكاح عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي
خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى
الاباء من الامر شيء رواه ابن ماجة ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن ابن
عمر قال لا تمنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة ان ابا حذيفة بن اليمان بن عتبة

بن ربيعة بن عبد شمس كان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن ابي سفيان عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية رواه الترمذي وصححه وعن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجة واحمد بمعناه وفي رواية له لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك قولوا بارك الله لها فيك وبارك لك فيها

باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحد في العقد عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم

بخيبر

بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بالف رواه ابو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على انه مذهب عبد الرحمن انه من وكل في تزويج او في بيع شيء فله ان يبيعه ويزوجه من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية متفق عليه وعن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية انه نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا رواه احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة امرنا رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي
رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود

باب نكاح المحلل عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللجماعة الا النسائي من حديث علي مثله
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه

باب نكاح الشغار عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله
من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في
الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول
الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم
وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته
وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال
في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس
منا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان يوفى
به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه ويبيع على بيعه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها او انائها
فان رزقها على الله تعالى متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نهى ان تشترط المراة طلاق اختها

وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان تنكح المراة بطلاق الاخرى رواه احمد

باب نكاح الزاني والزانية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان
تنفق عليه فاستاذن نبي الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له امرها فقرا عليه نبي الله والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك رواه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان
يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها
علي وقال لا تنكحها رواه ابو داود والنسائي والترمذي

باب النهي عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها
وفي رواية لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي ولاحمد
والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امراة رجل وابنته
بعد طلقتين وخلع وعن رجل من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امراة رجل
وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع ابن جعفر بين ابنة علي وامراة علي

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك عن قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين
وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رواهما

احمد والبخاري باب العبد يتزوج بغير اذن سيده عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن باب الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد عن القاسم عن
عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي
تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه احمد والدارقطني وعن القاسم عن عائشة ان بريرة خيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وعن عروة عن عائشة
ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي تحت
مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك رواه ابو
داود وهو دليل على ان الخيار على التراخي ما لم يطأ وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود
يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري
وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه
الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة قال البخاري
قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي يسمع من وراء
حجاب باب من اعتق امته ثم تزوجها عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله
اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله
اجران رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ ما منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له اجران ولاحمد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته
او يلحقها باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان ما جرى
عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه باب ما يذكر
في رد المنكوحة بالعيب وعن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد
او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش
ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه
سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك وعن عمر انه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او جذام او
برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في
البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني
ابواب انكحة الكفار باب ذكر انكحة الكفار واقرارهم
عليها عن عروة ان عائشة اخبرته ان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب
الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها
ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع
منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان ذلك النكاح يسمى
نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت
ومر ليال ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفت الذي

كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان
ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن
على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها
ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود باب
من اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان
اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما
شئت وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة في الجاهلية فاسلمن معه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد وابن ماجه والترمذي زاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر
طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه
في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن
بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال قال فراجع نساءه وماله وفيه دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية
ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض
باب الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الاخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي
لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه ابو داود
وابن ماجه وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح
الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك الترمذي وقال فيه هذا حديث ليس
باسناده باس وقد روي نكاحها بنكاحه ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال احمد هذا حديث

لم يحدث نكاحا

ضعيف والحديث الصحيح الذي روي عنه انه اقرها على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد بن المغيرة
كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى اسلم صفوان
واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهرين
مختصر من الموطأ لمالك وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته
الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها
رواه عنه مالك في الموطأ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا
لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين
فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه
مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد ولم يذكر فيه الزيادة في اخر الاية والترمذي مختصرا ولفظه
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم وعن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن رواه احمد وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن كتاب الصداق
باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه عن عامر بن
ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك

بنعلين قالت نعم قال فاجازه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد وعن ابي هريرة قال كان صداقنا
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك اربعمائة
وعن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة
درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صداق النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الاخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه
الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من
الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال
على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس
بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم وعن عروة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض
الحبشة زوجها النجاشي وامهرها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مهر نسائه اربعمائة درهم رواه احمد والنسائي باب
جعل تعليم القران صداقا عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران متفق
عليه وفي رواية متفق عليها فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية فصعد فيها النظر وصوبه و
عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا تكون لاحد بعدك
مهرا رواه سعيد في سننه وهو مرسل باب من تزوج ولم يسم صداقا عن علقمة
قال اتى عبد الله في امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال
ارى لها مثل نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي باب تقدمة
شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج
فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له
درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الاستمتاع من تسليم المراة ما لم تقبض
مهرها وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه
ابو داود وابن ماجه باب حكم هدايا الزوج للمراة واوليائها عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم الرجل عليه ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذي
كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن باب استحباب الوليمة
بالشاة فما دونها قال عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة وعن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم

على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائي وعن صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري هكذا مرسلا وعن انس في قصة صفية ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام بين مكة والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا
لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى
امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت
يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه **باب اجابة الداعي** عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء
ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه
مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة
في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه
ورواه ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه
ابو داود وفي لفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى
وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجه وقال فيه وهو صائم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو

صائم رواه الخمسة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه احمد وابو داود **باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان**
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع
الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود
وعن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا
رواه احمد والبخاري **باب من قال لصاحبه ادع من لقيت** وحكم الاجابة في
اليوم الثاني والثالث عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا
فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فا
دع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم وعن قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال ان له معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه
زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة **باب من دعي فراى منكرا فلينكره والا فليرجع** فيه سبق قوله
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن علي قال صنعت طعاما
فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابو داود
وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة
يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم
الاخر فلا تدخل الحمام رواه احمد ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب
قال احمد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فراى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وانما راى شيئا من زي الاعاجم

قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة بالبيت فرجع باب من كره النثار
والانتهاب منه عن زيد بن خالد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه احمد وعن
عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى رواه احمد والبخاري وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران
بن حصين مثله باب ما جاء في اجابة دعوة الختان عن الحسن قال دعي عثمان
بن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل له فقال انا كنا لا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ندعى له رواه احمد باب الدف واللهو في النكاح عن محمد بن حاطب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه
وعن عائشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو
فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم رواه ابي
عبد الله بن احمد في المسند وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
رواه ابن ماجه وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني
علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت
احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين
رواه الجماعة الا مسلما والنسائي باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء
ويقول اذا زفت اليه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال رواه
احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم
خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك
من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجه وابو داود بمعناه باب ما يكره من تزيين
النساء به وما لا يكره عن اسماء ابنة ابي بكر قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم ان لها ابنة عريسا وانها
اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
متفق عليه ولمتفق عليه مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن معاوية انه قال
وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليهما وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت
في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امراة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه
زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن
القاشرة والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد والنامصة ناتفة الشعر من
الوجه والواشرة التي تشر الاسنان حتى يكون لها اشر اي تحدد ورقة تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالحديثة
السن والواشمة التي تغرز من اليد بالابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل او بالنورة فيخضر الشحم حتى
يخضر والمتفلجة المفرجة والمستوشمة اللاتي تفعل بهن ذلك باذنهن واما القاشرة والمقشورة فقال
ابو عبيد نراه اراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة
وهو شبيه بما جاء في النامصة وعن عائشة قالت كانت امراة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته

فدخل علي فقلت امشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب فقلت لها ما لك قالت عثمان لا يريد الدنيا
ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان
فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فاسوة ما لك بنا وعن كريمة
بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسالتها امراة ما تقولين يا ام المؤمنين
في الحنا فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل
حيضتين او عند كل حيضة رواهما احمد وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا رواهما احمد والبخاري باب
التسمية والتستر عند الجماع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضي بينهما ولد في ذلك
ولد لن يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير رواه ابن
ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب باب ما جاء في العزل عن جابر قال كنا نعزل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغه ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
هي خادمنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه
سياتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل فسال الناس عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم الا تفعلوا قال قالت اليهود العزل
الموءودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره قراره فانما ذلك القدر رواه احمد وعن اسامة بن زيد ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال
الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم رواه
احمد ومسلم وعن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول
لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت الى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا
ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت رواه
احمد ومسلم وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد
وابن ماجة وليس اسناده بذلك باب نهي الزوجين عن التحدث
بما يجري حال الوقاع عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فلما اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيحدث
فيقول فعلت باهلي كذا وفعلت باهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة
كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت اي والله انهم
ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة
لقي احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه
من حديث اسماء بنت يزيد باب النهي عن اتيان المراة في الدبر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته في دبرها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لا ينظر الله

الى رجل جامع امراته في دبرها رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى
حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد و
الترمذي وابو داود وقال فقد برئ مما انزل وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تاتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياتي الرجل امراته في دبرها رواه احمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي ياتي امراته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما احمد
وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تاتوا النساء في استاههن فان الله
لا يستحيي من الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب
وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها ثم حملت كان ولدها احول قال فنزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء
غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني صماما واحدا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعنها ايضا قالت
لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبي
فاراد رجل من المهاجرين امراته على ذلك فابت عليه حتى تسال النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتيته فاستحيت
ان اساله فسالته ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقال لا الا في صمام واحد ولابي داود
هذا المعنى من رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه
الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث
حسن غريب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل وما تاكل النساء

نحشوشن

نحشوشن رواه الدارقطني باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها
استمتعت بها على عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد ومسلم وعن عائشة قالت كنت
العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهن اللعب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه رواه احمد
والترمذي وصححه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي
بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه
رواه احمد وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها ولو ان رجلا امر امراته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان
لها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت

في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد
لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي
حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن الاحوص انه شهد
حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما
هن عندكم عوار ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم
حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يوذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن
عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته
عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك والجنابة عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه
وسلم سال الرجل ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق
على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امراة وزوجها
شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن منعها من صوم النذر وان كان
معينا الا باذنه

باب نهي المسافر ان يطرق اهله ليلا

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن
وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم ويطلب عثراتهم رواه مسلم

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
رواه مسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين
دخل بها ليس بك على اهلك هوان ان شئت [illegible] ان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائي [illegible] وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا [illegible] واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن انس قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] للبكر
سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم صفية اقام عندها ثلاثا [illegible] رواه احمد وابو داود

باب [illegible] ما يجب

في التعديل بين الزوجات وما لا يجب وعن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم
بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم الا وهو يطوف علينا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى
يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها [illegible] رواه احمد وابو داود [illegible] كان اذا انصرف من صلاة العصر
دخل على نسائه [illegible] متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له امراتان فمال الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الخمسة وعن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك [illegible] وعن عمر قال [illegible] على حفصة فقلت لها لا يغرنك
ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في مرضه الذي مات فيه [illegible] يوم
عائشة فاذن له [illegible] رواه [illegible] متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق

عليها باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

عن عائشة أن سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه. وعن عائشة في قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير. وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا. متفق عليهما. وعن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. رواه أحمد ومسلم. والتي ترك القسم لها [illegible] يكون عن طيب ورضا ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية

كتاب الطلاق باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

وعن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر. وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت إن لها صحبة وولدا قال مرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك. رواه أحمد وأبو داود. وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. رواه الخمسة إلا النسائي. وعن محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق. رواه أبو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك. رواه الخمسة إلا النسائي

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها

لم يجامعها فيه. عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله [illegible] فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. رواه الجماعة [illegible] إلى الأمر بالرجعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك. رواه أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية أن ابن عمر طلق امرأته [illegible] فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه الدارقطني وفيه [illegible] تحريم الوطء والطلاق [illegible] وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها عند الجماع لا يدري [illegible]

باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث

[illegible] عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان

والثالث الحسن في رواية عثمان ففي رواية ... وهو الدارقطني فقال قال ابو الحسن هذا

حدثني الشيخ ... [illegible] ... عجل [illegible] المراة [illegible] ابيه [illegible]

ان الحكم هنا [illegible] وبيطل [illegible] رواه احمد وعن الحسن قال حدثنا

عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند

القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك

قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله

صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت

لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني

وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن

قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت

الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان

بن حرب عن حماد بن زيد وعن زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك

القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه وعن علي قال في الخلية والبرية والبتة والبائن

والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن ابن عمر انه قال في الخلية

والبرية ثلاث ثلاث رواه الشافعي وعن يحيى بن [illegible] عن رجل

امر امراته بيد ابيه قبل ان يدخل بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال

اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن [illegible] محمد بن اياس بن البكير الليثي

وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال [illegible] فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال

ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما

رواه ابو بكر

رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال

انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول

يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا

عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه

ابو داود وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امراته مائة قال قد عصيت ربك وفارقت

امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امراته الفا فقال

يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل

طلق امراته عدد النجوم فقال اخطا السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على

اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب

ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية

عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم

رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى قد كان الرجل اذا طلق

امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة

عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابو داود وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث

فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم

على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد

وثلاثا ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر على صدقهم وسلامتهم

وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد
فلما راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل
التاويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد اشار اليه بقوله ان
الناس قد تتابعوا واستعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن
عباس رووا عنه خلاف ما ذكر قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عمر بخلافه عباس
وقال ابو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله
بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه

باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران

بالطلاق وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وهو في حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فا
ستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم
والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره
ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا
قبلت امراته فجلست على الحبل فقالت لتطلقنها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها
ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور

وابو عبيدة

وابو عبيد القاسم بن سلام

باب ما جاء في طلاق العبد

عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد
ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال
احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدار
قطني وعن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة
فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى به النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود وقال ابن المبارك لمعمر لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية
ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقها يتزوجها وتكون على واحدة
على حديث عمر بن معتب وقال في رواية ابي طالب في هذه المسألة يتزوجها ولا يبالي في
العدة عتقها او بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة

باب من علق الطلاق قبل النكاح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما
لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن
شيء روي في هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر فيما لا يملك ولا
بن ماجة منه لا طلاق فيما لا يملك وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجة

باب الطلاق بالكنايات اذا نواه

بها وغير ذلك وعن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا
رواه الجماعة وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال

اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابواي لم يكونا ليامراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الاية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الاية قالت فقلت ففي هذا استامر ابواي
فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود وعن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري
وابن ماجه والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظ الخيار
والحقي باهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله
وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي
واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان
تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربها قال فقلت لامراتي
الحقي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت طالق هكذا واشار
باصابعه ما روى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا يعني
تسعا وعشرين يقول مرة ثلثين ومرة تسع وعشرين متفق عليه ويذكر
في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق او طالق ثم طالق ثم طالق
ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان رواه احمد وابو داود ولابن ماجه معناه وعن قتيلة بنت صيفي قالت اتى
حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تجعلون
لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فمن قال فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد

احمد وعن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد
ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به متفق عليه

كتاب الخلع

عن ابن عباس قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا
ما اعيب عليه من خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي وعن
ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق
ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه وعن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن
قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تتربص حيضة واحدة فتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت
ان تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح انها امرت بحيضة وعن ابي الزبير ان امراة ثابت
ان تعتد
بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقد سمعه ابو الزبير من غير واحد

كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول

عن ابن عباس في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها
ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الاية رواه ابو داود والنسائي وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس والرجل
يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل
والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي
راجعتك فذهبت المراة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي ورواه ايضا
عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو
داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد وعن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة
الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود
معناه من غير تسمية الزوجين وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي
وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب
ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال
لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر **كتاب الايلاء** عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجه والترمذي
وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع
عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني
عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف

المولى

المولى بعد الاربعة فاما ان يفي واما ان يطلق وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال
سالت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي
اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني **كتاب الظهار** عن
سلمة بن صخر قال كنت امرا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي
حتى ينسلخ رمضان فرقا ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر على ان انزع
فبينما هي تخدمني من الليل اذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري
وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل
قران او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت
حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال انت بذاك قلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا
بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له فقال اعتق رقبة فضربت
صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا
رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا و
حشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين
مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي
ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المظاهر
يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذي وعن ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه
الدارقطني وللترمذي معناه وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع

عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت
خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو
حجة في تحريم الوطئ قبل التكفير بالطعام وغيره ورواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها
حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت
ظاهر مني اوس بن الصامت فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الى الفرض فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ
كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق
من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك والعرق ستين صاعا رواه ابو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه
فلتطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابي داود في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال
هذا اصح وله عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين
مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود وعطا لم يدرك اوسا باب من حرم
زوجته او امته عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ليست
عليك بحرام ثم قال هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه
النسائي وعن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة
حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية رواه النسائي

كتاب اللعان

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة رواه الجماعة وعن سعيد بن جبير انه

قال

انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان
ابن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت
به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن
ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما من تائب متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة
المتلاعنين

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا

عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك
ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها متفق عليه وهو حجة في ان كل
فرقة بعد الدخول لا توثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين فطلقها ثلاث تطليقات
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله

الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان رواه ابو داود وعن سهل بن
سعد في قصة المتلاعنين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا
ابدا وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني باب
ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال هلال و
الذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك
بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي باب من قذف زوجته برجل سماه عن انس ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا
حمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن
امية قذف شريك بن سحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله

عز وجل

عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه اية اللعان
والذين يرمون ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي باب في ان اللعان
يمين عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيهب
خمش الساقين فهو لهلال بن امية فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو للذي رميت به اورق
جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان
رواه احمد وابو داود باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به وعن ابن
عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب
الى امه وقد ذكرناه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وامراته وفرق بينهما
وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد
ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث انه تلاعنهما قبل الوضع
وعن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امراته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو
في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها رواه الدارقطني
باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لا
حدهما عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا
ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي
فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل
اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة

رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت في الاسلام السوء متفق عليه باب
ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث
امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد باب
النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى
اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا قد نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة
ولابي داود في رواية ان امراتي ولدت غلاما اسود واني لانكره باب ان الولد
للفراش دون الزاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي يا سودة بنت زمعة قال فلم ير سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ابي داود و
للبخاري هو اخوك يا عبد بن زمعة وعن ابن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني
وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي
باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله
عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين قال اتقرون لهذا بالولد قالا لا ثم سال

اثنين

اثنين قال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم
فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابو داود والنسائي موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذلك
رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه باب
الحجة في العمل بالقافة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه
الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة
قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف
والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق قال ابو داود وكان اسامة اسود
وكان زيد ابيض باب حد القذف عن عائشة قالت لما انزل عذري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا حدهم رواه الخمسة
الا النسائي وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم
القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو
الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا
هلم جرا ما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك في الموطا
باب ان من اقر بالزنا بامراة لا يكون قاذفا لها عن نعيم بن هزال
قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال
يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله

ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج به الى
الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف
بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه رواه احمد وابو داود

كتاب العدد

باب

ان عدة الحامل بوضع الحمل عن ام سلمة ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي
عنها وهي حامل فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي
اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي رواه الجماعة
الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني باني
قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل
قال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن رواه البخاري والنسائي وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني وعن
الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها
ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجة

باب الاعتداد

بالاقراء وتفسيرها عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه
احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وروي عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو

داود

وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني وروي عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسناد
الحديثين ضعيفين والصحيح عن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان

باب احداد المعتدة

عن ام سلمة ان امراة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احداكن في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب
رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها
اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به
فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة

باب

ما يجتنب الحادة وما رخص لها فيه عن ام عطيه قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد
رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج
فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما
هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال
طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ٥ وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من
قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواهما احمد وهو متناول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية
باب اين تعتد المتوفى عنها عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب
اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا

ودرثة

٢٠١

ورثته ولا المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت
الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة
وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمان وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله يتوفون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ اجل
الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي وابو داود باب ما جاء
في نفقة المبتوتة وسكناها وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال
ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة بن الزبير انه قال لعائشة الم تري الى فلانة
بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تري الى قول فاطمة فقالت اما
انه لا خير لها في ذكر ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجة
وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر
عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت
اين انتقل يا رسول الله قال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى
مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره فقال مروان لم نسمع
هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم
كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث
بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي بمعناه باب النفقة والسكنى
للمعتدة الرجعية عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا ارسل الي
بطلاق واني سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد
والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى للمراة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا
نفقة ولا سكنى رواه احمد باب استبراء الامة اذا ملكت عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه
احمد وابو داود ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال
لعله يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف
يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود
الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب
وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امراة وحملها لغيره رواه احمد
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد
غيره رواه احمد وابو داود وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها
وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينكحن شيئا من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومن وجه ان

البكر

ان البكر لا تستبرا وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او اعتقت فلتستبرا بحيضة ولا
تستبرا العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث علي ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروي بريدة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل
فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة
اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال
ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل
على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا
وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا
الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم ثم صارت في ال علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا
فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق قال فامسك يدي والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان
كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب ال علي في الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس
احد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من علي رواه احمد وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله في
قسمة مال الشركة والمراد بال علي علي نفسه كتاب الرضاع باب عدد
الرضعات المحرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان رواه الجماعة الا البخاري
وعن ام الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة فقال لا الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت
عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الا
ملاجة والاملاجتان رواهما احمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عائشة انها قالت كان فيما نزل من القران

عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي
يحرم من الرضاع نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس رضعات معلومات
ثم نزل رواه مسلم وفي لفظ قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس
رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
رواه الترمذي وفي لفظ قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات
او خمس معلومات رواه ابن ماجه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ابي حذيفة فارضعت
سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو
مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى في الجاهلية دعاه ابنه وورث
من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين وموا
ليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
يأوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات
فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطأ واحمد باب ما جاء في رضاعة
الكبير عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان
يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله اسوة حسنة وقال ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله
ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب ان امها ام سلمة انها قالت ابى سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة

الا ما فتق

الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده
عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي رجل فقال من هذا فقلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجه من النسب وعن عائشة ان افلح اخا
ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له رواه الجماعة وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي باب
شهادة المرأة الواحدة بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي
رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه كتاب النفقات
باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء

فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود وقال انه
وقدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا مقويه لحديث ابن مسعود
في الخمسين درهما **باب اعتبار الزوج في النفقة** عن معاوية القشيري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما
تلبسون ولا تقبحوهن رواه ابو داود **باب المراة تنفق من مال الزوج** بغير
علمه اذا منعها الكفاية عن عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما
يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي
باب اثبات الفرقة للمراة اذا تعذرت النفقة بإعسار الزوج ونحوه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني جاريتك تقول اطعمني
واستعملني ولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين
واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني **باب النفقة على
الاقارب** ومن يقدم منهم عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية من ابر قال امك و
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول
ثم من قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي وعن طارق

المحاربي

طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وعن كليب بن منفعة

المعطي

عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي
يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابو داود **باب من احق بكفالة الطفل**
عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر
بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من حديث علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني قال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود ولكن في لفظه
وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك النسائي
ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه
قولها قد سقاني ونفعني وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم
فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال
اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن
جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم
او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فا
قعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى ابيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها

رواه ابن ماجة احمد وابو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله باب
نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال
لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه
احمد ومسلم وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة وعن انس كانت عامة وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة
باب نفقة البهائم عن ابن عمر قال عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابو هريرة مثله
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفيه
فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان وعن اجرا فقال ان كل
كبد رطبة اجر عليهن وعن سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى
حياضي الا لها هل لي من اجر في شأن ما اسقيها قال نعم في كل كبد حرى اجر رواه احمد

كتاب الدماء باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار
بينه وبين الدية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه
الجماعة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الا من زنا بعدما احصن وكفر

بعد ما اسلم او قتل نفسا فيقتل بها رواه احمد ومسلم والنسائي بمعناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في
احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله
عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يؤخذ مسلم
بكافر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما
ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى
لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد
الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني باب ما جاء لا يقتل
مسلم بكافر والتغليظ في قتل الذمي وما جاء في الحر والعبد وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء
من الوحي ما ليس في القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في
هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري
والنسائي وابو داود وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ
الحر بالعبد رواه احمد والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لا يقتل
مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
عهد في عهده رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم
يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله ذمة
فقد اخفر الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه ابن ماجة والترمذي
وصححه وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه
الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه
قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم
على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد
روى الدارقطني باسناده عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به
وامره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش ضعيف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى
عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك البخاري فيه باب قتل الرجل بالمراة والقتل
بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا قتل ام لا عن انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها
من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فجيئ به فاعترف فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فرض راسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل بن مالك قال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي
وعن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه
احمد وله مثله من رواية سمرة باب ما جاء في شبه العمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود
وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا

فيه مائة

فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله
باب من امسك رجلا وقتله آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وعن علي انه قضى في رجل قتل
رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي باب
القصاص في كسر السن عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس
بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس
كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
رواه البخاري في الخمسة الا الترمذي باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت
ثنيته عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى بن امية قال
كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته فقال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذي
باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم عن سهل بن سعد ان رجلا
اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال له
لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعن انس ان رجلا اطلع في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم

فيفقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه احمد والنسائي باب النهي عن الا
قتصاص في الطرف قبل الاندمال عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستقاد من الجارح حتى يبرا الجرح رواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن
رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال اقدني
فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني باب
في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل من ورثتها وان
قتلت معقلتها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة رواه ابو داود و
النسائي واراد بالمقتتلين اولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا اي ينكفوا عن القود بعفو احدهم
ولو كان امراة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب باب فضل العفو
عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفى رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط
عنه به خطيئة رواه ابن ماجه والترمذي وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن
مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله
عليه باب فقر رواه احمد باب ثبوت القصاص بالاقرار عن وائل بن حجر قال اني لقاعد

مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا
وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي
فرمى اليه بنسعه وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك
كذاك قال فرمى بنسعه وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بحبشي فقال ان هذا قتل اخي قال كيف قتله قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك من مال
تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك قال لا
قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل
حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه
فيكون من اصحاب النار رواه ابو داود قال ابن قتيبة ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريده
والقصاص مباح ولكن احب له العفو فعرض له تعريضا اوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه
وكان مراده يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول ظالما والاخر مقتصا وقيل معناه
كان مثله في الحكم فباءا فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد ردعه
عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله كان في وجوب القود عليه مثله او ثبت منه قصد
القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة قال قتل رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى وليه فقال
القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخل النار
فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه ابو داود وابن ماجه

والترمذي وصححه **باب ثبوت القتل بشاهدين** عن رافع بن خديج قال
اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان
يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال
فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين
على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال
فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف
منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم
واعانهم بنصفها رواه النسائي **باب ما جاء في القسامة** عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا
مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما
فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة
وفي رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته
قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر
الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر من واحد وفي لفظ لاحمد فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم تاتون

بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود
وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه ابو داود **باب
هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وعن ابي هريرة
قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمسلمين وانها لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي ق
وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم
به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا
له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة متفق على اربعتهن
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم او قتل

غير قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد وله من حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وعن ابن عمر لو وجدت
قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج
من الحرم حكاه احمد في رواية الاثرم باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في
القتل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء رواه الجماعة
الا ابا داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم كفل
من دمها لانه كان اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على
قتل مومن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى رواه احمد وابن ماجه
وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا
او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك وعن ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول
في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى
مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها
قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر
قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا
المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه
فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعن ابي سعيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة
فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال
نعم فمن يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع
الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختلفت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه
ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار رواه احمد وابو داود ابواب الديات باب
دية النفس واعضائها ومنافعها عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية
وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روى هذا الحديث يونس
عن الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع
كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل
واليد نصف العقل والمامومة ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشر من الابل رواه احمد
ورواه ابو داود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية اصابع اليدين والرجلين
سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان
سواء الثنية والضرس رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
الاصابع بعشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان
رواه الخمسة الا النسائي الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها
وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة
لمكانها بثلث الدية وعن عمر بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله
باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله

باب دية اهل الذمة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي
وابن ماجه وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف
درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا
فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر

مايتي بقرة

مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال وترك دية اهل الذمة رواه ابو داود وعن
سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي

باب دية المراة في النفس وما دونها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي والدارقطني وعن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين فقال
قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع فقال عشرون من الابل
قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل
متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطا عنه

باب دية الجنين

عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي
رواية اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه وهو
دليل على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة وعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص
المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه وعن المغيرة ان امراة ضربتها
ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة العاقلة
بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل فقال اسجع
مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة
وجوابه وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المراة فقضى
على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب

انه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في
الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة باب من
قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام عن محمود بن لبيد قال اختلف
سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة
بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فا
بتدروه المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه
فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه الشافعي
باب ما جاء في مسئلة الزبية والقتل بالسيف عن حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبيناهم كذلك
يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق الرجل باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب
له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الاول الى اولياء الاخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا
فاتاهم عليه السلام على تفيئة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي اني اقضي
بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض حتى تاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البير ربع الدية وثلث الدية ونصف
والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة ~~فللاول ربع الدية~~ فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابرهيم فقصوا
عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ورواه بلفظ اخر وفيه جعل الدية على قبائل
الذين ازدحموا وعن علي بن رباح اللخمي ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر وهو يقول
يا ايها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا ... خرا معا كلاهما تكسرا ... وذلك ان اعمى

كان

كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني
وفي حديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الدية حكاه
احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به باب اجناس مال الدية واسنان
ابلها عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلثون
بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي
وعن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر بخلاف الخمسة قال ابن ماجة في اسناده عن الحجاج حدثنا
زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفا فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به وعن
عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى وفي رواية عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي
حلة رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من كان عقله على اهل البقر مايتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا النسائي و
وعن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم
الفتح مكة فقال الا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الابل منها اربعون
من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح واشهر باب من يحمل العاقلة وما يحمل صح عنه عليه السلام
انه قضى بدية المراة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم

والنسائي وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها
بعلها وبنوها قال وكان من امرأتيه كلتيهما ولد فقال ابو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف
اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من
الكهان رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل
واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها
وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها
وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها وعن عمران بن حصين ان غلاما
لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس
فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقهه انما تحمل العاقلة فيسقط عنهم
بفقرهم ولا يرجع على القاتل وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه
ابن ماجه والترمذي وصححه وعن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
فقال ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجه وعن ابي رمثة قال
خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا
ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر
اخرى رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي وعن رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي وعن عمر قال العمد والعبد
والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكاه احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري

مضت

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤوا رواه عنه مالك في الموطأ وعلى هذا و
امثاله تحمل العمومات المذكورة كتاب الحدود باب ما جاء في
رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو
افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و
تغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة وقال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا باقرار مرة
ومن يقتصر على الرجم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام
واقامة الحد عليه وعن الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا
البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم الحد ثم اخبر
انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز
بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد باب رجم المحصن من اهل الكتاب
وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وعن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة
منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم

فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرا حتى اتى الى الموضع منها
وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال او قالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا
نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رايته يجنا عليها يقيها الحجارة بنفسه
متفق عليه وفي رواية احمد اتي بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم
فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قال لولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع
فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيي امرك
اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله
ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار
كلها رواه احمد ومسلم وابو داود باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا
اربعا عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على الاحصان يثبت بالاقرار

مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنا الاخر فرجمه رواه مسلم وابو داود وللاحمد
ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية
آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء
فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه ابو داود وعن
ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم
جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة
رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه بن بريدة
قال كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه
ثلاث مرات لم يرجمه عند الرابعة رواهما احمد وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما
لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابو داود باب استفسار المقر
بالزنا واعتبار تصريحه بالا تردد فيه وعن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه
رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد
على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب
المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم قال اتيت منها ما ياتي الرجل من

امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم رواه ابو داود والدارقطني
باب ـــــ ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد عن انس قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك
او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه باب ـــــ ما يذكر في الرجوع
عن الاقرار وعن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا
فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول
الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى
مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل
انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع
عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني
به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا رواه ابو داود باب
ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
احدا بغير بينة قال لا تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في

منطقها
وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا رواه ابن ماجه وروي
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان
له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر
انه قد روي موقوفا وان الموقوف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا مثل ذلك وعن
ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب فكان فيما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي باب ـــــ من اقر انه
زنا بامرأة فجحدت عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا بامرأة فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود
باب ـــــ الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجه
والنسائي وقال ثلاثين واحمد بالشك فيهما وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد في امره رواه احمد وابو داود باب
ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام بالاقرار اذا ثبت وعن عامر الشعبي قال
كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب فقال ان هذه
زنت واعترفت وانا شاهد فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى
السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه
احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها

فرماها بحجر ثم رما الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد باب
ما جاء في الحفر للمرجوم عن ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز
بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف
فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وعن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما
كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما
لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد
اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ثم امر فصلى عليها ودفنت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك
الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فرده الثانية فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه
الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس
به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم ثم امر الناس برجمه وعن خالد بن اللجلاج ان
اباه احمد فذكر قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم
فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا رواه احمد وابو داود
باب تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله

طهرني

طهرني فقال ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك
قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها
من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه
مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وعن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله
عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة
لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه وهو دليل على ان الحدود يحترز لحفظ عورته في الكشف وعن علي ان امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وصححه باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض يرجى برؤه
عن زيد بن اسلم ان رجلا اقر على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان
وركب به فامر به فجلد رواه مالك في الموطا عنه وعن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال
كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما
تحسب لو ضربناه مائة قتلناه قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا
رواه احمد وابن ماجه ولابي داود معناه من رواية ابي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه

وفيه لو حملناه لتفسخت عظامه ماهو الا جلد على اعظم باب من وقع
على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط او اتى بهيمة وعن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه
الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه
من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي اخذ المال
وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي وعن سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى الترمذي
وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه
وذكر انه اصح باب ما جاء فيمن وطئ جارية امراته عن النعمان
بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية
من النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في رجل ياتي جارية امراته قال ان كانت احلتها له
جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائي باب
ان حد زنا الرقيق خمسون جلدة عن علي قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امة
له سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الله
بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد
الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا باب السيد يقيم
الحد على رقيقه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها

فليجلدها

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه احمد في
رواية وابو داود وذكروا فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب
وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم
احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فا
خبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود
باب القطع في السرقة باب ما جاء في كم يقطع السارق
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال
يقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية قال يقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان
ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه احمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه [illegible]
وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون
انه منها ما يساوي ثلاثة دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش [illegible]
باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد وعن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

وفي لفظ بعضهم قيمته ثلثة دراهم
وعن

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بقية من ذي حاجة غير متخذ
خبنه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائي وابو داود وفي رواية قال سمعت رجلا
من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين
وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله صلى
فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه
ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه
النسائي وابن ماجة معناه وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات
نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في زمن عثمان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت
ثلثة دراهم من صرف اثني عشر فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطا باب
تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة
لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افي
خميصة ثمن ثلثين درهما انا اهبها له او ابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه الخمسة
الا الترمذي وفي رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم رواه احمد
وابو داود والنسائي باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن
وجاحد العارية عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وقال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ابي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها وعن عائشة قالت

كانت

كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد
فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام النبي خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه
احمد ومسلم والنسائي وفي رواية قالت استعارت امراة يعني حليا على السنة ناس يعرفون ولا تعرف
هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رواه ابو داود والنسائي باب القطع با
الاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم تب عليه رواه احمد وابو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين او ثلاثا وابن ماجة وذكر
مرة ثانية فيه قال ما اخالك سرقت قال بلى وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع السارق حتى
يشهد على نفسه مرتين حكاه احمد في رواية مهنا واحتج به باب حسم يد السارق
اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد
سرق فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال
قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن
عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده
ثم امر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة الا احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باب
ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع او يشفع فيه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود
وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان
فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع رواه مالك في الموطا وعن عائشة ان قريشا اهمهم المراة المخزومية التي سرقت قالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما هلك
من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه باب في حد القطع
وغيره هل يستوفى في دار الحرب ام لا عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع
يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي منه المرفوع وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في
الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد
في مسند ابيه باب حد شارب الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد
الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين متفق عليه وعن
عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في
البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى
بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه

بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا
جلد ثمانين رواهما احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال اضربوه فقال ابو هريرة فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم
اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابو داود وعن
حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد
عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه راه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها
حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال
امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين على شيئين اذا آل
معناهما الى شيء واحد يجمع كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به وعن
علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه
لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن
ماجه وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه لم يقدره ويوقته
بلفظه ونطقه وعن ابي سعيد قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين اربعين
فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ان عثمان قال
قد اكثر الناس في الوليد فقال سناخذ منه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين
مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه الشافعي في مسنده وعن
ابي سعيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا
وتمرا في دباءة فامر به فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر

يعني خليطا رواه احمد وعن السايب بن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي
والدارقطني وعن علي في شارب الخمر انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك
في الموطا باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان اقتله رواه احمد وعن
معاوية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا
شربوها الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ
بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب
في الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود وذكره الترمذي معنا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله باب من وجد منه سكر او ريح ولم يعترف
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي
يميل في فج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه

فذكر ذلك

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشيء رواه احمد وابو داود وقال
هذا مما تفرد به اهل المدينة وعن علقمة قال كنت بحمص فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال
رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه باب
ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن ابي بردة بن نيار انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجة باب
المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا
فيه فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم فامر بهم
فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة ٥ وزاد البخاري
قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ٥ وفي رواية
لاحمد والبخاري وابي داود وقال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ٥ وللبخاري
ولابي داود فيهم الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وفي رواية للنسائي
وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية النسائي فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم
سملوا اعين الرعاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس

في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض رواه الشافعي

باب قتال الخوارج واهل البغي

عن علي ابن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه وعن زيد بن
وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرءون القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم
الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرءون القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم
تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان
نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة
الثدي عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم
واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس
فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما
التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها
فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم
الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم
المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه
مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين
الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو

حتى استحلفه ثلثا وهو يحلف له رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال
ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي
فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون
القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه
مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فد الحديد ٢
فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وعن ابي سعيد قال بعث علي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة
بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب
فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين
مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته
ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني فساله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال
من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وهو
دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو اظهروا راي الخوارج لم يحل قتالهم بذلك
وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون في امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة
من المسلمين فيقتلهم اولى الطائفتين بالحق رواه احمد ومسلم وعن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ

لعلي يوم الجمل لا يقتلن ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه
سعيد وعن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا
ان لا يقاد احد ولا يؤخذ مال على تاويل القران الا ما وجد بعينه ذكره احمد في رواية الاثرم واحتج
به

باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من
فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية وفي لفظ من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من
الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم
متفق عليهن وعن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم
الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من
طاعة وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون
بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت
اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وعن
عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد
ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواهن احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وان لا ننازع الامر اهله الا
ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي
واضرب به حتى الحقك قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه احمد ه ه ه

باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

عن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال
الصحيح عن جندب موقوف وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس
فاتانا كتاب عمر قبل موته ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن
الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب رواه احمد وابو داود وللبخاري منه
التفريق بين ذوي المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطا وعن
ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له
ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب اخرجه البخاري وعن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم دعا الله ودعا ثم قال اشعرت يا عائشة
ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قالت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي
من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها
نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني
وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت فقلت يا رسول الله
افلا اخرجته قال لا وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم
ومصدق بالسحر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فقد كفر بما

انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواهما احمد وعن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم وعن عائشة قالت سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء
فقالوا يا رسول الله فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها
في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام ياكل من خراجه
فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في
الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده
فقاء كل شيء في بطنه اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن معاوية
بن الحكم قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان
قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه احمد ومسلم **باب قتل من صرح**
بسب النبي صلى الله عليه وسلم دون من عرض وعن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وعن ابن عباس
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات
ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما اصبح
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى
الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك
وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الا اشهدوا

الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله وعن انس قال
مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد
والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله **ابواب**
احكام الردة باب قتل المرتد عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فا
حرقهم فبلغ ذلك ابن عباس قال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجه منه سوى
من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه
معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد قضى الله ورسوله
ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود في هذه القصة فاتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين
ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر
بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه
قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي **باب**
٢ **يصير به الكافر مسلما** عن ابن مسعود قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجل
الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي
ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا على صفة نبي فامسكوا ثم جاء
المريض يحبو حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امتك
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوا اخاكم رواه احمد وعن ابي صخر العقيلي

قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت
من بيعتي قلت لالقين هذا الرجل فلاسمعن منه قال فتلقاني بين ابي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في
اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التورية يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن
الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التورية هل تجد في
كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال براسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التورية انا لنجد
في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهود عن اخيكم ثم ولي
كفنه وحنطه والصلوة عليه رواه احمد وعن انس ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في رواية
مهنا محتجا به وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل
ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره
فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
مرتين رواه احمد والبخاري وهو دليل ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام باب
صحة الاسلام مع الشرط الفاسد عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد وفي لفظ اخر له على ان لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه
وعن وهب قال سالت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه ابو داود
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اجدني كارها قال اسلم وان كنت كارها
رواه احمد باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن اسلم منهما في الاسلام
وصحة اسلام المميز وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة

فابواه

فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول
ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية متفق عليه وفي رواية متفق عليها ايضا قالوا يا رسول
الله افرايت من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد
وقال فيه النار لهم ولابيهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت
له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واحمد وقال فيه
ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او كافرة قال البخاري وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين
ولم يكن مع ابيه على دين قومه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه عليه السلام انه عرض الاسلام
على ابن صياد صغيرا فروي ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول
الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال امنت بالله وبرسله وذكر الحديث
متفق عليه وعن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه واخرج ايضا عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل
المبعث وروي عن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد وفي لفظ اول
من صلى علي رواه الترمذي وعن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول
من اسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد والترمذي
وصححه وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته ثلاث وعشرون سنة وان عليا عاش بعده

اعلم اول

نحو ثلثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا

باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم

عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا المجلية عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقال عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر رواه البرقاني على شرط البخاري

كتاب الجهاد والسير باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي عبس الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث ابي هريرة مثله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد

او الغدوة

او الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانه يجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائي والترمذي ولابن ماجة معناه وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه احمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه السلام واظهر الاسلام قلنا نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم رواه احمد والنسائي

باب ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر

وعن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم الله عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة رواه ابو داود وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيامة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل به على الاسهام لجميع انواع الخيل وفيه على عدم الاسهام لبقية الدواب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عن

والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي من حديث ابي هريرة مثله وعن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب باب ما جاء في الاستعانة
بالمشركين عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل
قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال
جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال
فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت فرجع
فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له انطلق رواه احمد ومسلم
وعن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما
فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم
عربيا رواه احمد والنسائي وعن ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون
الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه ابو داود في مراسيله
باب ما جاء في مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما
عليهم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض
ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا

ان نخيضها

ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر
مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والشافعي وعن معقل بن يسار قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي لفظ ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل
معهم الجنة رواه مسلم وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امور
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد ومسلم وعن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويدعو لهم رواه ابو داود
وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد وابو
داود باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يامر بمعصية عن معاذ
بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق
الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد
اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن ابن عباس في قوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية رواه احمد والنسائي وعن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
واستعمل عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا
فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي

وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النار فكانوا حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو
دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه

ذكروا ذلك صح

باب الدعوة قبل القتال عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما قط الا دعاهم رواه احمد وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال لا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فايتهن ما اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول الجزية
لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان
ومن التمثيل وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال
نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد وعن ابن عون قال
كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار

لعله حاصرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر فقال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرئ مكانه حتى كان لم يكن
به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام و
اخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه وعن البراء بن عازب
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الرحمن بن عتيك بيته ليلا
فقتله وهو نائم رواه احمد والبخاري **باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو**
من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه وعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وزاد وقال الحرب خدعة وعن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وعن ابي هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال
من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير
متفق عليه وعن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير
ابي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره
حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد ومسلم

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والوانها وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف
ولا تغلب اثنا عشر الفا من قلة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه

في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى ان الجيش اذا كان
اثني عشر الفا لم يهزم ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا وعن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى
الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض رواه الترمذي وابن ماجة وعن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم
قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرا رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ولواءه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحارث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قايم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود
فسالت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ قدمت
المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما شان الناس قالوا يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها
رواه الترمذي وعن البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت قال كانت
سوداء مربعة من نمرة رواه احمد وابو داود والترمذي باب ما جاء
في تشييع الغازي واستقباله عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لان اشيع غازيا فاكفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجة
وعن السايب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه
من ثنية الوداع قال السايب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابو داود والترمذي وصححه
وللبخاري نحوه وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم
وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم اعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف
باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة عن الربيع
بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى
المدينة رواه احمد والبخاري وعن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع غزوات

سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي واقوم على المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجة
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء
ويداوين الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه وعن عايشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل
العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه احمد والبخاري باب
الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وعن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم
من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث بتجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه
الخمسة الا النسائي وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وللبخاري وكان ينتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وعن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه احمد باب ترتيب
الصفوف وجعل سيما او شعار يعرف وكراهة رفع الصوت عن ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت
منا بادرة من الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي معي وعن عمار بن ياسر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد وعن المهلب بن ابي
صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد وابو داود
والترمذي وعن البراء بن عازب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا
فان شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود وعن الحسن عن قيس بن عبادة قال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم بمثل ذلك رواهما احمد وابو داود

باب استحباب الخيلاء في الحرب

عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد وابو داود والنسائي

باب الكف عن وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم مسجدا او سمعتم مناديا فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا

وعن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه الترمذي هكذا مرسلا وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع الصديق وكان امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد

باب الكف عن قصد قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني

عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغزوة

في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وعن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس اولاد المشركين قال اوليس خياركم اولاد المشركين رواهن احمد

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة

عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك في الموطا عنه وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل
وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية قال فاتاها فحرقها بالنار
وكسرها ثم بعث رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتاه قال يا رسول
الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس
ورجالها خمس مرات متفق عليه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها
يقول حسان ه وهان على سراة بني لوي ه ه حريق بالبويرة مستطير ه وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة
او تركتموها الاية متفق عليه ولم يذكر احمد الشعر ه اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قرية يقال لها ابنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي اسناده صالح بن
ابي الاخضر قال البخاري هو لين **باب تحريم الفرار من الزحف** اذا لم يزد العدو على
ضعف المسلمين الا لتحيز الى فئة وان بعدت **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات متفق عليه **وعن**
ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين
ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الاية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه البخاري وابو داود **وعن** ابن عمر
قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف
نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون
قلنا نحن الفرارون قال لا بل انتم الكرارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه
احمد وابو داود وقوله حاص حيصة اي حاد حيدة ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص ويروى جاضوا
جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا ايضا **باب ان من يخشى الاسر**

فلـ

فله ان يستاسر وله ان يقاتل حتى **عن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطا
عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا
لبني لحيان فنفروا اليهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجأوا الى
فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا قال
عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط على العهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر
فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله
لا اصحبكم ان لي في هؤلاء اسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب
وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب الله لعاصم
بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود
باب الكذب في الحرب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لكعب
بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول
ما قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسالنا الصدقة قال
وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير من امره قال فلم يزل يكلمه حتى
استمكن منه فقتله متفق عليه **وعن** ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص
في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته زوجها
رواه احمد ومسلم وابو داود **باب ما جاء في المبارزة عن** علي قال
تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب اليه شباب من الانصار فقال من
انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل عتبة الى حمزة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان

فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وعن قيس
بن عبادة عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت
هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة
بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال
فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما البخاري وعن سلمة
بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم

باب من احب الاقامة بموضع النصر ثلثا عن انس عن ابي طلحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه وفي لفظ احمد
والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد المخرج من اهل بدر اقام بالعرصة ثلثا

باب ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين
وعن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس
والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم الى بعير من المغنم فلما سلم قام الى البعير فتناول وبرة بين انملتيه
فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط
والمخيط واكثر من ذلك واصغر رواه احمد في المسند وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قصة
هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي
من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود و
النسائي ولم يذكر فادوا الخيط والمخيط

باب ان السلب للقاتل وانه
غير مخموس وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه

فضربته

فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه
فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ
من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء ابو طلحة بسلب احدى وعشرين رجلا رواه احمد و
وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى رواه مسلم وعن عوف وخالد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود
وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان
واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه
قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت ما ذكرت لك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد
هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم
رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي

فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل على المسلمين بعث اليه خالد بن
الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان
يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد
وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى
وان الدابة من السلب وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن
نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد
به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج
يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء
قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت
بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل
اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا
ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا قائم في الصف يوم بدر واقف
نظرت عن يميني فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني
احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال
فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس فقلت الا ان
هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى
الله عليه فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا
فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن

عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه وعن ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان
قتله رواه ابو داود واحمد بمعناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى ذلك ابو داود
وغيره باب في التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان
ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذ
هبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله الله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون
يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالسواء رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت
معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت
طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة
حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد
فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال
الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا
ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر
نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا عن بواء
يقول على السواء رواه احمد وعن سعد بن مالك قال قلنا يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم
غيره سواء قال ثكلتك امك يا ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد وعن مصعب بن سعد
قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم رواه

البخاري والنسائي وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما
ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابو داود والنسائي باب تنفيل بعض الجيش
لبأسه وغنائه او تحمله مكروها دونهم وعن سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه قال فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو
قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما لي جميعا
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا
لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب قال فظننت
انه نزل في شيء بكلامي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله
قد جعله لي فهو لكم ثم قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية رواه احمد وابو داود
باب تنفيل سرية الجيش واشتراكهما في المغانم عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدايته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وعن
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعد البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وفي رواية كان اذا اغار في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان
يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فاصبنا
نعما كثيرا فنفلنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه ابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير
عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود وقال
احمد في رواية ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية باب
بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته وعن يزيد بن عبد الله قال كنا
بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والنسائي وعن عامر الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وعن ابن عون قال سالت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان
يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شيء رواهما ابو داود وهما مرسلان
وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفي رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل
سيف ذو الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
غريب باب من يرضخ له من الغنيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وعنه ايضا انه كتب الى نجدة
الحروري سالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان
يحذيا من غنائم القوم رواهما احمد ومسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المراة والمملوك
من الغنائم سهم دون ما يصيب الجيش رواه احمد وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي
فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء
من خرثي المتاع رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا
فجئنا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول خرجنا نغزل الشعر ونعين
في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر
اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه احمد وابو داود وعن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وابو داود في
مراسيله وعن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي
وعمل الاسلام فيه وفيما على العرض باب الاسهام للفارس والراجل
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه احمد
وابو داود وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وفي لفظ اسهم يوم حنين للفارس ثلثة
اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة وعن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى الصفيه ام الزبير وسهمين للفرس رواه النسائي
وعن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان
منا سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابو داود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن وعن ابي هريرة
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا
وسهمين لنا واسم هذا الرجل عمرو بن محصن وعن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة وهدا الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني
قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين وعن خالد الحذا قال لا يختلف فيه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلثة وللراجل سهم رواهما الدارقطني وعن مجمع بن حارثة الانصاري قال قسمت
خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم
ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان حديث ابن عمر اصح وان
الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس باب من يسهم له من
غيبة الامام في مصلحة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني يوم بدر فقال ان
عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب
غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم عن خارجة بن زيد قال رايت رجلا
سال ابي الدرداء يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجة وعن يعلى بن امية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم با
الغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني
فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت
غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في
غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي تسمى رواه ابو داود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان اجيرا لطلحة
حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم
الفارس والراجل رواه مسلم في حديث طويل ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله
على من لا يقصد اصلا جمعا بينهما باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب عن ابي
موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي احدهما ابو بردة
والاخر ابو رهم اما قال في بضعة واما قال في ثلثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينه

فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا وقال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه وعن ابي هريرة
انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان
حزم خيلهم ليف قال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان
انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واخرجه البخاري تعليقا باب ما جاء في
اعطاء المولفة قلوبهم عن انس قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش
فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون
ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قالوا بلى فقال لو سلكت
الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال ناس من الانصار حين افاء الله
على رسوله ما افاء من اموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال اني اعطي رجالا حديثي
عهد بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا وعن ابن مسعود قال لما اثر النبي صلى الله عليه
وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب
واثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لا

لاخبرن

لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى
قد اوذي باكثر من هذا فصبر متفق عليه وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بمال او بسبي
فقسمه فاعطى قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل اقواما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون
نفلا من اربعة اخماس الغنيمة عند من يجيز التنفل منها باب حكم اموال المسلمين
اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم عن عمران بن حصين قال اسرت امراة من الانصار واصيبت العضباء فكانت
المراة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت
اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت
في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما
قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت
ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما
جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه احمد
ومسلم وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وفي رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر
عليهم المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود باب ما
يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وعن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وعن عبد الله بن المغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر

فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان يجيء فياخذ
منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى اذا كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة رواهما ابو داود

باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

عن رجل من الانصار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه ابو داود وعن معاذ
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه قبل ان يقسم الا حالة الحرب

عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب
دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال انتهيت الى
ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت
يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني سلبه رواه
احمد

باب ما يهدى للامير والعامل او يوخذ من مباحات دار الحرب

عن
ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد وعن ابي الجويرية
قال اصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معاوية في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا
منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم يعرض علي من نصيبه

فابيت

فابيت رواه احمد وابو داود

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

عن ابي
هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع
والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة
بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا
هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر
لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه وعن عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار
فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه احمد والبخاري وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام
من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء
به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك رواه احمد وابو داود وقال البخاري قد روي في
غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه وعن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة
ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه
رواه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
وضربوه رواه ابو داود وفي رواية ذكرها تعليقا منعوه سهمه

باب المن والفداء في

حق الاسارى وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند
صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الاية رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخاري وابو
داود وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة
فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان
تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد
فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم
دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض
الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك
احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني
وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت
قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ
منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا

من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت
وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء
لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان للنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد ومسلم وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه الدارقطني ابو داود
وعن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه
بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق
لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قالوا نعم رواه احمد وابو
داود وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من
بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى
يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة
قال فجاء يوما غلام يبكي الى ابيه فقال ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تا
تيه ابدا رواه احمد

باب ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بما اخذتني واخذت سابقة الحاج
يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني
مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما

ما شانك فقال لي جايع فاطعمني ظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه احمد
ومسلم **باب الاسير يدعي الاسلام قبل الاسر ولد شاهد** عن ابن مسعود قال
لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفلتن منهم احد الا بفدا او ضرب عنق قال
عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضا فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان يقع علي حجارة من السما مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سهيل بن بيضا قال ونزل القران ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الايات رواه احمد
والترمذي وقال حديث حسن **باب جواز استرقاق العرب** عن ابي هريرة قال
لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجات صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
قال وكانت سبية منهم عند عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل
متفق عليه وفي رواية ثلث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم
بعد كان على عايشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي من هولاء وجات صدقاتهم فقال هولاء هذه
صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم **وعن** مروان بن الحكم ومسور بن
مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة
حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطايفتين قالوا
فانا نختار سبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هولاء قد جاوا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل
ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا

ذلك

ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** عايشة
قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت
بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلا ما لم يخف عليك فجيتك
استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك
قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية
ابنة الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه
اياها ماية بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به في رواية
بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث
وابو بكر وعلي حين سبي بني ناجيه **باب قتل الجاسوس اذا كان مستامنا**
او ذميا **وعن** سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه
رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا
لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال الرجل من الانصار
يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم
فرات بن حيان رواه احمد وابو داود وترجم عليه حكم الجاسوس الذمي **وعن** علي قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا

اخرجي الكتاب فقلت مامعي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها
فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل
مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك
من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم
ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا
المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر قال اعملوا ما
شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه

باب ان عبد الكافر اذا خرج

الينا مسلما فهو حر وعن ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه
من عبيد المشركين رواه احمد وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكا فاسلم قبلنا قال هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه ابو
داود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح
فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق
فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون
يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء
الله عز وجل رواه ابو داود

باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه

احرز امواله قد سبق قوله عليه السلام اذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وعن
صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني
فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد

وابو داود

وابو داود بمعناه وقال فيه فقال صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم وعن
ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم فانه
حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد في رواية ابي طالب وقال
اذهب اليه قلت وهو مرسل

باب حكم الارضين المغنومة

عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت
الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم وعن اسلم مولى عمر قال قال عمر
اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي
لفظ لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر رواه احمد وعن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركهم
يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم
مائة سهم وجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الاخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس
رواه احمد وابو داود وعن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه
ابو داود وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواه
ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها
ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم
من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح

عن ابي هريرة انه ذكر فتح

مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا
على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته
قال وقد وبشت قريش اوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا
الذي سالنا قال ابو هريرة ففطن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار
ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاءوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش
قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال
ابو هريرة فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاغلق الناس ابوابهم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس
فاتى في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل
ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار
تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة
وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ينقضي فلما انقضى الوحي رفع راسه ثم قال يا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فادركته رغبة
في قريته ورافة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله
واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
رواه احمد ومسلم وعن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا
يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله

زعم ابن

زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت يا ام هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه وفي لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين
من احمائي فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امي علي فتفلت عليهما بالسيف وذكر الحديث امانهما
وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا فخرج ابو سفيان
بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا مر الظهران
فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان
فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل
تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم
سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان
يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية النبي
صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان قال الم تعلم ما قال
سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى
فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم
قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يقول يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز
الراية قال نعم قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى رواه البخاري وعن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم رواه النسائي وابو داود وعن ابي بن كعب
قال لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد
اليوم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فانزل الله تبارك

وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله بن احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة وابي شريح اللذين فيهما وانما احلت
احلت لي ساعة من نهار واكثر هذا يدل على الفتح عنوة وعن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا
بمنى يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وعن علقمة بن نضلة
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن رواه ابن ماجة باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة
من دار اسلم اهلها عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو
مثله رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم
ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من
كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما رواه ابو داود والترمذي وعن
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو السعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له منه اذا استنفرتم
فانفروا وروى عائشة مثله متفق عليه وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن
يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء رواه البخاري وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه

ابواب الامان والصلح والمهادنة باب تحريم الدم بالامان

الامان وصحته من الواحد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به متفق عليه

وعن

241

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر
غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني
تجير على المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا

عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهما تشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله
ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسول لا يقتل رواه احمد وعن
نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرا كتاب مسيلمة الكذاب
قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا
ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد وابو داود وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد
ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع رواه احمد وابو داود وقال هذا كان في
ذلك الزمان واليوم لا يصلح ومعناه والله اعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءهم
مسلما

باب ما يجوز من الشرط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

عن
حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش
فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه
لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه احمد ومسلم وتمسك به من راى يمين المكره منعقدة وعن
انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم

منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم
سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد ومسلم وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما
حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد
حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية
التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصوى خلأت
القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى
نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فاخرج سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله
ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة
وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا
ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا
فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله
امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل
وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء
وقال ذو الراي هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالولد قالوا بلى قال الست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهموني

قالوا

قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت
امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها
واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر
عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك
بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم
على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك
وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله
لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه
ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون النظر اليه تعظيما له وانه عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني
آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان

وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي
لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت
فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم
قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله فلا ادري
ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين
البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب
فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف
يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي
فقال النبي انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه
لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر
المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال
فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا

على الباطل

على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال
فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال
فانك آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك
وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا
فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن
ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا
ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى
برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى
هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال
يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل
بن سهيل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا

لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم الله تناشده بالله والرحم لما ارسل اليهم
فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
وبين البيت رواه احمد والبخاري ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خزاعة في عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشركها ومسلمها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يامن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب
انه من احب ان يدخل في عقد محمد دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة
فقالوا نحن في عقد محمد رسول الله وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وعن مروان
والمسور قال لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ كان مما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده
في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن رواه
البخاري وعن الزهري قال عروة اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل
الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر
ان عمر طلق امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم
فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار

فعاقبتم

فعاقبتم والعقاب ما يودي المسلمون الى من هاجرت من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين
ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها اخرجه البخاري
قوله الاحابيش اي الجماعات المجتمعة من قبايل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا في جنب
حاجتي وهو ايضا القطعة من الشيء تكون معظمه او كثيرا منه ومحروبين اي مسلوبين قد اصيبوا بحرب ومصيبة
ويروى موتورين والمعنى واحد وقوله المعرة المطافيل يريد النساء والعايذ الناقة القريبة العهد بالولادة
والمطفل التي معها فصيلها وحل حل زجر للناقة والحث اي لزمت مكانها وخلات اي حرنت والثمد الماء القليل
والتربض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته وجاشت بالري اي فارت به وعيبة
نصحه اي موضع سره لان الرجل انما يضع في عيبته حرمتاعه وجموا اي استراحوا والسالفة صفحة العنق
والخطر الامر والشان والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة
والتضييق والرسف مشي المقيد والغرز للرجل بمنزلة الركاب من السرج فقوسه حتى برد اي مات
ومسعر حرب اي موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله
وامتعضوا منه اي كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك والعيبة المكفوفة المشرجة
وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهي
السرقة وقد جمع هذا الحديث فوايد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة ننبه من يتدبره على بقيتها
فيه ان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج وان تقليد الهدي سنة من نفل النسك وواجبه وان الاشعار
سنة وليس من المثلة المنهي عنها وان امير الجيش ينبغي له ان يبعث العيون امامه نحو العدو
وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جايزة للحاجة لان عيبه الخزاعي كان كافرا و
كانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او
استعلام مصلحة وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول
ابي لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة على

علي راسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمة لمن
احب ان يمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه
بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيه استحباب التفائل وان المكروه الطيرة وهي
التشاؤم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة
العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جايزه للحاجة والضرورة دفعا لمحذور اعظم منه
وفيه ان من وعد وحلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي وفيه ان الحلاق
نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل
قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امره على الفور وان الاصل مشاركة عليه السلام
امته في الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان
النساء لا يجوز شرط ردهن للاية وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله
على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخل فيه لقوله في رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ
ذلك وبين فساده بالاية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره باب جواز مصالحة
المشركين على المال وان كان مجهولا عن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم
ثم الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم
ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي
لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم
حيي واسمه سعيه ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب
فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حيا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا

فطافوا

فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج
صفية بنت حيي بن اخطب وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم
بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم
عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشي ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله
ابن رواحة ياتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة
خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله اتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي
ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي له على ان لا اعدل عليكم
فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين
وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا والقوا ابن عمر من فوق بيت
ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها بينهم فقال
رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر لرئيسهم اتراه
سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين
من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه البخاري وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفا بالشرط المشروط
يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جايزه وان عقد المزارعة
والمساقاة من غير تحديد مدة جايز وان معاقبة من كتم مالا جايزة وان ما فتح عنوة تجوز قسمته بين
الغانمين وغير ذلك من الفوايد وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون
قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم
فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في
آخر مدة الصلح بغتة وعن سليم بن عامر قال كان معاوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد
فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدنها حتى ينقضي امدها
او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه ابو داود والترمذي
وصححه **باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين** عن ابي
سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار
فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم
به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه **باب اخذ الجزية وعقد
الذمة** عن عمر انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة انه قال
لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري
وعن ابن عباس قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب
فقال يا ابن اخي ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية قال
كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله فقالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق
قال فنزل فيهم القران ص والقران ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي
وقال الحديث حسن وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا
كل سنة او قيمته من المعافير يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في
كتاب الزكاة في حديث معاذ وعن عمرو بن عوف الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء

ابن الحضرمي

بن الحضرمي متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا
مجوسا رواه ابو عبيد في الاموال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة
فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة
عربي من غسان وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر
والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف
من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود
وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه ابو عبيد في
الاموال وعن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما
اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية
رواه ابو داود وهو دليل على ان الوثني اذا تهود يقر ويكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابن ابي نجيح
قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار
اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم
جزية رواه احمد وابو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة او كنيسة
وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على
اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وعن انس ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك قال ما
كان الله ليسلطك على ذلك قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد ومسلم وهو دليل على ان العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل **باب منع
اهل الذمة من سكنى الحجاز** عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس واوصى

عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت
الثالثة متفق عليه هو الشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم
والترمذي وصححه وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك
بجزيرة العرب دينان وعن ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا اليهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد وعن ابن عمر
ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وذكر حرب يهود خيبر الى ان قال اجلاهم
عمر الى تيماء واريحاء رواه البخاري

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها متفق عليه وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية
لاحمد فقولوا عليكم بغير واو وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك
بالواو وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت
وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد
وعن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم

فخرج

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه احمد والبخاري وابو داود
وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض
فذكر الحديث

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

عن جبير بن مطعم قال
مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قالوا انما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم ذي القربى من بني هاشم وبني المطلب وجئت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو
هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابو داود والبرقاني وذكر
انه على شرط مسلم وعن علي قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني احد
بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت
آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابو داود وعن علي قال ولاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر
رواه ابو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس
يساله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا
قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس
يساله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن
ماجه او نصل وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها
وامدها الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي
المتفق عليه عن موسى بن عقبة ان بين الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق ميل وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى
السابق رواهما احمد وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه
احمد وابو داود وعن انس وقيل اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فابتش لذلك واعجبه رواه
احمد وعن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا
على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه احمد والبخاري باب ما جاء في

المحلل وآداب السبق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن
ان يسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه
اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه
وزر وفرس لبطنه فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود عن النبي عليه وسلم قال
الخيل ثلاثة ففرس للرحمان وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمان فالذي يرتبط في سبيل الله
فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه واما فرس الانسان
فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهو ستر فقر رواهما احمد وحملا على المراهنة من الطرفين وعن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود وعن ابن

ع

عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروى عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال
يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا
اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل مصلح للجام او حامل
لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه
وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلهما
وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا
السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتان فاجعلوا الغاية من غاية اصغر
الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني باب الحث

على الرمي عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا
بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري
وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه
فليس منا رواهما احمد ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد
ثلثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وان ترموا
خير لكم من ان تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتاديبه فرسه وملاعبته
اهله فانهن من الحق رواه الخمسة وعن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فراى رجلا
بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد الله بهما في الدين
ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه وعن عمرو بن عبسة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى

بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ ابي داود بلغ العدو بسهم في
الله فله درجة وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة
باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها
في الوجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن انس انه دخل دار
الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم
متفق عليهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخصاء الخيل والبهائم قال ابن عمر فيها نماء
الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن
وسم الوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن
الله الذي وسمه رواه احمد ومسلم وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت
من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه وامر
بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم باب
ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل المطلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي
اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال انما
يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو داود وعن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ
الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن
احمد في المسند باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب
بالحراب وغير ذلك عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني
اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن
نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت
اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي
انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصر من احمد ومسلم
وعن محمد بن علي بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الخمسة الا ابا داود وعن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم
دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه
وللبخاري في رواية في المسجد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت
الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا باب
تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق
عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه

بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ ابي داود بلغ العدو بسهم في
سبيل الله فله درجة وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة

باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها

في الوجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا من الروح غرضا وعن انس انه دخل دار
الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم
متفق عليهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخصاء الخيل والبهائم قال ابن عمر فيها نماء
الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول [illegible] وسلم عن ضرب الوجه وعن
وسم الوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ [illegible] وسم في وجهه فقال لعن
الله الذي وسمه رواه احمد ومسلم وفي لفظ مر عليه بحمار قد [illegible] فقال اما بلغكم اني لعنت
من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك [illegible] وعن ابن عباس قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فو[illegible] لا يسمه الا في شيء من الوجه وامر
بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه [illegible]

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن [illegible] الشية رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول [illegible] يمن الخيل في شقرها
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال [illegible] عليه وسلم فكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو نزينا الحمر على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال انما
يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو داود وعن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ
الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن
احمد في المسند

باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب ونحوه

عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني
اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن
نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت
اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي
انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصر من احمد ومسلم
وعن محمد بن علي بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود وعن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم
دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه
وللبخاري في رواية في المسجد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت
الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معناه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق
عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه

رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطا وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح
ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه احمد

باب ما جاء في آلة اللهو

عن عبد الرحمن
بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنا
زير رواه ابن ماجة وقال عن مالك الاشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره
وعن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق
وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته الى الطريق قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وكل
مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين
رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر
حرام رواه احمد والكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل
البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين
يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما

والزكاة

والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات
في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف
وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات
تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير و
يبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف
واتخاذهم القينات رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة
وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني
ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه
احمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن
ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية رواه الترمذي وعن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما
كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس
وقد ذكرا

باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

عن
ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن ابن عباس

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر والخلسه
والمجثمه رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بيعه لفظ الترمذي وزاد في رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ينصب
الطير فيرمى والخلسة الذيب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه يعني الفريسه فيموت في يده قبل ان
يذكيها باب ما جاء في الهر والقنفذ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الهر واكل ثمنه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وعن عيسى بن نميله الفزاري عن
ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر الاية وقال
شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن
عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رواه احمد وابو داود باب
ما جاء في الضب عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي
خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد
فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور
اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد بن
الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امراة من نسائه انه لحم ضب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه احمد ومسلم وعن جابر ان عمر
بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد
وانما هو طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجة وعن جابر قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت وعن ابي سعيد

ان اعرابيا

ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا
عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله
لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا ادري لعل هذا منها فلم
اكلها ولا انهى عنها رواهما احمد ومسلم وقد صح عنه عليه السلام ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم
يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من ما مسخ فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا
ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجالا قالوا يا رسول الله القردة و
الخنازير مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا
روى ذلك احمد ومسلم باب ما جاء في الضبع والارنب عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وعن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى
القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها واتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركيها وفخذيها فقبله رواه الجماعة ولفظ ابي داود وصدت ارنبا فشويتها فبعث مع ابو طلحة
بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بها وعن ابي هريرة قال جاء اعرابي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وادمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواه احمد والنسائي وعن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب
ما جاء في الجلالة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه ابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول

صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد و
النسائي وابو داود باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله او النهي
عن قتله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب
الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه احمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله وعن
ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ متفق عليه رواه البخاري قال وكان تنفخ على ابرهيم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه احمد ومسلم وله ولابن ماجة والترمذي معناه وعن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي لبابة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شي فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي
لفظ لمسلم ثلاثة ايام ابواب الصيد باب ما يجوز فيه اقتناء
الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد
او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وعن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه

وقتل

وعن ابن

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها
فنقتله ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين
فانه شيطان رواه احمد ومسلم باب ما جاء في صيد الكلب المعلم
والبازي ونحوهما عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي
وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه
بعرضه فلا تاكله وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب
ذكاة متفق عليهن وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا وعن عدي
بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله
عليه فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه
احمد وابو داود باب ما جاء فيما اذا اكل الكلب من الصيد
عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه

وعن ابرهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما
امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه رواه احمد وعن ابي ثعلبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك
رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني
في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال
ذكي وغير ذكي قال وان كان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسكت
عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او
يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود باب وجوب التسمية
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ
فقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا آخر لا ادري
ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما
قتله متفق عليهما وهو دليل على انه اذا اوجاه احدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله
باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت او وقعت في ماء عن
عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكرتم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه
احمد وهو دليل على ان ما قتله السهم بثقله لا يحل وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله
فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وهو
دليل على ان السهم اذا اوجاه ابيح لانه قد علم ان سهمه قد قتله وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اني رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تاكل رواه
احمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم انا نرمي الصيد فنقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء
رواه البخاري وفي رواية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا ارضنا ارض صيد فيرمي
احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه
اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا رسول الله ارمي
الصيد واجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي
وصححه باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه عن عبد الله بن المغفل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا
العين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه
ساله الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال يذبحه ولا ياخذ بعنقه فيقطعه
رواه احمد والنسائي وعن ابرهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت
فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد
وهو مرسل ابرهيم لم يلق عديا باب الذبح وما يجب له وما يستحب عن علي بن ابي طالب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن
والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما
ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه
البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على ان تصرفات الافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان
يقوم دليل الفساد وعن ابي بن كعب بن مالك عن ابيه انهم كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت

جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ارسل اليه من يساله وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد
والبخاري وقال قال عبيد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت وعن زيد بن ثابت ان ذيبا نيب في شاة
فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيب الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه الخمسة الا الترمذي وعن
رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الا
حسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار
وان توارى عن البهائم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح
في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب
وبعال رواه الدارقطني وعن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة
الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج رواه ابو داود وعن اسما ابنة ابي بكر
قال نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابي العشراء عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك رواه
الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه وعن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند
بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة باب

ان ذكاة

ان ذكاة الجنين بذكاة امه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة
امه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة
في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه رواه احمد وابو داود
باب ان ما ابين من حي فهو ميتة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع
من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجة وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود منه الكلام النبوي فقط باب
ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر قد سبق قوله في البحر هو الحل ميتته وعن ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة
وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وامر علينا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا
لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته
قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وهو للدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه باسناده قال احمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة وعن
ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني
ادم رواه الدارقطني وذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق قال الطافي حلال
وعن عمر في قوله احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه
ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس كل صيد من صيد البحر صيد نصراني او يهودي او مجوسي وركب

الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخاري في صحيحه **باب الميتة**
للمضطر عن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال اذا
لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها رواه احمد وعن جابر بن سمرة ان اهل بيت
كانوا بالحرة محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها
قال فعصمتهم بقية شتائهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده
فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت
امراته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء
صاحبها فاخبره الخبر قال فهلا كنت نحرتها قال استحييت منك رواه ابو داود وهو يدل
على جواز امساك الميتة للمضطر **باب النهي ان يؤكل طعام الانسان**
بغير اذنه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن عمرو بن يثربي قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى وكان فيما خطب به ان قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما
سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارايت لو لقيت في موضع غنم عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها هل علي
في ذلك شيء فقال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها وعن عمير مولى ابي اللحم قال مع سا
دتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهورهم فاصابتني مجاعة شديدة
قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها قال
فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتى بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت له الى احدهما فقال خذه واعطى صاحب

الحائط

الحائط الاخر فخلى سبيلي رواهما احمد **باب ما جاء في الرخصة في ذلك**
لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا
فلياكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يدخل الحائط قال ياكل غير متخذ خبنة رواه احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه فليحلب وليشرب
ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب
الحائط ثلاثا فان اجابه والا فلياكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب
الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجة **باب ما جاء في الضيافة**
عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان
وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما وعن المقدام ابي كريمة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا
عليه ان شاء اقتضاه وان شاء ترك وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه رواهما احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ضيف
نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد **باب**
الادهان تصيبها النجاسة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن

فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت
في سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه
رواه احمد وابو داود

باب آداب الاكل

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره رواه احمد و
ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم
بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تاكلوا من وسطه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك متفق عليه وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا
رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي
قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتي بثلاثة اقرصة فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث
فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادام قال لا الا شيء من خل

قال هاتوه

قال هاتوه فنعم الادام هو رواه احمد ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال
له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ائتني انت وخمسة معك قال
فبعث اليه ان ائذن لي في السادس متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وعن نبيشة الخير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وعن
جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لقد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك
من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا
نتوضأ رواه البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا
فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري وعن ابي سعيد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا وسقانيه ورزقنيه من غير حول مني ولا
قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي كتاب

الاشربة باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا
يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها اليه فقال
يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم شربها وحرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد
ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان
الخمور المحترمة وغيرها تراق ولا يستصلح بتخليل ولا غيره وعن ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت فقال الرجل افلا
ابيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال افلا اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها
اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث
ايات فاول شيء نزل يسالونك عن الخمر والميسر الاية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله
عز وجل فسكت عنهم ثم نزلت هذه الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا
يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
الاية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن علي قال صنع
لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا
ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا

الصلاة

الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه باب ما يتخذ منه الخمر
وان كل مسكر حرام عن ابي هريرة عن الحى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه
الجماعة الا البخاري وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت علينا حين
حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الاية
التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب الا من تمر رواه مسلم وعن انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب
من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه
وعن ابن عمر قال نزل تحريم بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما منها شراب العنب رواه البخاري وعن ابن عمر ان عمر
قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي وزاد احمد وابو داود
وانا انهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال
قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر
حرام متفق عليهما وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال اومسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي

ولابن ماجة مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا حديث حسن وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه
ولابي داود وابن ماجة والترمذي سواء من حديث جابر وكذلك لاحمد والنسائي وابن ماجة من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء قال حرام قليل ما اسكر كثيره رواه الدا
قطني وعن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتبذ في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في
الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليستحلن طائفة الخمر يسمونها اياه رواه احمد وابن ماجة وقال يشربن مكان يستحل
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجة وعن ابن محيريز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي باب
الاوعية للنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك عن عائشة ان وفد عبد القيس قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدبا والنقير والحنتم والمزفت وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينتبذ في الدبا والنقير والحنتم
والمزفت وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت وعن ابي اوفى
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الجر الاخضر وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننتبذ
في الدبا والمزفت متفق على خمستهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في

باسم

ولا في المزفت متفق على خمستهن وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير
قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله
ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك او تدري ما النقير قال
نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدبا ولا في الحنتمة وعليكم بالموكا رواه مسلم وعن ابن عمر وابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والحنتم والمزفت وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والمزادة والمجبوبة وعن عمر وابن عباس
قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدبا وهي القرعة ونهى عن النقير
وهي اصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينتبذ في الاسقية رواه
احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو
داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف الا ظرف لا يحل شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة
الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه وعن
انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت ثم قال
بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا
من شاء اوكا سقاه على اثم وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواه احمد
باب ما جاء في الخليطين وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي

فان له منه فضل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب
جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا وكل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن
البخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط
الزبيب والتمر وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما
يعني في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر وزبيبا
بتمر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب ولا تنتبذوا
التمر والبسر جميعا وانتبذوا كل واحد منهن على حدة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان البسر والتمر جميعا وعنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط البسر البلح بالزهو رواهما احمد ومسلم وعن المختار بن فلفل
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين شيئين فينبذا ويبغي احدهما على صاحبه
قال وسالته عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا
نقطعه رواه النسائي وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ
قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية
وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة

باب النهي عن تخليل الخمر

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه احمد ومسلم وابو داود و
الترمذي وصححه وعن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم فامرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس ان يتيما كان في حجر ابي
طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني

٣٠

باب شرب العصير ما لم يغل او تات عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب

ثلاثا عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة
فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي
تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد
ومسلم وفي لفظ كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فيسقى
الخادم او يهراق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي رواية
كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء
اهراقه او امر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط
فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر في العصير اشربه
ما لم ياخذه شيطانه قيل وفي كم ياخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن ابي موسى
انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال
البخاري راى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال
ابو داود سالت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون يسكر
قال لا يسكر ولو كان يسكر ما احله عمر عليه السلام

باب اداب الشرب

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا
ويقول انه اروى وامرأ رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ابي سعيد ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال فاني
لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما رواه احمد ومسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشراب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر واخبث رواه احمد ومسلم والترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقي رواه
احمد ومسلم وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم متفق عليه وعن علي انه برحبة
الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل
ما صنعت رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب ونحن نمشي
وناكل ونحن قيام رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقيه ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها ان يقلب راسها
ثم يشرب منه اخرجاه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب في السقاء رواه
البخاري واحمد وزاد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من سقا فخرجت حية وعن ابن عباس قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
جدته كبشة قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت قربة معلقة فشرب منه وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي رواه احمد وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن ان اعطي هؤلاء

فقال

فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده متفق عليه وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا رواه ابن
ماجة والترمذي وصححه

ابواب الطب باب اباحة

التداوي وتركه عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم
ينزل داء الا انزل له دواء شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي لفظ قالت الاعراب
يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء
الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وصححه
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله رواه
احمد ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل
له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاري وابن ماجه وعن ابي خزامة قال قلت يا رسول
الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر
الله رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير هذا الحديث و
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وعن ابن عباس ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني اصرع واني انكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان
يعافيك فقالت اصبر وقالت اني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها متفق عليهما

باب ما جاء في التداوي بالمحرمات

عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وصححه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل

داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء
الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال الزهري في ابوال الابل قد كان المسلمون
يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه البخاري

باب ما جاء في الكي

عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتوى او استرقى
فقد برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي رواه احمد
والبخاري وابن ماجة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما
افلحن ولا انجحن رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما افلحنا ولا انجحنا

باب ما جاء في الحجامة واوقاتها

وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من
ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي متفق
عليه وعن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء
من كل داء رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه
يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن
ابي بكرة انه كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء

يوم الدم

يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا رواه ابو داود وروي عن معقل بن يسار قال النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة
يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني صاحب احمد وليس
اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكره اسحاق بن راهويه الحجامة
يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين

باب ما جاء في الرقى والتمائم

عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان التمائم والرقى والتولة شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجة والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي
وهو تحبيب المراة الى زوجها وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق
تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اذا انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر
من قبل نفسي رواه احمد وابو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم
يعني الترياق وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة
رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب وعن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها
الكتابة رواه احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة وعن عوف بن مالك قال كنا
نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه
شرك رواه احمد ومسلم وابو داود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء ال عمرو
بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها في العقرب وانك نهيت عن الرقى قال
فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه

جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه باب
الرقية من العين والاستغسال منها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي
من العين متفق عليه وعن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي
لهم قال نعم ولو كان شيء سبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان يومر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين
رواه ابو داود وعن وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا
بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر
بن ربيعة اخو عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه قال هل تتهمون فيه من احد
قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم
اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت وقال له اغتسل فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخل ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه من خلفه ثم يكفا القدح وراءه
ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد

ابواب الايمان وكفاراتها

باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية

عن سودة بنت حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا
وحلفت انه اخي فخلى عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم
صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث الاسرى المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح و
النبي الصالح وعن انس قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبي
الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول

هذا الرجل

هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن
ماجة والترمذي وفي لفظ اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف
المظلوم

باب من حلف فقال ان شاء الله

عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والبخاري وابن ماجة وقال فله ثنيا
والنسائي وقال قد استثنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان
شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون
قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود

باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق

عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية
ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل
معهم عن انس قال اهديت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال
هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما

باب من حلف لا ياكل ادما باي شيء يحنث

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه الجماعة الا البخاري واحمد ومسلم
وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد ادامكم الملح رواهما ابن ماجة وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخاري
في تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن قتيبة
في غريبه فقال حدثنا القومسي حدثنا الاصمعي عن ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها
الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن
عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم
قال بلى قال ادامهم بالام والنون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا متفق
عليه والنون الحوت باب من حلف ان لا مال له تناول الزكاة وغيره عن
ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي شملة او شملتان فقال هل لك
من مال قلت نعم قد اتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا اتاك الله
مالا فلترى عليك نعمه فرحت اليه في حلة وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير مال امرئ
مهرة مامورة او سكة مابورة رواهما احمد المهرة المامورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة المصطفة
من النخل والمابورة الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا لحايط له مستقبله
المسجد متفق عليهما باب من حلف عند راس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان
ناقصا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفي لفظ آلا من نسائه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهم
شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه وعن ابن عباس قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه احمد باب
الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر قال اكثر ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع

فرجع وقال

فقال
وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار
فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها متفق عليهما وفي حديث اغتسال ايوب بلى وعزتك
ولكن لا غنى بي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وتشركون
تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا
ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر
وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه
وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها
فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي باب ما جاء في ايم الله و
لعمر الله واقسم بالله وغير ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن
الليلة على تسعين امراة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء
الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الله الذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في ان لحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل
ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم
الله ان كان لخليقا بالامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء علي فترحم
عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق في حديث المخزومية وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك وفي حديث
الافك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة
لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح
جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فا

فانطلق الى العباس فقام معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان واتاك بابيه لتبايعه
على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك لتبايعنه
قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات ابررت عمي ولا هجرة رواه احمد
وابن ماجة وعن ابي الزاهرية عن عائشة ان امراة اهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي
بعض فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الاثم على المحنث رواه
احمد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة رواه ابو داود

باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر عن البراء بن عازب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم
ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها ابو بكر ان ابا بكر
قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال
فوالله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم متفق عليهما

باب ما يكره من يمين
قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا ابا داود وعن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى
الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة

باب ما جاء في اليمين
الغموس ولغو اليمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا
هو فقال قال فقال له جبرائيل عليه السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو
عن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فوقعت على احدهما فحلف بالله الذي

لا اله الا هو ما له عنده شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده
حقه فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته لا اله الا الله او شهادته رواهن احمد ولابي داود الثالث
بنحوه وعن عائشة قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله
اخرجه البخاري

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات
الذي هو خير وكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليهما وفي اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت
الذي هو خير رواه النسائي وابو داود وهو صريح في تقديم الكفارة وعن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفر وليات الذي هو خير رواه مسلم
وفي لفظ من حلف فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه وفي لفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا معصية ولا قطيعة
رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله
قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما
قرآ فصيام ثلاثة ايام متتابعات نذر الطاعة مطلقا ومعلقا رواه الاثرم باسناده

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط وعن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة
الا مسلما وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من
البخيل رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة باب



ما جاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج مخرج اليمين وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه
البخاري وابن ماجة وابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل
نذر فيما لا يملك متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا ما
ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائم
في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذر انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وعن سعيد
بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني
القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم
اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في
قطيعة الرحم وفيما لا تملك رواه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
نذرت ان انحر ابلا ببوانة قال افيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من
اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو
داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
رواه الخمسة واحتج به احمد واسحاق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة
يمين رواه احمد ومسلم باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه وعن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه

فكفارته

فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة وزاد ومن نذر نذرا اطاقه فليف به وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب رواه الجماعة الا ابن ماجة وللنسائي في رواية نذر
ان يمشي الى بيت الله وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية
غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لغني عن مشيها الى الكعبة لتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اختي نذرت ان تمشي حافية غير
مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا لتخرج راكبة ولتكفر يمينها رواه احمد وابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله غني عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب
وتهدي هديا رواه ابو داود باب من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر ذبحا
في موضع معين عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة وعن كردم بن سفيان انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له لوثن او لنصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما
جعلت له انحر على بوانة واوف بنذرك رواه احمد وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت
ردف ابي فسمعته يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة

قال ابها وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ لاحمد اني
نذرت ان انحر عددا من الغنم وذكره بمعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما ينحر وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك رواه
ابو داود

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

عن كعب بن
مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ
قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت
فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك وعن بخيبر رواه ابو داود
وعن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله
ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث رواه احمد

باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر او غيره

وعن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة
سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم
قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت
باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواهما
احمد

باب من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلي في مسجد

مكة

مكة والمدينة وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود ولهما عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق
لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس وعن ابن عباس ان امراة شكت شكوى
فقالت ان شفاني الله فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت
ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد
ولابي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه
وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية
انما يسافر الى ثلاثة مساجد

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائي
وهو بشرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت
فقال صلي عنها قال وقال ابن عباس نحوه

كتاب الاقضية والاحكام

باب وجوب نصبة ولاة القضاء والامارة وغيرها

عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لثلاثة يكونون بالارض الا امروا عليهم احدهم رواه احمد وعن ابي سعيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود وله من حديث ابي هريرة
مثله **باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها** عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله
عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا العمل احدا ساله او احدا حرص
عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضا وكل الى نفسه ومن جبر
عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد
والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على ما اذا لم
يوجد غيره **باب التشديد في الولايات** وما يخشى على من لم يقم بحقها
دون القايم به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيمه وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم رفع
راسه الى الله عز وجل فان قال القه القاه في مهوى فهوى اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجه
بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين
اقوام يوم القيمه ان ذوايبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا
عملوا على شي وعن عائشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليايتن على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل يلي عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة يده الى
عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة وعن عبادة

بن الصامت

٢٦٩

بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا جي به يوم القيمة مغلولة يده
الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم رواهن احمد
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار
وكله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه
احمد ومسلم والنسائي **كتاب المنع من ولاية المراة والصبي** ومن
لا يحسن القضا او يضعف عن حقه عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي
وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان
رواه احمد وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وابو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه
رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من افتى بفتيا بغير علم كان اثمه على الذي افتاه رواه احمد
وابو داود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا
تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواهما احمد ومسلم وعن ام الحصين الاحمسيه
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم

اجذم

كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري وهذا
عند اهل العلم محمول على غير ولاية الحكم او على من كان عبدا باب تعليق الولاية
بالشرط عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة موته زيد بن حارثه وقال ان
قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري ولاحمد من حديث ابي قتادة
وعبد الله بن جعفر نحوه باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب
لبابه في مجلس حكمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي
والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ثوبان
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما رواه
احمد وعن عمرو بن مرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او وال يغلق
بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته
رواه احمد والترمذي باب ما يلزم من اعتماده من امانة الوكلاء
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم على باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع
وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابو داود وعن انس قال ان
قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري
باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا ان يكون يسيرا لا يشغل عن
ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة وعن
عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الاية
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رواه الجماعة لكنه للخمسة الا
النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه عن ابيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا
وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد اشار
على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى
للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون الاية رواه احمد كذلك ولكن قال عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا
وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في رواية قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس
قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين وفي الخبر
من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير باب جلوس الخصمين
بين يدي الحاكم والتسوية بينهما عن عبد الله ابن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو داود وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا
جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء رواه احمد وابو داود والترمذي باب ملازمة الغريم اذا ثبت
عليه واعداء الذمي على المسلم عن هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو
داود وابن ماجة وقال فيه ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في مسند
عن ابيه عن جده وعن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قال والذي
بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قد اخبرته انك تبعثنا
الى خيبر فارجوا ان تغنمنا شيئا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عصابه وهو متزر ببرده فنزع
العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه باربعة
دراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله فاخبرها فقالت هادونك
البرد عليها طرحته عليه رواه احمد وفيه ان الحكم يكرر على الناكل غير ثلاث ومثله
ما روى انس قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع
له وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب
فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه الى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وان من
جواز الحكم في المسجد وان من سايع او وهب او بر فقال قد فعلت صح ذلك منه وان الايما المفهوم
يقوم مقام النطق باب في ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير ان يحكم الحاكم بعلمه باب ما يذكر في ترجمة
الواحد في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فتعلم كتاب اليهود قال كتبت للنبي
صلى الله عليه وسلم كتبه واقراه كتبهم اذا كتبوا اليه رواه احمد والبخاري وقال البخاري قال عمر بن الخطاب

وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت يخبرك
بالذي صنع بها قال وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس باب
الحكم بالشاهد واليمين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة ولاحمد في رواية انما كان ذلك في الاموال وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن ماجة والترمذي ولاحمد
من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي عليه السلام
بالعراق رواه احمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجة
والترمذي وابو داود وقال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت
عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد ذلك يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه وعن سرق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجة باب
ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة
مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على
الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هولاء الليثيين اتوني يريدون القود
فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم
برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ارضيتم قالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي

وعن جابر قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله
عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك
ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر دعني يا رسول
الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه
يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية رواه احمد ومسلم وقال
ابو بكر الصديق لو رايت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي
غيري حكاه احمد باب من لا يجوز الحكم بشهادته عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي
غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد
وابو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى اخره ولم يذكر تفسير القانع ولابي داود في رواية
لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وعن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو
داود وابن ماجة باب ما جاء في شهادة اهل الذمة بالوصية
في السفر عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا
من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري
يعني ابا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا
ولا كذبا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما رواه ابو داود
والدارقطني بمعناه وعن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت هل تقرا سورة المائدة
قلت نعم قالت فانها اخر سورة انزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم

فيها

٢٧١

فيها من حرام فحرموه رواه احمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات
السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان
من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري وابو داود باب الثناء على من اعلم صاحب
الحق بشهادة له عنده وذم من ادى شهادة من غير مسئلة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجة وفي لفظ الذين يبدؤون بشهادتهم من غير ان يسالوا عنها رواه احمد وعن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري
اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث
ام لا قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه احمد ومسلم
باب التشديد في شهادة الزور عن انس قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر
الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له
النار رواه ابن ماجة باب تعارض البينتين والدعوتين عن

او سئل عن الكبائر م

ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وعن ابي موسى ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في
اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تدارءا في دابة وليس لواحد منهما بينة فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجة
ولابن ماجة في رواية تدارءا في بيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان اليمين
او استحباها فليستهما عليها رواه احمد وابو داود باب استحلاف
المنكر اذا لم يكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما عن الاشعث بن قيس قال كان
بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن راى
العهد بينا وفي لفظ خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بير كانت لي في يده
فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بيرك والا فيمينه قلت ما لي بينة
وان تجعلها بيمينه يذهب ببيري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه احمد وعن وايل بن حجر قال جاء رجل
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر
لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله
وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين والتكفيل
باب استحلاف المدعا عليه في الاموال والدماء وغيرها وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين على المدعا عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه رواه احمد ومسلم باب
التشديد في اليمين الكاذبة عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا
وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه
احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر
فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي
باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان
والزمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه
احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني للمدعي رواه ابو داود وعن
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من فرعون
واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى اتجدون
في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا

ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه منها وفا له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ورجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه احمد والبخاري

باب ذم من حلف قبل ان يستحلف

عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المومن رواه احمد والترمذي

الحمد لله رب العالمين حمد الحامدين قيوم السموات والارضين

اخر المنتقى من الاحكام عن خير الانام محمد عليه افضل الصلوة والسلام وهو اخر الكتاب على الكمال والتمام واتفق الفراغ منه يوم الثلثا يوم ثمان وعشرين من شهر ربيع الاول عام ... الثلاثين بعد الماتين والالف من هجرة ... صلى الله عليه وسلم ... غفر الله ... ولصاحبه ... والحمد لله رب العالمين

ايها العالم الفقيه الذي فاق   ذكاء فما له من شبيه
افتنا في قضية حار عنها   كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر   تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر   اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها   ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا   فهو نص الاخا في يوجد فيه

فاجاب

قل لمن يلغز المسايل اني   كاشف سرها الذي يخفيه
ان ذا الميت قدم الشرع   اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه   بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه   فجاءت بابن له يحكيه
فهو ابن ابنه بغير مراء   واخو عرسه بلا تمويه
وبنو الابن الصريح ادنى الى الجد   واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات حجب للزو   جة ثمن التراث تستوفيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث   وقلنا يكفيك من تنبيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الا   صل اخوها من نحبها باقيه
هاك معنى الغتيا التي تحتذيها   كل قاض يقضي وكل فقيه

تمت

قال ابو عمر بن عبد البر انشدني عبد الرحمن بن يحيى انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة انشدنا محمد بن جعفر انشدنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

دين النبي محمد اخبار   نعم المطية للفتى الاخبار
لا تخدعن عن الحديث واهله   فالراي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدى   والشمس طالعة لها انوار

ولبعض اهل العلم

العلم قال الله قال رسوله   قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة   بين النصوص وبين راي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة   بين الرسول وبين راي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا   حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذي رميت به   من فرقة التعطيل والتمويه